



هيئة تنظيم النقل البري

العطاء رقم (ش ع/11/2025) الخاص بتنفيذ مواقف حافلات ناعور



المملكة الاردنية الهاشمية
لجنة سياسات الشراء



دائرة العطاءات الحكومية
Government Tenders Department

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية
(500,000) دينار لسنة 2024

تنفيذ مواقف حافلات ناعور



عمان – المملكة الاردنية الهاشمية



تمهفء

لقد تم اعءماء هءه الوءفءة القفاسفة من قبل لءنة سفاساء الشراء لفم اسءءءامها فف اءراءاء شراء الأشغال الفف لا ءءاوز قفمءها الفءفرفة (500,000) ءفنار ارءنف؁ وءم ءءضر هءه الوءفءة القفاسفة لمناقساء شراء الأشغال من قبل ءائرة العطاءاء الفءومفة بءعم من البنك ءءولف لاسءءءامها من قبل كافة اءهفاء المشرفة (الاءفاء والوءءاء الفءومفة) وفقاء لنظام المشرفاء الفءومفة الصاءر بمقءضى الماءءفن (114) و (120) من ءءسءور؁ والفءلفماء الصاءرة بمواءه.

ءسءءءم هءه الوءفءة القفاسفة للمناقساء المءعلقة بشراء الأشغال؁ وءءءوفف على جمفع الأحكام والشروط الفف ءحكم مرءلءفن أساسفءفن فف عملفة الشراء؁ ءءعلق المرءلة الأولى منها بأءراءاء المناقساء بءءاء من نموءء ءءعوة للمناقساء ءلفها الفءلفماء للمناقصفن الفف ءءءوفف على فءلفماء عامة لا فءوز ءفففرها أو اءءالفة ءعءفلاء علفها من قبل اءهفاء والوءءاء الفءومفة؁ ءم ءءول بفاناء المناقساء الءف ءءءء ففه اءهفاء المشرفة و/أو اءهفاء المسءففة الفءلفماء الفءاءة المءعلقة بعملفة الشراء؁ وءشمم كءلك معاففر الفءفم والفأففل؁ ونماءء العرض؁ وءءءوفف فف ءرنها الفانف على "مءطلباء الأشغال" والفف ءشمم المءططاء وءءاول الكمفاء والمواءفاء ..الخ؁ وءءعلق المرءلة الفانفة بالعقد الءف فءم ءوففعه مع المقاول الفانز؁ والءف فنظم العلاءة بفن أطراف العقد طوال فءرة الفنفء؁ لفشمم هءا الءزء "الشروط العامة للعقد" والفف ءءءوفف على الأحكام الفءافقفة العامة الفف لا ءفففر بءفففر عملفة الشراء ولا فءوز ءفففرها أو اءءالفة ءعءفلاء علفها من قبل اءهفاء والوءءاء الفءومفة؁ اما الشروط والبفاناء الفءاءة بكل عملفة شراء ففءب ءءفءها فف الشروط الفءاءة للعقد.

عءء اسءءءاء هءه الوءائف فءب ءبففق الفأففل اللاءق على المناقصفن؁ لانها ءسءءءم فف عملفاء شراء الأشغال الصءفرة الفف لا فءم ففها اءراء الفأففل المسبق للمناقصفن.

ءسءءءم هءه الوءفءة فف مناقساء عقوء القفاس لشراء الأشغال الفف فءم ءءفع ففها على أساس أسعار ءابءة لبنوء الأشغال فف الفالة الفف فصعب ففها ءقففر الكمفاء الفءائفة مسبقا والفف ءنفء وفقاء لءءاول الكمفاء المءسوبة بناء على الفصامفم والمءططاء المءعمءة؁ فممكن اسءءءامها كءلك فف مناقساء عقوء المباء المقءوع عءءما ءكون الأشغال مءءءة ءفءا ومن ءفر المءءممل أن ءفففر فف الكمفاء أو المواءفاء؁ وفءم ففها اسءءءاء مفهوم "ءءاول النشاءفاء" المسءءرة لفءم ءءفع على أساس النسبة المءوءة لانءاز كل نشاء.





فتم اعةفل او اضاافة او فغير أف من اءام هاه الوةفة بما ففها العفء بقرار من لاةة سفاسات الشراء بناء على ففسفب لاةة مراءاةة شكاوى الشراء بفوصفة من اائرة العطاءات الاءومفة. فاعر هذا الفمففء اءا لا ففءا من الوةفة.

إن الاءمات المطبوعة طباعة مائلة والعبارات فف الأقواس أو فف الاءاشف فف هاه الوةفة لا فاعر اءءاً من النص، فف فاءوفى على فوففهاات وفعلفمات للاةةاء الماشفرة و/أو الاةةاء المسفففة لمساءفءهما فف إعااا وإصار وةفة المناقصة ولا فاوز أن فبقف فف الوةفة النهاءفة، ففم اعةفل الغلاف وفق ما ففطلبه فعرف المناقصة وفعرف المشاء والعفء والاةة الماشفرة بالإضاافة إلى فارفخ الإصار.





الوئفة القفافة لاءراء الأشغال الصغفة

وصف مأصر

أأوفف هأه الوئفة على الآفف:-

نمواآ " الأءوة إلى المناقصة"

وفشأمل هأا النمواآ على المعلوماء الأساسية للمناقصة والأف ففب أن أشملها الأءوة أو الإعلان عن المناقصة.

الأءة الأول - إأراءاء المناقصة

القسم الأول: الألففاء للمناقصفن

فأأم هأا القسم المعلوماء الأف فأاعاء المناقصفن على إعااء عروصفهم، وفوفر كألك المعلوماء المأعلقة بأرففة فأأم العروصف، وفأأ وفففم العروصف، وإأالة العقوء، وهو فأأوف على الأحكام والألففاء العامة الأف لا ففوز أعافلها من فأل الأهااء والوأاءاء الأأوففة.

القسم الأفف - أءول بفانااء المناقصة

فأأوف هأا القسم على الأحكام والألففاء الخاصة بأل عملفة شراء والأف فأمل أو فأأء أو أعاأل الأحكام الوارءة فف القسم الأول - "الألففاء للمناقصفن"، وففوز أعاأل فأراء هأا القسم.

القسم الأفف - معاففر الأفففم والأاهفل

فأأوف هأا القسم على المعاففر الأف ففأم اسأأأامها لأأأأ العرض المسأأفب أوفرفا لوأائف المناقصة وفأأق المعفار السعرف المأأء فف هأه الوئفة، وفلفف صأأه معاففر الأاهفل المأأءة فف هأا القسم

القسم الأفف - نماآأ العرض

فأأوف هأا القسم على النماآأ اللازمة لأأأم العرض، وأشمل كأاب عرض المناقصة وأءاول الكمفااء، وأءاول العرض الأفف، بما فف ذلك المؤهلاء الأففة والمألفة، والموظففن، والموارء المألفة، والمعااء، وأأمفن أأول العطاء وأفرها، والأف فأعفن إكمالها وأأأمفها من فأل المناقص كأءة من عرضه.

الأءة الأفف - مأألباء الأشغال

القسم الأفف: مأألباء الأشغال

فأأء هأا القسم نطاق الأشغال والمواصفاء والمأططاء والمعلوماء الأكمفالفة الأف فأأل مأألباء الأشغال المرأء شراءها، وفشمل هأا القسم كألك أأفة الأءارة البفففة والأأأماعفة الأف ففب أن فلأزم بها المقاول أثناء فأففف الأشغال.





الءءء الثالث - العءء

القسم السادس - الشروط العامة للعءء

يءءوي هءا القسم على الشروط الواءب تطبيقها في كل العقوء ولا يسمء بتعءيل الأحكام الواردة فيها من قبل الءهات والوءءاء الءكومية.

القسم السابع - الشروط الخاصة للعءء

يءءوي هءا القسم على الشروط الخاصة بعءء الشراء والتي ءءء او تعءل أو ءسءكم الشروء العامة، والتي يتم إءءاءها لكل عملية شراء.

القسم الءامن - نماءء العءء

يءءوي هءا القسم على نماءء لءتاب القبول واءفاقية العءء وءأمين ءسن الءنفيزء، والنماءء الأءرى ءاء الصلة.





المملكة الأردنية الهاشمية
[مديرية أشغال محافظة العاصمة]

وثيقة مناقصة شراء الأشغال
تنفيذ موافق اافلات ناعور

المناقصة [المحلية]

اسم المناقصة: تنفيذ موافق اافلات ناعور

رقم المناقصة: [ش ع / 11 / 2025]

الجهة المشتريّة: مديرية اشغال محافظة العاصمة.

الجهة المستفيدة : هيئة تنظيم النقل البري.

الجهة المسؤولة عن ادارة العقد: هيئة تنظيم النقل البري.

مصدر التمويل: مجلس محافظة العاصمة / اللامركزية.

تاريخ الإصدار: 2025 .





الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

8	نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
10	الجزء الأول - إجراءات المناقصة
13	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
41	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
49	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
54	القسم الرابع - نماذج العرض
126	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
127	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
139	الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد
140	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
174	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
189	القسم الثامن - نماذج العقد





نموذج الدعوة/ الإعلان لتقءيم عروء

المملكة الاردنية الهاشمية

مءيرية اشغال مءافظة العاصمة

دعوة لتقءيم عروء مناقصة

اسم المناقصة: تنفيذ مواعف ءافلات ناعور

رقم المناقصة: ش ع / 11 / 2025

الءهة المسءيفة: هيئة تنظيم النقل البري.

1. ءود هيئة تنظيم النقل البري اسءءاء جزء من مءصصاءها ضمن "مشروع [تنفيذ مواعف ءافلات ناعور] الممول من قبل موازنة مجلس مءافظة العاصمة لتسءيد المبالغ المسءقة بموجب عقد ش ع/ 11 / 2025 تنفيذ مواعف ءافلات ناعور.
2. ءدعو مءيرية اشغال مءافظة العاصمة المناقصين ذوي الاهلية الى تقءيم عروء بالظرف المءءوم لـ [تنفيذ مواعف ءافلات ناعور]
3. سءتم اءراءاء الشراء من ءلال مناقصة عامة محلية وفقا لءكام نظام المشتريات الءومية والءلعيماء الصاءرة بمقتضاءه، وهي مفءوكة لكل المناقصين ذوي الاهلية والمصنفين في (مجال الابنية اءءصاص إنشاء ابنية من الفئة الءالءة أو الراءعة)، وعلى المناقص تقءيم نسخة عن شهادة الءصنيف السارية المفعول، علما بان معايير الءاهيل المطلوب ءوفرها لءى المناقص الفائز مءءدة في وءائق المناقصة.
4. يمكن للمناقصين المهءمين الءصول على وءائق المناقصة من العءوان المبين أءناه، وبعد دفع ءمن وءائق الشراء غير المسءردة والبالغ مءءارها 200 ءينار اردني، علما بأن آءر موعد لشراء وءائق المناقصة هو الساعة الءالءة من يوم [الأربعاء] الموافق [2025/8/20]، وعلى المناقصين تقءيم صورة مصءقة عن شهادة الءصنيف السارية المفعول عند شراء وءائق المناقصة.
5. آءر موعد لقبول طلباء الءوضيء ءول وءائق المناقصة هو نهاية الءوام الرسمي الساعة [الءالءة والنصف] ليوم [الإءنين] الموافق [2025/8/18]، ولن يتم قبول اية اسءيضاءاء ءصل بعد هذا الءاريخ، على ان ءقءم الاسءيضاءاء الى نظام الشراء الءءروني الاردني (JONEPS).





6. ستقوم الءة المشتريه والءة المستفيدة بتنظيم زياره لموقع المشروع، [الأربعاء]، [الساعة العاشره] [2025/8/13].
7. يجب ايداع العروض في صندوق العروض في العنوان المبين أدناه قبل الساعة 12 من يوم الإثنين الموافق 2025/8/25 علما ان إيداع العروض الكترونياً فقط.
8. يجب أن تكون العروض سارية لمدة (90) تسعون يوماً إعتباراً من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض .
9. يجب ان يرفق مع كل عرض وفي مغلف منفصل تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة حسب المتطلبات التالية:
 - اسم المناقصة: تنفيذ مواء ءافلات ناعور
 - رقم المناقصة: ش ع/ 11 / 2025
 - اسم المستفيد : هيئة تنظيم النقل البري
 - قيمة تأمين دخول العطاء: 7500 دينار اردني.
 - مدة سريان التأمين: (90) يوم من تاريخ موعد تقديم العروض.
 - اسم المناقص كما هو وارد في شهادة التصنيف الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية:
 - سوف يتم رفض أي عرض غير مرفق بتأمين دخول العطاء.
10. سيتم رفض العرض الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه الساعة 1 من يوم الإثنين الموافق 2025/8/25.
11. العنوان المذكور اعلاه هو:
 - اسم الءة المشتريه: مديرية اشغال محافظة العاصمة
 - عنوان الءة المشتريه : عمان – الدوار الثامن
 - البريد الالكتروني : Capital@gmail.com





الجزء الأول - إجراءات المناقصة
Bidding Procedures





القسم الأول - التعللما للماقصلن

Instructions to Bidders

ءءول المءءولاء

أ. أءام عاة	
13	1. نطاق المناقصة
13	2. مصدر التمول والءفع
13	3. قواء الأخلاق والسلوك
15	4. أهلة المماقصلن
17	5. أهلة المواد والمعدات والءماء
17	ب. وءائق المناقصة
17	6. مءءولاء وءائق المناقصة
18	7. ءوضلح وءائق المناقصة، زلارة الموقع، واءءماع ما قبل المناقصة
19	8. ءعءل وءائق المناقصة
20	ج. إءءاء العروز
20	9. ءكاللف اءءاء وءقءلم العروز
20	10. لغة العروز
20	11. الوءائق الءل ٱءكون منها العروز
21	12. ءءاب عروز المناقصة وءءاول الأسعار
21	13. أسعار العروز والءصوماء أو الزلءاءاء
22	14. عملاء العروز والءفع
22	15. الوءائق المكونة للعروز الفنى
22	16. الوءائق المءلوبة لاءباء أهلة ومؤهلاء المماقص
23	17. فءرة صلاءلة العروز
23	18. ءأمفن ءءول العطاء
24	19. اءءاء وءوقلع العروز
25	ء. ءقءلم وءءع العروز
25	20. إءلاق العروز
26	21. ءقءلم العروز
26	22. العروز المءأخرة





26	23. سحب وتعديل العروض
27	24. فتح العروض
29	هـ. تقييم ومقارنة العروض
29	25. السرية
29	26. توضيح العروض
30	27. تحديد العروض المستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة
31	28. الانحرافات غير الجوهرية
31	29. تصحيح الأخطاء الحسابية
33	30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة .
33	31. المقاولون الفرعيون
34	32. تقييم العروض
34	33. مقارنة العروض
34	34. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
35	35. العروض غير المتوازنة
35	36. تأهيل المناقصين
36	37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
36	و. معايير الإحالة
37	38. معايير الإحالة
37	39. الإعلان عن الاحالة المبدئية
37	40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
38	41. التبليغ باحالة العقد
38	42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
38	43. تأمين حسن التنفيذ
39	44. توقيع الاتفاقية
39	45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى





القسم الأول - التعليمات للمناقضين

أ. أحكام عامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشتريّة المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضا اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. خطيا: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.

ب. المفرد والجمع: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

2.1 سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

3. قواعد الأخلاق والسلوك

3.1 تلتزم الجهات المشتريّة والمستفيدة والمناقضين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في إجراءات الشراء وعملية تقييم العروض وحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقضين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.



ب. يحظر على الموردن والمناقصن والمتعهدين ومقدمي الاءات والاستشارنن القنام بأى ممارسات تنطوى على فساد أو اأتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقاء.

ج. لا يجوز للموردن والمناقصن والمتعهدين ومقدمي الاءات والاستشارنن القنام بأى تصرف مءالف لأحكام النظام أو التاءرض على ذلك بما فى ذلك التصرفات التى تنطوى على فساد أو اأتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصن الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر فى إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة فى وثائق الشراء التآدم للاأترك فى العملية الشرائية، ولا يسرى هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين واءات التصميم والاءات التاءضيرية.

3.2 لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاأتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقاء على النحو التالى:-

"ممارسة الفساد": تعنى أى عرض، أو إعطاء، أو تلقى، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أى شىء ذى قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الاأتيال": تعنى أى فعل أو امتناع عن القنام بفعل، بما فى ذلك، التاءريف الذى يؤدى عن قصد أو يمكن ان يؤدى الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو آجنب أى التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعنى أى ترتيب بين طرفن أو أكثر يهدف الى آآقيق عرض غير لائق، بما فى ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإكراه": تعنى الإيذاء أو الإضرار، أو التاءهيد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأى طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقاء": تعنى الإألاف المُتعمد أو التزوير أو التغير أو الإفاء لأدلة الآآقيق، أو الإألاء ببيانات كاذبة للمآقين بهدف عرقلة الآآقيق فى مزاعم حول حالة فساد، أو اأتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التاءهيد أو التآويف لأى طرف لمنعه من الكشفاء عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالآآقيقات أو من متابعة مجريات الآآقيق، أو الأفعال التى تاءف الى الأعاقاء الفعلية لقنام الحكومة بممارسة التفتيش واءقوق المراجعة الحسابية والتآقيق.



3.3 على لانة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم ، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقا أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهريّة للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. اهلية المناقصين

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة

تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إنتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة اصوليا او رسالة نوايا من اعضاء

الائتلاف جميعهم للدخول رسميا في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء

من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة

يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية

الائتلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و



ج. يلتزم أعضاء الائتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة إجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد

د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد اي مناقص يثبت انه في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص ، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الإشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول بيانات المناقصة

4.4 يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علماً بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الإلكترونية.

4.5 يحق للمناقشين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا استطاعت اثبات أنها:



- أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و
 - ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و
 - ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.
- 4،6 على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.
- 4،7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طاب ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

- 5.1 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب. وثائق المناقصة

6. محتويات وثائق المناقصة

- 6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.





6.2 تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو أية ملاحق لوثائق المناقصة وفقا للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطيا على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصا فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقا للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

7.3 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.





7.5 يتم إءاء ماضر لاءاماع ما قبل المناقصة إذا عفا، وعب ان فءوف هذا الماضر على الاسئلة والاسفسارات الفف طرفها المناقصون والردود عليها أثناء الاءاماع، وعلى الجهة المشرفة أن ترسل الماضر مع أفة ردود تم فءوفرها بعء الاءاماع إلى جمفع المناقصفن الذفن ااصلوا على وائف المناقصة وققا للقرة (6.3) من الفلفماف للمناقصفن، وإذا فطلب الأمر فءفل وائف المناقصة فففة لهذا الاءاماع أو طلباف الفوففب الفف فرء إلى الجهة المشرفة وقق الققرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشرفة أن فقوم بذاك حسب الإاءراء المذكورة فف الققرة (8) والققرة الفرعة رقم (21.2) من الفلفماف للمناقصفن.

7.6 فففر الفوففباف الفف ترسلها الجهة المشرفة إلى المناقصفن وماضر اءاماع ما قبل المناقصة جزءا لا ففجزأ من وائف المناقصة.

8. فءفل وائف المناقصة

8.1 للجهة المشرفة اصءار ءعوة مءءلة لءعوة العطاء الأصلفة، ولها اصءار ملحق لفءفل وائف المناقصة سواء من فلقاء نفسها أو بناء على طلب افصاف فقدمه أء المناقصفن.

8.2 فففر أف ملحق فصر عن الجهة المشرفة جزءاً من وائف المناقصة، وففلف المناقصون الذفن زوءفهم الجهة المشرفة بوائف المناقصة وققاً للقرة (6.3) من الفلفماف للمناقصفن بالملحق ففكون ملزما لهم.

8.3 فقوم الجهة المشرفة بالإعلان عن ءعوة المءءلة أو عن الفءفل على وائف المناقصة بوسائل الإعلان نفسها الفف تم بواسطفها الإعلان عن المناقصة، أو بالوسفلة المءءة فف ءءول بفاف المناقصة، وسفقوم كذلك بفشر الملحق على الموقع الاءفرونف للجهة المشرفة المءء فف ءءول بفاف المناقصة.

8.4 للجهة المشرفة فمءف آخر موعء لفءفم العروض وققا للقرة الفرعة (21.2) من الفلفماف للمناقصفن، وذاك لإعطاء المناقصفن فرصة لأء الفءفلاف الوارءة فف الملحق بعفن الاءفبار. ففم اشعار كافة المناقصفن الذفن ااصلوا على وائف المناقصة من الجهة المشرفة فطفا بهذا الفمءف، والاعلان عن ذلك على البوابة الاءفرونفة والموقع الاءفرونف للجهة المشرفة المءء فف ءءول بفاف المناقصة وبففس وسائل الاعلان الفف سبق واعلف عن المناقصة من فلالها.





ج. إءاءاء العروض

9. آكالآف اءاءاء وآقءآم العرض

9.1 آآآمل المناقص كافة الآكالآف الآآلقة باءاءاء وآقءآم عراضه، ولن آآآمل الجهة المشآرية بأى آال من الأآوال مسؤولآة أى من آذه الآكالآف بآض النظر عن نآآآة المناقصة.

10. لغة العرض

10.1 آآب ان آكون العرض وآآمآع الوثائق والمراسلات الآآلقة به بآن الجهة المشآرية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانآلزآة وآق ما هو مآءء فى آءول بآانات المناقصة، وآمكن أن آكون الوثائق المعززة والمواء المطبوعة الآآ آشكل آزاء من عرض المناقص بلغة أخرى شآرآة أن آكون مرفقة بآرآمة ءآآقة للآزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المآءءة فى آءول بآانات المناقصة، ولآاآآ آفسآر العرض آآم اعآماء النصوص المآرآمة.

11. الوثائق الآآ آآكون منها العرض

11.1 آآكون العرض الذى آسلمه المناقص من الوثائق الآآآة:

- أ. آآاب عرض المناقصة معباً وآقا للآقرة (12) من الآآلآمآ للمناقصآن.
- ب. آءاول الأسعار المعبأة وآقا للآقرآآن (12) و (13) من الآآلآمآ للمناقصآن كما هو مآءء فى آءول بآانات المناقصة.
- آ. آأمآن ءآول العطاء وآقا للآقرة (18.1) من الآآلآمآ للمناقصآن.
- ء. آآاب آفوىض للشآص الموقع على العرض لإلزام المناقص وآقا للآقرة (19.3) من الآآلآمآ للمناقصآن.
- هـ. الوثائق الآآ آآآب مؤهلات المناقص وآقرآه على آنآفآ العآء فى آال آم آبول عرضه وآقا للآقرة (16) من الآآلآمآ للمناقصآن؛
- و. العرض الفنى وآقا للآقرة (15) من الآآلآمآ للمناقصآن؛ و
- ز. إآرار ءفعاء الأخرى.
- آ. إآرار ءفعاء الممنوعة.
- ط. إآرار الإآزام بآنآفآ آطة الإءارة البآآآة والآآماعآة.
- آ. أآة وثآقة أخرى مآءءة فى آءول بآانات المناقصة.

11.2 بالآضافة إلى المآآلآبات الوارءة فى الآقرة (1.11) من الآآلآمآ للمناقصآن، فإن العرض المآءم من إآآلاف مناقصآن آآب أن آكون مصآوباً باآفاقآة الإآآلاف المصدقة



أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الأعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية.

12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

13.1 يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقدّم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد دون مقابل.

13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

13.4 على المناقش ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقا للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقشين.

13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتاً خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتاً يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقضين.

13.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقشين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار



لءممع البنود الوارءة في كل ءزمة و لـ 100% من الكميات المءءة لكل بند، وعلى المناقصين الءين يرغبون في تقديم ءصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الءصم على كل مجموعة من الءزم او نسبة الءصم على كل ءزمة من الءزم المكونة للمجموعة وءا للءقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لءممع هءه الءزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7 تكون الأسعار المءمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستءقة على المءاول بموجب العءء، مع مراعاة اية اعفاءات يقرر ها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في ءءول بيانات المناقصة.

14. عملات العرض والءفع

14.1 يجب ان تكون عملة العرض بالءينار الاردني ما لم يذكر ءلاف ذلك في ءءول بيانات المناقصة.

14.2 تكون عملة الءفع بنفس عملة العرض.

15. الوثائق المكونة للعرض الفني

15.1 على المناقص أن يقدم عرضا فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماءج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومءة الانءاز.

16. الوثائق المطلوبة لإثبات أهلية ومؤهلات المناقص

16.1 لإثبات أهليته وءفاً للءقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إءمال "ءتاب عرض المناقصة" المءرج في القسم الرابع - "نماءج العرض".

16.2 لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العءء وءا للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفءات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماءج العرض".

16.3 في ءالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وءا للءقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المءقدمين بشكل مفءء أو في ائتلاف الءين يتءمون بطلب للءصول على هءه الأفضلية تقديم ءميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هءه الأفضلية المءءة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

16.4 في ءالة تطبيق الأفضلية السعرية لءعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وءا للءقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المءقدمين بشكل مفءء أو في ائتلاف الءين يتءمون بطلب للءصول على هءه الأفضلية تقديم ءميع المعلومات



والوثائق التي تثبت تلبيةهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

17. فترة صلاحية العروض

17.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقا للفقرة (1.21) من التعليمات للمناقسين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقسين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (90) يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

18. تأمين دخول العطاء

18.1 يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

18.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقا للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقصين.

18.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.





18.4 يجب إعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

- أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدتها، وتعاد بناء على طلبهم الخطي.
- ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوقيع على عقود الشراء.

18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم إعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء إعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

18.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو
- ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو
- ج. إذا لم يقدّم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب أو توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.
- د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو
- هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافا.

18.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

19. اعداد وتوقيع العرض

19.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح



ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

19.4 إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

20. إغلاق العروض

20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.

20.2 يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشتري المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقا للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقسين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من جدول بيانات المناقصة.

د. تحذیر: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشتريّة مسؤولية ضياع أية مغلفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.





21. تقديم العروض

21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشتريفة من ءلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من ءلال البريد المسجل على العنوان الموضح في ءءول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المءءءن في ءءول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في ءءول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً إتباع إجراءات التقديم الإلكتروني المءءدة في ءءول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشتريفة إلا وفقاً للطرق والآليات المءءدة في هذه الوثيقة.

21.2 للجهة المشتريفة بناء على طلب مناقص أو أكثر أو لضرورة تراها مناسبة ان تمءء آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبرراً، ويصدر التمديد بواسطة ملءق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل ءقوق وواجبات الجهة المشتريفة والمناقصين ءاضعة للموعد النهائي الءءء.

21.3 يقوم أمين سر لجنة الشراء باءءاء كشف بأسماء المناقصين الذين أوءعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.4 إذا كانت مغلفات العروض ذات ءم كبير ءءث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة إلى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه ءفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.5 على المناقصين تقديم ما يثبت ءصولهم على وثائق الشراء بموجب أءكام النظام قبل ايداع عروضهم.

22. العروض المتأخرة

22.1 لن يقبل أي عرض أو أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المءءءن كأخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاء إلى مصدره مغلقاً، وفي حالة اءم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضءة عن العطاء في العروض الورقية ءق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

23. سحب وتعديل العروض

23.1 للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب ءطي مءءوم وموقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصءوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من





الآعلآمات للمناقصآن؁ وآآب أن ٱرفق الآعلآل مع الطلب الآطآ؁ وآآب أن آكون آمآع الطلآت:

أ. قد أعدآ وقُدمت وفقاً للآقرآآن (19) و(20) من الآعلآمات للمناقصآن (إلا إذا أن طلآت السآب لا آآطلب آقآآم نساآ)؁ وبالإضافة إلى ذاك؁ آآب أن آآمل مآلفآآا علامآ واطآة "سآب"؁ "آعلآل"؁ و

ب. آم أآءاعها فآ الصنآوق قبل الموعآ النآآآ المآآآ لآقآآم العروض وفقاً للآقرة (21) من الآعلآمات للمناقصآن.

23.2 آعآآ العروض آآر مآآوآة لأصآابها فآ آالة السآب وفقاً للآقرة (23.1) من الآعلآمات للمناقصآن فآ آلسة فآآ العروض.

23.3 فآ آالة آقآآم العروض الآآرونا من آلال نظام الشراء الآلآآرونا الأرنآ آآق للمناقص سآب عرضة أو الآعلآل عآله الآآرونا قبل آآر موعآ لآسآآم العروض؁ مع مراعاة الآقآآ بالنظام والآعلآمات الصآارة بمآآآواه.

23.4 لا آآق للمناقص سآب أو آعلآل عرضة فآ الآآرة ما بآن الموعآ النآآآ لآقآآم العروض وآآآآآ آآآآة صلاآآة العرض أو آآ آمآآآ لها.

24. فآآ العروض

24.1 آآم فآآ صنآوق العروض بآآور النصاب القانونآ للآآة الشراء؁ وبآآور المناقصآن أو ممآآآهم المآوضآن الراآبآن فآ الآآور (شآصآا أو عآر الآآآرآآ إذا كان مآآ آذا الآآآر مآآا كما هو مآآآ فآ آآول بآآآآ المناقصة) فآ آلسة علنآة فآ المكان والآآآآ والساعة المآآآة فآ آآول بآآآآ المناقصة؁ وآآب أن آعآآ الآلسة فور آآآآ الموعآ النآآآ لآقآآم العروض؁ مع إمكانآة وآآ فاصل زمني قصآر إذا لزم الأمر لأسباب إآرانآة.

24.2 إذا لم آآمكن لآآة الشراء من فآآ الصنآوق لأي سبب فآ الموعآ المآآآ؁ فلها أن آؤلآه إلى موعآ آآر؁ وعآآها فآ آذه الآالة أن آآون ذاك فآ مآآآر آلسة فآآ العروض؁ وأن آعلن عن آذا الآآآآل على البوابة الآلآآرونآة؁ وعلى الموقع الآلآآرونا للآآة المآآآآة المآآآ فآ آآول بآآآآ المناقصة.

24.3 للآآة الشراء أن آقرر آمآآآ آآآآ آآر موعآ لآقآآم العروض أو اعآاة الطآآ إذا آبآن لها أن عآآ العروض المآآآة آقل عن آلاآة؁ وآعآآ العروض فآ آذه الآالة مآآآة إلى مآآآآها مآآآل آوقآع المناقص أو من آمآآله؁ إلا إذا آآآآآت للآآة بعمآ الآآوى من الآمآآآ أو اعآاة الطآآ فلها فآ آذه الآالة فآآ العرض أو العروض المآآآة وآآراء الآراسة والآآالة وفقاً لآآام نظام المآآآآآ الآآومآة والآعلآمات الصآارة بمآآآواه.

24.4 باسآآآآآ الآالات المآآآة فآ الآقرآآن (22) و (23) من الآعلآمات للمناقصآن؁ وما لم آآم آآآآل فآآ العروض وفقاً للآقرآآن (24.2) و (24.3) اعلاء؁ آآوم لآآة الشراء





بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (24.5) و(24.6) و(24.7) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونياً وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

24.5 تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.6 يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض مع العروض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.7 تفتح مغلفات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- أية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

24.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم إلا بالعروض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قُرئت خلال جلسة فتح العروض.

24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين).

24.10 يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
- أي سحب أو تعديل.
- سعر العرض.





- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- البائل.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

24.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الاءرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الاءرونية وعلى الموقع الإلأروني للجهة المشترية.

ه. تقييم ومقارنة العروض

25. السرية

25.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.

25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

25.3 مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالة العقد فعليه الإتصال بها خطيا فقط.

26. توضيح العروض

26.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

26.2 يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وأن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وأن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.





26.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

27. تحديد العروض المستجيبية جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

27.1 يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

27.2 يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.

27.3 تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبية جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف أو رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.

هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشتري بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.

و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.

ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الاصلية من تأمين دخول العطاء وفقا للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.

ط. أن العرض يتوافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقا للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع

متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

27.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن

الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في

وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق

المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات

المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط



الأهلفة ومعافر الموهلات الفنية والمالهفة الوارفة فف وائف الشراء ، وإفا لم تنطبق اف من الشروط المذكورة فف الفقرة (27.3) أعله على العرض، ففتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزفد من الدراسة والتقففم وإعبارف ففر مستجب فوهرفا ، أو إفا لم تنطبق اف من الشروط المذكورة فف الفقرة (27.3) أعله على العرض، ففتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزفد من الدراسة والتقففم وإعبارف ففر مستجب فوهرفا.

28. الانحرافات ففر الفوهرفة

28.1 تعتبر الانحرافات ففر فوهرفة إفا كانت لا ففر أو فالف بشكل ملموس أسس ومعافر وشروط ومطالبات التقففم المنصوص علفها فف وائفة المناقصة وبالفالف:

أ. لا فوفر بأف شكل من الأشكال على النطاق أو الفوة أو الأداء المففف فف وائف المناقصة.

ب. لا ففد بأف شكل من الأشكال من فقوق الفهة المشفرة أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إفا تم فصحفها لن فوفر بشكل ففر عادل على الوضع الفنافسف للمناقفسف الآخرفن الذفن ففدموا عروضاً مسفجبفة فوهرفاً.

28.2 على لفنة الشراء الففام بفقففم ومقارنة تفصفلفة للعروض الفف ففوف على انحرافات تم إعبارها ففر فوهرفة بففث إفا تم فصحفها فلال مفة زمنية فففدها لفنة الشراء فمكن إعبارها مسفجبفة فوهرفاً.

28.3 إفا كان العرض مسفجبفا فوهرفا لمطالبات وائف المناقصة، لفنة الشراء أن فطلب من المناقص فطفا ففقفم المعلومات أو الوائف الضرورفة لفصحف الانحرافات ففر الفوهرفة فف العرض والمتعلقة بمطالبات الفوفف فلال ففرة زمنية معقولة، ففجب أن لا ففعلق فطلب هفه المعلومات أو الوائف بأف من فوانب سعر العرض، وفف فالف فالف المناقص عن فصففبها فلال المفة المذكورة ففعتبر عرضه مرفوضاً.

28.4 إفا كان العرض الذف تم إعبارف مسفجبفاً فوهرفا ففضمن انحرافات ففر فوهرفة لها فاففر مالي على فلفة العطاء أو على إنصاف المناقصفن الآخرفن، ففتم تقففم هفه الانحرافات ففر الفوهرفة مالف، وففففل سعر العرض باضافة ففمفها لأغراض التقففم والمقارنة فقط.

29. فصحف الأخطاء الحسابفة

29.1 إفا كان العرض مسفجبفا فوهرفا لمطالبات وائف المناقصة فقوم لفنة الشراء بفصحف الأخطاء الحسابفة وفق الأسس الفالفة:





أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي وفقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطاءه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

و. إذا لم يتم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

ز. إذا لم يتم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

1. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلاه أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.

3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلاه.

ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فاللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

1. رفض العرض، أو



2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

29.2. تقوم لجنة الشراء بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء أن تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

30. **الافضلية السعريّة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة.**

30.1 تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وإي أفضليات أو تسهيلات يقرها مجلس الوزراء أو لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

31. المقاولون الفرعيون

31.1 للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.

31.2 يمكن للمناقشين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماما لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشتريه للتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

31.3 على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

31.4 لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، إلا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الاشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقا للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".





32. تقييم العروض

32.1 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات أخرى.

32.2 سوف تأخذ لجنة الشراء الأمور التالية بعين الاعتبار عند تقييم أي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقاً للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

32.4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الأسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

33. مقارنة العروض

33.1 تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.

34. العروض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormally Low Bids)

34.1 العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقتترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

34.2 في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للأسعار المقدمة في عرضه وعلاقة





ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والءءول الزمني، وتاءصيص المءاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

34.3 تقوم لءنة الشراء بتقييم اءليل الأسعار الذي قءمه المناقص، والءءقق من المبررات والايضاحات والاءلة والمعلومااء التي قءمها المناقص لتسعير عرضه، وللءنة في ءال عءم القناعة بهذه المبررات اساءعاء العرض وابلأع المناقص بذلك.

35. العروض غير المتوازنة

35.1 إذا كانت أسعار البنوء المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل ءءي، أو كانت أسعار البنوء التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العءء مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للءنة الشراء أن تطلب من المناقص صاءب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل اءليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسأام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الأشغال والءءول الزمني المقترح، واية متطلبات أخرى لوثائق المناقصة.

35.2 بعء تقييم اءليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فلاءنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين ءسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا اءأاوز (20%) من قيمة العءء، أو

ج. رفض العرض واساءعاء المناقص.

36. تأهيل المناقص

36.1 على لءنة الشراء أن اءءء ما إذا كان المناقص الذي أقءم بالعرض المقيم الذي اءقق المعيار السعري الأقل والمستأيب ءوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العءء وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

36.2 يتم اءءءء ذلك من ءلال ءءص الوثائق والاءلة المقءمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي أقءم بها في عرضه وفقاً للفقرة (16) من الأعليمات للمناقصين، ولن يأءء التقييم في الاعأبار مؤهلات الشركات الأأرى مثل الشركات الاءابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بألاف المقاولين الفرعيين المأءصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

36.3 اءءبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإأالة العءء عليه، وسيؤءي عءم تلبيةه لهذه المعايير إلى اساءعاء عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لءنة الشراء بءراسة العرض المقيم الأالي في الأربيب لأءءء ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العءء.



و. معاففر الإالة

38. معاففر الإالة

38.1 مع مراعاة الفقرة (37.1) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإالة العفء على المناقص الاءف اقءم بالعرض المسءفب ءوهرفا لوئائف المناقصة والاءف اءق المعفار السعرف الأقل، والاءف ئبف أنه فمئلك المؤهلاف والقءراف اللازمة لتنففء عفاء الشراء.

39. الإعلان عن الإالة المبءففة للعفاء

39.1 فعلن المءفر العام أو الأمفن العام أو رئفس لجنة الشراء عن الإالة المبءففة على المناقص صاءب العرض الاءف فءق المعفار السعرف الأقل والمسءفب ءوهرفا للمواصفات والشروط المءءة فف وئائف المناقصة والاءف فلفف معاففر التأففل بالطرففة الاءف فراها مناسبة لمءة لا فقل عن (ءمسة أفا مفل ولا فزفء على سبعة) وفق ما هو مءءف فف ءءول بفائف المناقصة، ولا فشكل هذا الإعلان إشعارا بإالة العفاء.

39.2 ففبب أن فئضمن الاعلان عن الإالة المبءففة الآفف:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العفاء للعرض الفائز؛

ء. أسماء ءمفع المناقصفن الاءفن قءموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم فقففمها؛

د. فارفء انئفاء ففرة الاعئراض على الإالة المبءففة.

39.3 على الرغم مما ورف فف الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عءم الاعلان عن الإالة المبءففة فف أف من الاءلاف الفالفة:

أ. فقففم عرض واءف فف المناقصة.

ب. الفلزفم (الشراء المباشرف).

ء. إذا اقئضف الظروف المسئعءة ذلك أو إذا كانت هناك اءالة طارئفة.

40. ففرة الاعئراض على قرار الإالة المبءففة (ففرة الفوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) فصفا اءالة العفاء على المناقص الفائز نهائف إذا لم فئقءم أف

مناقص باعئراض على قرار الإالة المبءففة ءلال ففرة الاعئراض على الإالة المبءففة الاءف فبلغ مءئها ءمسة الى سبعة أفا مفل من فارفء الاعلان عنها (وفق ما ففم فءففءه فف الاعلان عن الإالة المبءففة)، وبعء المصادقة علفها من قبل المرجع المءئص بالمصادقة.





40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

40.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

41. التبليغ باحالة العقد

41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشتريية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية.

41.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

41.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

42.1 للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشتريية توضيح هذه الأسباب.

42.2 على الجهة المشتريية عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

43. تأمين حسن التنفيذ

43.1 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريية".

43.2 يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي. مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.





43.3 على المناقص واءل الفآرة المءءة فف ءءول بفاءاء المناقصة وقل ءوقفع العءء ءفع الرساء المقرة المءءة كئلك فف ءءول بفاءاء المناقصة.

43.4 فعءبر الإءافاء فف ءقءفم ءأمفن ءسن الآنففء؁ أو ءءم ءفع الرساء المقرة أو ءوقفع العءء سبباً كافياً لإلاء الاءالة ومصاءرة ءأمفن ءءول العطاء؁ وللءة الشراء فف هءه الاءالة أن ءحل العطاء على المناقص الءف ءقءم بالعطاء المقم الءف فلفه سءرا والءف ءبء أن المناقص صاءبه فمءلك المؤهلاء والقءراء اللازمة لآنففء العءء أو ءسب ما ءقرره لءة الشراء بهذا الءصوص.

44. ءوقفع الاءاففة

44.1 بعء اسءلام ءاب القبول وءقءفم ءأمفن ءسن الآنففء وءفع الرساء المقرة على المناقص ان فقوم بءوقفع العءء امام الءهة المسؤولة عن اءارة العءء ءلال الفآرة المنصوص علفها فف ءءول بفاءاء المناقصة من ءارفء ءاب القبول.

44.2 ءقوم الءهة المشءرففة بعء ءقءفم المقاول الفائز لءأمفن ءسن الآنففء؁ وءوقفع العءء بإءطار باقى المناقصفن الءفن لم ءئم اعاءة ءأمفناءهم (الءافف والءالء) لاعاءءها إلفهم.

45. ءق المناقص فف الاءءراض أو الشكوى

45.1 للمناقص الءف فءعف انه قد لءءء به ءسارة أو أف ضرر نءفءة لقرار أو امءناع عن اءءاء اءراء من الءهة المشءرففة أو فءعف أن لءان الشراء قد ءالءء ما ورف فف وءائف المناقصة أو اءكام نظام المشءرففاء الءكومفة وءءلعفماء الصاءرة بمقءضاء؁ أن فءقءم باءءراض فف المرحلة الاولى وبشكوى فف المرحلة الءاففة.

45.2 على المناقص ءقءفم اعءراضه ءئابفا أو الءءرونفا على وءائف الشراء أو شروط الاءلان أو القراءاء أو الاءراءاء الءف ءءءها الءهة المشءرففة أو اف امءناع عن اءءاء اءراء مءعلق ففها الى الءهة المشءرففة ءلال ءمسة أفام عمل من ءارفء نشرها وقل الموءعء النءافف لءقءفم العروض أفهما أسبق.

45.3 على المناقص ءقءفم اعءراضه ءئابفا أو الءءرونفا على قراءاء لءان الشراء المءعلقة بالاءالة المءءففة أو اف قرار فءعلق بالمناقصة أو اءراءاء الشراء ءلال المءة المءءة فف قرار لءة الشراء أو فف ءءول بفاءاء المناقصة.

45.4 ءءظر الءهة المشءرففة أو لءة الشراء ءسب مقءضى الءال فف الاءءراض وءءء قراءها بشأنه ءلال مءة أقصاها ولها ءمءفء هءه الى مرة واحدة فقط سبعة أفام عمل.

45.5 للمناقص فف ءال ءءم قبوله القرار الصاءر عن الءهة المشءرففة أو لءة الشراء - ءسب مقءضى الءال - بءصوص اعءراضه؁ وبعء ءفع قفمة بءل الشكوى والفاءة (500) ءفنار



أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.

45.6 تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشتريّة خطياً بالشكوى لإيقاف إجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق إجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال إجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

45.7 تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها إليها.





القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
	أ. أحكام عامة
1.1	اسم المناقصة: تنفيذ مواقف حافلات ناعور رقم المناقصة: [ش ع / 11 / 2025]. اسم الجهة المشترية: مديرية اشغال محافظة العاصمة. اسم الجهة المستفيدة: هيئة تنظيم النقل البري الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: هيئة تنظيم النقل البري الأشغال: مشروع تنفيذ مواقف حافلات ناعور / حي الشهيد وتتضمن الأعمال انشاء هيكل معدني مسقوف مغطى بالواح من الالكابوند بمساحة تقريبية (511) متر مربع بحيث يوفر صالة انتظار للركاب مزودة بمقاعد، وتشمل عملية التاهيل تنفيذ مسارب لاصطفاف للباصات وتنفيذ الارصفة المحيطة وأماكن مخصصة لتحميل وتنزيل الركاب وبما يتناسب مع خطوط النقل العام ويؤدي الى رفع سوية خدمات البنية التحتية هناك، وايضا تنفيذ مناطق خضراء في المشروع كما ويشمل المشروع تركيب نظام الطاقة المتجددة للألواح الشمسية. 



1.2	نظام الشراء الالكتروني: ستستخدم الجهة المشتريية نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS) لإدارة اءراءات المناقصة هذه (www.joneps.com) سيتم استخدام نظام الشراء الالكتروني الأردني لإدارة الجوانب التالية في اءراءات المناقصة: دعوة العطاء، إصدار وثيقة المناقصة، شراء وثيقة المناقصة، وتقديم العرض، وفتح العروض ، الاحالة المبدئية و النهائية.
2.1	مصدر التمويل: مجلس محافظة العاصمة / اللامركزية اسم البرنامج الممول : حسب كتاب الالتزام المالي
4.1	تقديم المناقصات على شكل ائتلاف : غير مسموح
4.3	مجال التصنيف: أبنية الاختصاص: إنشاء أبنية الفئة: الثالثة أو الرابعة
4.4	يمكن الاطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على البوابة الالكترونية www.gtd.com
5.1	قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: لا ينطبق





ب. وثائق المناقصة	
7.1	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإنها تقدم عن طريق: نظام الشراء الإلكتروني الاردني (JONEPS) الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: نهاية الدوام الرسمي ليوم الإثنين الموافق 2025/8/18
7.1	الموقع الإلكتروني للجهة المشتريّة: www.capital@gmail.com
7.4	اجتماع ما قبل المناقصة : لن يعقد اجتماع ما قبل المناقصة
8.3	سيتم الاعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: نظام الشراء الإلكتروني الاردني (JONEPS)
ج. إعداد العروض	
10.1	لغة العرض هي: اللغة العربية
11.1(ب)	الجدول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: جدول الكميات المسعر، جدول معدات
11.1 (ي) (ط)	على المناقص أن يُقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول " ينطبق " يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال للالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع – نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.





إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) "لا ينطبق" على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض. ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للفقرة (4.1) من الشروط العامة للعقد.	
أ. السعر المقدم من المناقص لا يخضع للتعديل فيما يخص زيادة أو نقصان الكميات. ب. السعر المقدم من المناقص يخضع للتعديل فيما يخص تغيير التكاليف. ج. السعر المقدم من المناقص يخضع للتعديل فيما يخص تغيير التشريعات.	13.5
الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: لا يوجد	13.7
السعر المقدم من المناقص "يخضع" للتعديلات خلال فترة تنفيذ العقد عدا الناجمة عن "تقدير القيمة"	14.5
يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني	14.1
فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة [90] يوماً تقويمياً.	17.1
يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: [7500 دينار].	18.1 و18.2
يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: [30] يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة صلاحية العرض.	18.2/ج





19.1	آآب آآآآم (0) نسا آآر أصلا باإآافا إآى النسا الأصلآ من العرض : لا ٱنطبآ
19.3	الآأكآ الآطآ بآفوفآ من سآقوم بالآوقآ نآاباً عن المناآص آآب أن آآآوى على: آفوفآ موقآ من المفوف بالأمور المآلآ و الآآارآ و الوآرآ بالساآل الآآارآ و الساآل الآآارآ للمناآص.
د. آآآآم وفتح العروض	
21.1	عنوان الآآة المآآرآ لأآراض آآآآم الكفالة الأصلآ فقط: نظام الشراء الآآآرونآ الآرآنآ (JONEPS) إآى: مآآرآة اشآال مآافآة العاصمة. المبنى: اشآال مآافآة العاصمة. عمان - الآوار الآامن الآولة: المملكة الآرآنآة الهاشمة. آآر موعآ لآآآآم العروض: الآارآخ: [الإآآآن المواق 2025/8/25] الوقت: [الساعة 12]. آسب آوة العطاء آسمآ بآآآآم العروض الآآرونآ فقط إآآارات آآآآم العروض إآآرونآاً: وفق آعلآمات الشراء الآآآرونآ المآآوة على البوابة الآآآرونآة.
24.1	مكان فتح العروض: مآآرآة اشآال مآافآة العاصمة. المبنى: اشآال مآافآة العاصمة.





عمان – الءوار الثامن موعد فءء العروء: الءارءء: [الإءنءن المواء 2025/8/25]. الوقت: [الساعة 1]. حسب ءعوة العطاء سءءم فءء العروء الءءروءاء: سءكون إءراءاء فءء العروء الءءروءاء كالءالء "وفق ءعلءماء الشراء الاءءروءاء المواءة على البواءة الاءءروءاءة. اءور ءلسة فءء العروء: سءكون آءار اءور ءلسة فءء العروء عبر الاءءرءء "مءاأاً". عبر العءوان الءالء : https://www.youtube.com/@capitalJoneps	
ه. ءققءم العروء	
الأفضلاءة السعراءة للمنشاءء الصءراءة والمءوسطة: لا ءءطبء الأفضلاءة السعراءة لءعم المرأة والشباب والأشخاص ءوءى الإعاقة: لا ءءطبء	30.1
المقاولون الفرعءون: لا ىءطبء	31.1
المقاولون الفرعءون: لا ىءطبء - على المناقص ءءءء أءراء الأشءال الءى سءقوم المقاولون الفرعءون بءءفءها ، وبما لا ىءءاوز (33%) من إءمالء قءمة العءء المقبولة. - على المناقصءن الءىن ىءطءون للءعاقد مع مقاولىن فرعءىن لءءفء أكءر من (10%) من إءمالء ءءم الأشءال أن ىءءءوا فى ءءاب عرض المناقصة النشاء (الأنشاءة) أو أءراء الأشءال الءى سءءم الءعاقد علفها مع المقاولىن الفرعءىن ، مع الءفاصلء الكاملة للمقاولىن الفرعءىن ومؤهلاءءهم واءبراءءهم.	31.2
لا ىءطبء نسبة الأعمال الءى ىءب على المناقص أنء ىءعاقد ففها مع مقاولىن فرعءىن من أهالى المحافظة الءى سءءم ءءفء المشروع ففها : 10%	31.3



31.4	لا تنطبق أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشتري للمناقصين باقتراح مقاولين فرعيين متخصصين لها هي: أ. ب. ت. بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعيين متخصصين ، ستتم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعيين المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم
39.1	الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد :جميع الخيارات أدناه أ. الاعلان على لوحة اعلانات الجهة المشتري ب. وعلى نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS).
و. احالة العقد	
43.1 و 43.3 و 44.1	الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: [14] يوما مالم يتم تحديد خلافها في كتاب تبليغ قرار الإحالة للمناقص.
43.3	الرسوم المقررة: [10% من قيمة الاحالة لكفالة حسن التنفيذ ، ونسبة الرسوم المقررة 0.006 من قيمة الاحالة و حسب قانون رسوم الطوابع.
45.3	على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال [5] أيام عمل.





القسم الثالث
معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria





القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

1. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة " لا ينطبق "

1.1 الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:- (لا تنطبق)

تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (30.1) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيةهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

1.2 الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:- (لا تنطبق)

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (30.1) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً للشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:-

1. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و
2. ان يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلي، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني، و
3. ان تكون المنشأة مسجلة على البوابة الالكترونية لهذه الغاية، و
4. ان تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية، و
5. ان تكون المنشأة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصنيف المقاولين.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم تطبيق نسب التفضيل والآلية التالية:

1. تخفيض بنسبة (2%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة تمتلك فيها النساء أو الشباب حصصاً لا تقل نسبتها عن (51%).





2. اءففض بنسبة (2%) لسعر العرض المالى المقدم من منشة يكون فيها منصب المءىر العام و/ أو المفوظ بالتوقع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك فى المناقصة.
3. اءففض بنسبة (1%) لسعر العرض المالى المقدم من منشة يملك فيها ذوو الاعاقة حصصا لا تقل نسبتهى عن (51%).

ج. فى حالة السماح بتقءىم المناقصات على شكل ائتلاف، تمنح الأفضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الائتلاف فى حال كان اء طرفه أو جميعهم من المنشآت المءققة للشروط الواردة فى الفقرة (أ) أعلاه.

2. معاير التءىم

بالإضافة إلى المعايير الواردة فى الفقرات الفرعية من (أ) - (ء) من الفقرة (32.2) من التعليمات للمناقصين تُطبّق المعايير التالية:

2.1 كفاية العرض من الناحية الفنية "ينطبّق"

يشمل تءىم العرض الفنى للمناقص تءىماً لقدرات المناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة/المشترية فى القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها فى القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

2.2 المقاولون الفرعيون المتخصصون "لا ينطبّق"

ينبغى أن يستجيب المقاولون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم، وأن يلبوا معايير التأهيل .

2.3 الشراء المستءام "لا ينطبّق"

[إذا ما تم اءءىء متطلبات شراء مستءام فى القسم الخامس - "متطلبات الجهة المشترية"، فإنه يُمكن اءءيار اءء الخيارين التاليين

1. سيتم تءىم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط.
أو

2. بالإضافة إلى تءىم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها إلى تعءيلات نقدية تطبق على أسعار العروض التى تفوق هذه المتطلبات لعايات المقارنة فقط [اءل هذه التعءيلات ومنهجية تطبيقتها].





3. العقود المتعددة " لا ينطبق "

وفقاً للفقرة الفرعية (32.4) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال الى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (32.4) من التعليمات للمناقصين)

- حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المُقدمة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقيمة والأقل سعراً للحزم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

1. القدرات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.
2. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التأهيل للحزم ذات العلاقة.

4. معايير التأهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة (36) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص. 5. إذا ارتأت الجهة التي تحدد معايير التأهيل عدم انطباق أو الحاجة الى بعض المعايير الواردة أدناه فإن عليها ان تضع في تدخل عبارة "لا ينطبق" مقابل كل معيار .

4.1 القدرة المالية: " ينطبق "

على المناقص أن يقدم الأدلة الموثقة التي تثبت أنه يملك أو يُمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقية غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات) (Unencumbered Real Assets)، وتسهيلات معتمدة (Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعة مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بقيمة هذا العقد"، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو إضافي من الالتزامات الأخرى على المناقص.





على المناقص تقديم البيانات والوثائق اللازمة التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

4.2 الخبرات: "ينطبق"

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

أ. الخبرات العامة: يجب أن لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولاً رئيسياً، أو عضو ائتلاف، أو مقاول من الباطن عن (7) من السنوات، ابتداءً من 1/يناير/2018.

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن خبراته العامة، من خلال إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

5. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون "ينطبق"

على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".
في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد)). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	إجمالي الخبرة في الأشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الأشغال المشابهة (بالسنوات)
1	مديراً للمشروع	بكالوريوس هندسة مدنية تخصص منشآت معدنية	7	7
2	مهندس	بكالوريوس هندسة ميكانيك	4	4
3	مهندس	بكالوريوس هندسة كهرباء	4	4
4	مراقب	كلية جامعية متوسطة	10	10
5	مساح	دبلوم في الهندسة المدنية	7	7





6. المعدات "لا ينطبق"
على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة
1.	كاشطة	2
2.	قالب 24 متر	10
3.	تنك ماء	1
4.	مكنسة	2
5.	فنشر	2
6.	مدحلة حديد	3
7.	مدلة كوشوك	3

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".





القسم الرابع
نماذج العرض
Bid Forms





القسم الرابع - نماذج العرض

Bid Forms

جدول النماذج

56	نموذج كتاب عرض المناقصة
58	جداول كميات الأعمال المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية
106	العرض الفني
107	نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
108	نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)
110	نموذج جدول معدات المناقص
111	نموذج جدول مستخدمي المناقص/ ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين
113	مؤهلات المناقص
114	نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص
115	نموذج الأهلية (2) - معلومات المناقص إذا كان انتلافاً
116	النموذج المالي - الوضع والأداء المالي
118	نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال
120	نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال
122	نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)
	اقرارات
124	نموذج إقرار متعلق بالدفعات الاخرى
125	نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة





نموء ااب اعرض المناقصة

الئارء: [اءءل ئارء بءفءم العراء: الوم/الشهر/السنة].

اسم المناقصة بئفء مواء اافلاء ناعور

رقم المناقصة: [ش ع / 11 / 2025]

الى: لءنة شراء مافظة العاصمة.

نحن الموءعون اءناه نقر بالآئى:

1. لا اءفظاء لءنا: لقا قمنا بءراسة وئائى المناقصة، بما فى ذلك الملاحق الصاءرة وققا للفقراء (8) و (21) من الءلعماء للمناقصاء [اءءل رقم وئارء إصاءر كل ملحق]؛ كما قمنا بزيارة الموءع والءعرف على المنطقة المءطبة به، ولاء لءنا أى اءفظاء على هءه الوئائى.

2. الأهلىة: نحن نفى بمءطلباء الأهلىة ولاء لءنا أى ءضارب فى المصالح وققاً للفقرة (4) من الءلعماء للمناقصاء؛

3. الءوافق مع وئائى المناقصة: نحن نعرض بئفء الاشغال الئالئة بما ىءوافق مع وئائى المناقصة وءءول مءطلباء الاشغال بئفء مواء اافلاء ناعور

4. سعر العرض: المبلع الإءمالى لعرضنا، باسءثناء الءصوءاء المءءمة فى البء (5) اءناه هو:

■ المبلع الإءمالى لبئفء كافة الاشغال [قم بإءءال المبلع الإءمالى لكافة الاشغال بالكلماء والأرقام]؛

5. الءصوءاء: الءصوءاء المءءمة ومنهءئة بءبققها هى:

أ. الءصوءاء المعروضة: [اءء بالءفصاء كل ءصم مءءم]؛

ب. منهءئة بءبقق الءصوءاء: بءبقق الءصوءاء باسءءءام المنهءئة الئالئة: [اءء بالءفصاء المنهءئة الئى سءسءءم فى بءبقق الءصوءاء]؛

6. صلاءىة العرض: سءسمر صلاءىة عرضنا طواء الفءرة المءءءة فى الفقرة (17.1) من الءلعماء للمناقصاء، من الموءع النءائى لبءفءم العروض المءء وقق الفقرة (21.1) من الءلعماء للمناقصاء، واذا لم ىءم بءءفء فءرة لصلاءىة العرض فى الفقرة (17.1) فسءسمر صلاءىة عرضنا لمءة (90) يوماء من الموءع النءائى لبءلسم العروض، وسىبقى عرضنا هءا ملزما لنا طواء فءرة الصلاءىة؛

7. بأملاء ءسن البئفء: نلءزم إذا بمل قبول عرضنا وإءالة العءء علنا بإءضار بأملاء ءسن البئفء وققا لوئائى المناقصة؛



8. عرض واحد لكل مناقص: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كמقاول فرعي؛
9. لا تضارب في المصالح: ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4.2) من التعليمات للمناقصين؛
10. الحرمان: لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو أي من المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين أو مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الأردنية.
11. العمولات والرسوم: لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد: [أدخل الاسم الكامل لكل مستلم وعنوانه الكامل والسبب الذي دفعت مقابله كل عمولة ومبلغ وعملة كل عمولة].
- | اسم المستلم
والعملة | العنوان | السبب | المبلغ |
|------------------------|---------|-------|--------|
| ----- | ----- | ----- | ----- |
| ----- | ----- | ----- | ----- |
12. عقد ملزم: إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكم إلينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
13. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.
14. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛
- اسم المناقص: [أدخل الاسم الكامل للمناقص].
- اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص: [أدخل الاسم الكامل للمفوض].
- التوقيع: [أدخل توقيع المفوض].
- الوظيفة: [أدخل وظيفة الموقع على كتاب عرض المناقصة].
- التاريخ: [أدخل التاريخ].





ءءاول كمفاء الأعمال المعمارية والمءنية والمفكانفكة والكهربائفة





ملاحظات عامة يتم الالتزام بها محملة على بنود المشروع

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
	تمهيد يمثل هذا الجدول جدولاً نموذجياً للكميات للأعمال المدنية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية ، وقد تم اعتماد المواصفات العامة الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان كأساس لأعمال هذا الجدول حيث تم تبويب الاعمال والاشارة الى مواصفاتها حسب المواصفات العامة في المجلدات الاول والثاني والثالث للأعمال المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية على التوالي والصادرة عن وزارة الاشغال العامة سنة 1996. أما الاعمال التي لم يشر اليها بارقام بنود فهي تعتبر أعمالاً تقع ضمن المواصفات الخاصة وتنفذ حسب المواصفات التي وضعت لها في هذا الجدول او المواصفات الخاصة . كما تم اعتماد المواصفات القياسية الاردنية الصادرة بعد 1985 (الاحدث) كأساس ايضاً لأعمال هذا الجدول حيث تم الاشارة الى رقم المواصفة الاردنية وسنة صدورها ويجب على المقاول والمشرع الرجوع اليها عند ورودها ضمن الاعمال. تعتبر المواصفات القياسية الاردنية الصادرة وتعديلاتها الاحدث كمرجعية لجميع المواد سواء ادرجت ام لم تدرج ضمن البند (في حال وجود مواصفة اردنية قياسية صادرة لهذه المادة) أما الاسس المتبعة في تبويب وترقيم مجلدات المواصفات العامة الصادرة عن وزارة الاشغال العامة فهي كما يلي : أولاً: تم تقسيم المجلد الواحد الى عدة ابواب رئيسية واعطي كل باب رقماً متسلسلاً ضمن المجلد يميزه عن غيره من الابواب . ثانياً: قسم كل باب من الابواب المختلفة لكل مجلد بترتيب تنازلي كما يلي: المادة: ويرمز اليها برقمين مختلفين تفصل بينهما اشارة (/) ، ويمثل الرقم الذي على اليمين رقم الباب الذي تفرعت عنه هذه المادة بينما يمثل الرقم الذي على اليسار رقم المادة نفسها.						





ملاحظات عامة يتم الالتزام بها محملة على بنود المشروع

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1.	ملاحظة: البند الفرعي: ويرمز اليه بحرف موضوع بين قوسين ويكون متفرعا عن البند ويرجع اليه						
2.	ملاحظة: في حالة وجود اي تعارض بين رقم البند للمواصفة ومنطوق البند فيرجع الى منطوق البند والى المواصفة الخاصة به في مجلد المواصفات الفنية العامة للمباني . مجموع الاعمال الهيكلية التي تحت منسوب بلاط الطابق الارضي أو الطابق الارضي والتسوية في حالة وجود تسويه: أ- تكال الحفريات للاساسات والخنادق حسب البند 5/212 من الباب الثاني . ب- لا يتم احتساب مسافة عمل بين جانب المنشأ وجانب الحفريات الا اذا ورد نص صريح وواضح بذلك في المواصفات الخاصة. ج- عند تقديم وصب الخرسانة العادية والمسلحة يتم فيها مراعاة م.ق.أ التالية: 1988/575 ، 1988/286 ، 1987/498 . وما طرأ عليها من تعديلات وتحديثات						
قسم العطاءات والمشتريات L.T.R.C							

الباب الاول: الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
1	تزويد كادر المالك بسيارة هجينة هايبرد (وليس بكب ديل كيبين) مناسبة طيلة فترة تنفيذ أعمال العطاء وذلك من تاريخ أمر المباشرة وحتى إصدار وتوقيع محضر الإستلام الأولي للعطاء وفق الشروط التالية:- 1- أن لايزيد عمر السيارة عن خمس سنوات (موديل 2020 وأكثر) وأن لا يقل محرك السيارة عن cc2000 وتكون بحالة ممتازة وأن يكون جهاز التكييف بحالة ممتازة وأن تكون مرخصة ومؤمنة تأمين شامل طيلة فترة تنفيذ اعمال العطاء أعلاه. 2- يتحمل المقاول تكاليف الصيانة اللازمة. 3- أن يزود كادر المالك بـ 100 لتر من بنزين أوكتان 90 شهرياً طيلة فترة تنفيذ الأعمال.	بالشهر	10 عشرة				
ينقل المجموع خلاصة الباب							





الباب الاول: الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
1/1	أعمال الهدم والإزالة المقدمة لبند الهدم والإزالة :- يشتمل البند على هدم وإزالة الاعمال المبنية ادناه وحسب متطلبات البند 105 من الاعمال التمهيدية و نقل الانقاض الى خارج الموقع الى الاماكن المحددة من قبل الجهات المختصة ، و يتم الهدم باستخدام ادوات يدوية او الية مناسبة بحيث لا تلحق ضررا بالمباني و العناصر الانشائية القائمة أو الحاق الاضرار بالآخرين، و في حالة حدوث اي اضرار نتيجة اعمال الهدم و الإزالة فان المقاول يلزم بإصلاح الاضرار <u>وعلى نفقته الخاصة</u> ، مع التقيد بشروط السلامة العامة، وكل مايلزم حسب المخططات والمواصفات وارشادات المهندس المشرف وبالتنسيق مع البلدية والجهات ذات العلاقة.						
1-1/أ	بالمقطوع : فك وإزالة وتسليم كل من الساعة وأعمدة الإنارة والأشجار حيث تدرج ضمن كشوفات مصدقة من المهندس المشرف وتسلم لمندوب البلدية. وهدم وإزالة المظلة القائمة، ويشمل الهيكل من الاعمدة والعقدات من الخرسانة المسلحة والقرميد مع اعمال التشطيبات وهدم وإزالة مبنى الساعة، والسعر يشمل ازاله الاعمال الخرسانية وحديد التسليح فوق واسفل منسوب البلاط ونقل المخلفات إلى خارج الموقع وفي الاماكن التي تحددها الجهات المختصة. ملاحظة : ازالة الارصفة والكندرين والبلاط ضمن الموقع العام شاملا جميع الطبقات، هي ضمن بند حقريات التسوية ودون اي علاوة اضافية.	مقطوع	مقطوع				
ينقل المجموع خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
2 1/2	الحفريات بالمتر المكعب						
	أعمال حفريات من كل نوع وحسب البنود 2/212 ، 3/212 ، 4/212 من الباب الثاني والسعر يشمل التصرف بنتائج تلك الحفريات مع مراعاة ما ورد في البند 202 بالنسبة لنقل الفائض لخارج الموقع للاماكن المسموح بها ويشمل ايضا أعمال الردم والدك من ناتج الحفر في حال صلاحيته للردم أو من تربة موردة من خارج الموقع وصالحة لأعمال الردم وعلى طبقات وحسب البند 208 والبند 1/802 من الباب الثامن على أن تكون درجة الدمك 95% بدلا من 90% ويشمل السعر أعمال إزالة التربة الزراعية ذات التصنيف (A6,A7) ويستعمل ناتج الحفر للطعم إذا كان مطابقاً للمواصفات وناجحاً مخبرياً، وفي حالة عدم مطابقته للمواصفات وتبين انه يمكن تحسينه بإضافة مواد صالحة فعلى المقاول تحسين التربة بإضافة مواد موردة إليها من خارج الموقع واستعماله للطعم داخل الموقع، وفي حالة عدم كفاية ناتج الحفر للطعم أو عدم نجاحه مخبرياً أو تعذر تحسينه فعلى المقاول توريد مواد صالحة للطعم ومطابقة للمواصفات من خارج الموقع بتلك الكمية بالتنسيق مع المهندس وصاحب العمل وعلى أن يتخذ قرار صلاحية الطعم أو عدم صلاحيته في مختبرات وزارة الأشغال العامة والإسكان أو الجمعية العلمية الملكية وذلك:						
أ-	للأساسات وقواعد الأعمدة والزنانير حسب البند 206 من الباب الثاني	3م	300 ثلاثمائة				
ب-	لتسوية الموقع والسعر يشمل إزالة كافة المواد سواء كانت خرسانية، ساحات اسفلتية ، بلاط ، كندرين وخلافة مع إزالة كافة الطبقات دون علاوة وحسب البند 205 من الباب الثاني (للمباني والأعمال الخارجية).	3م	700 سبعمائة				
ج-	لأساسات الجدران الإستنادية والأسوار والخنادق وحيثما يلزم. ملاحظة: يتم الطعم على طبقات بحيث لا تزيد سماكة الطبقة عن 20سم بعد الدحل وأن يتم مراعاة ان يكون الطعم صالح مخبرياً وحسب التصنيف المرفق في وثائق العطاء. وعلى ان يتم فحصها وتحديد صلاحية الطعم في مختبرات يعتمدها صاحب العمل	3م	500 خمسمائة				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
2/2	بالمتر المربع توريد وتجهيز وفرد وفرش رصفة من البيس كورس متدرجة او حصمة سيل او خليط حصوي حسب مواصفات الطرق "Base course" خالي من المواد العضوية والشوائب سماكة 20 سم أسفل المدات الخرسانية والمساحات الاسفلتية وحيثما لزم وحسب البند 8/802 ج والبند 1/802 ج من الباب الثامن ودرجة الرك 100% حسب تجربة بروتكر المعدله والكيل وشمولية السعر حسب بند 1/817	م ²	2000 ألفان				
3 1/3	<u>أعمال الخرسانة</u> بالمتر المكعب تقديم وصب خرسانة عادية درجة 15 للنظافة وحسب بند 1/306 وبند 1/2/306 ذات مقاومة مميزة 15 نيوتن/ملم ² وبحيث لا تقل مقاومة الكسر للمكعبات الخرسانية عن 15 نيوتن/ملم ² بعد 28 يوم الباب الثالث والكيل حسب بند 1/327 من الباب الثالث وشمولية السعر حسب بند 1/328 من الباب الثالث وذلك وذلك لقواعد الأعمدة والجدران الإستنادية وللزنانير وحيثما يلزم سماكة 10 سم	م ³	40 أربعون				
2/3	بالمتر المربع تقديم وصب خرسانة مسلحة درجة (20) ذات مقاومة مميزة (20) نيوتن/ملم ² للارضيات ، حسب البند (1/306) والبند (1/2/306) على ان لا تقل مقاومة الكسر للمكعبات عن 20 نيوتن/ملم ² بعد 28 يوما والكيل حسب البند (1/327) واطافة المميغات حسب البند (5/302) والسعر يشمل جميع اعمال الطوبار المطلوبة لانجاز العمل على اكمل وجه ، وكما يشمل السعر اعمال الفواصل في المدات الارضية ويشمل السعر اعمال حديد التسليح، وكل ما يلزم حسب المخططات والمواصفات العامة وارشادات المهندس المشرف سماكة (15) سم	م ²	900 تسعمائة				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
3/3	بالمتر المكعب تقديم وصب خرسانة مسلحة درجة (25) حسب البند (1/306) والبند (1/1/2/306) ذات قوة مميزة (25) نيوتن/ملم ² على ان لا تقل مقاومة الكسر للمكعبات الخرسانية عن (25) نيوتن/ملم ² بعد 28 يوما والكيل حسب البند (1/327) وشمولية السعر حسب البند 1/328 من الباب الثالث وازاافة المواد الممبعة حسب البند (5/302) والسعر لا يشمل حديد التسليح : لقواعد الاعمدة والاساسات والزنانير والادراج والجدران الإستنادية والأسوار ورقاب الاعمدة وللخرسانة المسلحة بين طوبارين وحيثما يلزم والسعر يشمل الطوبار اللازم.	3م	240 ماتتان وأربعون				
4	<u>أعمال حديد التسليح</u> بالطن:- تقديم وتركيب حديد مبروم للتسليح أجهاد خضوع 300 نيوتن/ملم ² (Mild Steel) (Grade 40 أو إجهاد خضوع 420 نيوتن/ملم ² عالي المقاومة للشد High Tensile Steel Grade 60 حسب بند 305 الباب الثالث والكيل حسب بند 7/328 وشمولية السعر بند 7/327 من الباب الثالث . لقواعد الاعمدة والاساسات والزنانير والادراج والجدران الإستنادية والأسوار ورقاب الاعمدة مع مراعاة متطلبات م.ق.أ. 1986/442 و م. ق . أ . 1986/441 وما طرأ عليها من تعديلات وتحديثات وحيثما يلزم.	طن	26 ست وعشرون				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
5	<u>أعمال العزل</u>						
1/5	<u>عزل مائي</u> <u>بالمتر المربع :-</u> تقديم و تركيب اسفلت بارد طبقتين لعزل القواعد و رقاب الأعمدة و كل ما يلزم لتنفيذ العمل حسب ارشادات و تعليمات الشركة الصانعة و المخططات و المواصفات و ارشادات المهندس و على المقاول تقديم الكتالوجات و العينات من (3) مصادر ليتم اعتماد احداها من قبل المهندس المشرف	م ²	1100 الف ومائة				
2/5	<u>عزل حراري لسقف المظلات</u> <u>بالمتر المربع</u> توريد و تركيب الواح من العزل الحراري (صوف صخري) مغلف باكياس من النايلون بابعاد (120*60) سم سماكة (5) سم بكثافة لا تقل عن (50كغم/م ³) و تركيب الالواح بعد عمل عوارض من الالمنيوم مقطع (3*6) سم تثبت كل مسافة (2) م و يركب فوقها مدادات من تيوبات الالمنيوم مقطع (2*3) سم كل مسافة (1)م ثم يتم وضع شبك البقلاوة من اسلاك مجلفنة سماكة (2 مم) بفتحات مناسبة و يثبت بالتيوبات و الجميع يثبت بجسم المظلة بالتباشيم او البراغي او اية طريقة اخرى يراها المهندس المشرف مناسبة و بعد ذلك يتم وضع الواح الصوف الصخري فوقها و ترص بجانب بعضها و تثبت مع بعضها البعض بواسطة شريط لاصق بعرض لا يقل عن (5) سم من اجود الاصناف. و السعر يشمل جميع ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه و حسب المخططات و المواصفات الفنية و تعليمات المهندس المشرف.	م ²	160 مائة وستين				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
6	<u>أعمال الطوب</u> <u>بالمتر المربع</u> تقديم وبناء جدران طوب خرساني مصمت صنف عادي (أ) وحسب بند 603 الباب السادس خرسانة عادية وقوة كسر لا تقل عن 3.5 نيوتن/مم ² بعد 28 يوم والكيل حسب بند 1/620 وشمولية السعر حسب بند 607 والسعر يشمل ايضا علاوة لعمل القموط والجلسات والاكتاف والسلاحات من خرسانة درجة 20 ذات مقاومة مميزة 20 نيوتن/مم ² وبحيث لا تقل مقاومة الكسر للمكعبات الخرسانية عن 20 نيوتن/مم ² بعد 28 يوم ضمن جدران الطوب مهما بلغ عرضها سوا كانت الجدران طبقة واحدة او مزدوجة حسب 1/306 من الباب الثالث وحسب متطلبات البند 614 من الباب السادس والكيل حسب بند 4/620 وشمولية السعر حسب بند 5/619 من الباب السادس طوب اسمنتى مصمت سماكة (15) سم	م ²	30 ثلاثون				
7 1/7	<u>أعمال التكبسية</u> <u>بالمتر المربع:</u> تكبسية الهيكل المعدني للمظلة تقديم و تركيب MetalCladding، للمظلة المعدنية ويشمل تغليف السطح العلوي من السقف والأعمدة والجسور الساقطة وكما هو مبين في المخططات الهندسية على ان يكون التغليف من الألكابوند ، المصنوع من صفائح ألمنيوم ، و بحيث تكون الصفيحة الواحدة من طبقتين من صاج ألمنيوم سماكة (0.5) مم ، بينهما طبقة ألياف معدنية عازلة ، (High Meniral Fill)سماكة كلية (3) مم ، و بحيث تكون الصفائح مطلية بمادة PVDF لون بيج او اللون الذي يحدده المهندس المشرف ، ويشمل السعر كل ما يلزم لانجاز العمل على أكمل وجه و حسب المواصفات و المخططات و ارشادات المهندس المشرف و على المقاول تقديم عينات و مخططات تنفيذية متكاملة تبين طريقة التركيب و التثبيت لأخذ الموافقة عليها من المهندس المشرف قبل البدء بالتنفيذ و الكيل حسب المساحة المنفذة و الظاهرة و لوجه واحد فقط .	م ²	700 سبعمائة				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
2/7	تكسية سقف المظلة من الداخل بالمتر المربع:- تقديم وتركيب أسقف معدنية من شرحات الألمنيوم عرض 10سم سماكة 0.6 مم الى 0.8 مم مصنوعة من سبائك الألمنيوم 3105/ 3005 المدهونة مسبقا دهان بوليستر 30 ميكرون نظام (لاي اون) واللون طبقا للعينة مع نظام التعليق الكامل و كل ما يلزم حسب المواصفات وإرشادات المهندس المشرف .	م2	160 مائة وستون				
3/7	تكسية التعلقات واعمال الطوب بالمتر المربع:- تقديم وتركيب بورسلان ديكور حجري صنف (أ) والقياس والشكل حسب اختيار المهندس المشرف والسعر يشمل القصارة خلف البورسلان و الروبة كما يشمل السعر التركيب حسب البند (805) من المواصفات الفنية العامة وحسب المواصفات الفنية والمخططات وتعليمات المهندس المشرف. تكال الكمية كيلا هندسيا بالمتر المربع وشمولية البند حسب البند 4/817.	م2	80 ثمانون				
4/7	القصارة بالمتر المربع :- تقديم وعمل قصاره وذلك للاسوار والجدران الاستنادية والاعمال الخارجية. قصاره خارجيه أربعة وجوه حسب البند 704 والوجه الرابع رشة شبيريز يشمل اضافة مواد مانعة للنش ومواد مقاومة للرطوبة والعوامل الجوية وحسب المواصفات وتعليمات الشركة الصانعة وارشادات المهندس المشرف	م2	250 مائتان وخمسون				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
8 1/8	<u>أعمال الأرضيات</u> <u>بلاط بورسلان</u> <u>بالمتر المربع :-</u> تقديم وتركيب بلاط بورسلان (Full Body) للأرضيات قياس (0.9×120×60) سم كامل التزجيج fully vitrified – non-slip نخب اول من اجود الانواع وبالألوان المطلوبة بامتصاص لايزيد عن 0.3% وقوة كسر Modulus of rupture لا تقل عن 45 نيوتن/مم ² ولا يتغير لونه ، ومقاوم للاحتكاك. ، وحسب متطلبات البند (805) مطابق لشروط المواصفة القياسية الاردنية رقم (م.ق. 376/1- 7/98) (أو الأحدث). والكيل وشمولية السعر حسب البند 4/817 من الباب الثامن. وتكون سماكة الحل (2) ملم باستخدام المبادعات البلاستيكية ، والسعر يشمل : الترويب بمواد جاهزة من اجود الأصناف (بحيث تكون الروبة مقاومة للفطريات والعفن). وذلك للأرضيات المطلوبة وحسب المخططات وتعليمات المهندس المشرف.	م ²	165 مائة وخمسة وستون				
2/8	<u>أرضيات مطبعة Stamped Concrete</u> <u>بالمتر المربع :-</u> تقديم وصب أرضيات خرسانية مطبعة وحسب المخططات سماكة (10) سم على ان لا تقل قوة تحمل الخرسانة عن 20 نيوتن/ملم ² ، وعلى المقاول عمل عينة بالالوان والتشكيلات ليتم اعتمادها من المهندس قبل التنفيذ، وكل ما يلزم لاتمام العمل حسب المخططات والمواصفات وارشادات المهندس للأرضيات والادراج.	م ²	500 خمسمائة				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
8 3/8	<u>أعمال الأرضيات</u> <u>البلاط الاسمنتي</u> <u>بالمتر المربع :-</u> تقديم وتركيب بلاط للارصفة من خرسانة جاهزة الصنع قياس (40×40×4)سم حسب متطلبات البند (2/804/صنف ب) والبند (1/804، 10، 11، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3) على أن يكون البلاط مطابقاً للمواصفات القياسية الاردنية رقم (م.ق.أ/2-45) والاحداث ذات مقالومة الحناء صنف (3) وأن لا تزيد نسبة الامتصاص الكلي بالوزن على (10%) والكبل وشمولية الاسعار حسب البند 4/817، ويكون السعر يشمل كل ما يلزم من مواد ومصنعية كطعم عدسية تحت البلاط والمونة والتكحيل والتنظيف وغير ذلك مما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه حسبما ورد في المواصفات.	م ²	200 ماتتان				
4/8	<u>البراطيش</u> <u>بالمتر الطولي :-</u> تقديم وتركيب براطيش (رخام محلي) من اجود الانواع للشبابيك والواجهات والعتبات ، وحيثما يلزم وحسب العينة المعتمدة من قبل المهندس المشرف وحسب متطلبات البند (806) والكبل وشمولية الاسعار حسب البند (10/817) من الباب الثامن مع مراعاة متطلبات المواصفة القياسية الأردنية رقم (م ق أ 618/1989) وتعديلاتها ويشمل السعر المونة من الاسمنت والرمل بنسبة (1:3) والترويب والجلي والتلميع والصقل بدرجة متقنة ، ويشمل السعر شطف وبرم وتلميع الاحرف الظاهرة وحسب المخططات وتعليمات المهندس المشرف سماكة (3) سم والعرض حسب العينة المعتمدة من المهندس المشرف	م.ط	90 تسعون				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
9	أعمال الهيكل المعدني						
	KG						
	Steel Structures Framing						
	Supply, fabrication, delivery and installation of the steel skeleton, as per the design drawings, including all columns, rafters, beams, purlins, connection plates, bolts, nuts, washers. The price includes the surface preparation to SSPC SA2.5 and the application of 80 microns of epoxy zinc rich primer and 50 microns of polyurethane top coat for all items other than Hot dip galvanized (HDG) items. The connection plates, HDG anchors, bolts, nuts and washers are deemed to be included in the unit rate and tot to be weighed						
a-	Steel pipes CHS60.3X3.0mm grade ASTM A53B or equivalent	Kg	3635				
b-	Steel pipes CHS219.1X8.0mm grade ASTM A53B or equivalent	kg	10725				
c-	Steel beam IPE330 grade S275JR or equivalent	kg	2180				
d-	HDG Purlins CC140X40X20X1.8mm Grade ASTM A653M Grade 50 ksi	kg	2950				
	على المقاول الذي يحال عليه العطاء ان يقدم (3) عروض للهيكل المعدني اعلاه ومن شركة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية						
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
10	<u>الاطاريف الخرسانية</u> <u>بالمتر الطولي:</u> تقديم وتركيب أطاريف خرسانية صنف (1) مطابقاً للمواصفات القياسية الاردنية جاهزة الصنع وحسب متطلبات بند 326 من الباب الثالث والمدة قياس (10×40) سم من خرسانه درجه 15 ذات مقاومه مميزه 15 نيوتن/ ملم2 وبحيث لا تقل مقاومه الكسر للمكعبات الخرسانية عن 15 نيوتن /ملم2 بعد 28 يوم حسب بند 1/306 وبند 1/2/306 الباب الثالث مع تدعيم الاطاريف بخرسانه درجه 15 مقطع (15×15) سم والكيل حسب بند 5/327 وشمولية السعر حسب بند 5/328 مع مراعاة متطلبات م.أ.ق. 1994/479/ والأحداث. قياس (50×30×15/12) ويشمل اعمال الدهان العاكس اللازم وبالألوان المطلوبة. مع مراعاة متطلبات م.أ.ق. 1994/479.	م.ط	380 ثلاثمائة وثمانون				
11	<u>درايزين الحديد</u> <u>بالمتر الطولي:</u> تقديم وتركيب درايزين من حديد (Powder Poated) قطر 2.5 انش و قطر 2 انش سماكة 2 ملم للمواسير العمودية والافقيه على أن تكون مقاطع الحديد ذات تشطيب دهان البودرة ومواصفات هذا البند حسب بند 1006 من الباب العاشر و شمولية السعر حسب بند 4/1010 وجميع ما يلزم كاملا حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف: أ- ارتفاع ظاهري 70 سم . ب- فوق الجدار الاستنادي الفاصل بين منسوب الشارع العلوي عن السفلي ارتفاع ظاهري 120 سم.	م.ط م.ط	70 سبعون 65 خمسة وستون				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
12	تأثيث المحطة مقاعد خشبية (بالعدد): تقديم وتركيب وعمل كراسي من الخشب الصناعي والمعدن قياس (60×200 سم) ارتفاع 45 للمقعد و 90 سم كامل الكرسي والسعر يشمل أعمال دهان ايبوكسي ثلاثة وجوه عدا وجهي التأسيس للمعدن ودهان الخشب لكر وسلر, وتثبيت المقاعد بالارضية بواسطة الفلنجات وكل ما يلزم لانجاز العمل حسب المخططات وارشادات المهندس.	عدد	12 اثنا عشر				
2/12	حاوية نفايات (بالعدد): تقديم وتركيب وعمل وتثبيت حاوية نفايات , الصندوق من الصاج المجلفن مع اطار من تيوبات معدنية ملم مع التدعيم اللازم , والمواسير المعدنية , مع التثبيت بالارضية بالبراغي بقاعدة معدنية والسعر يشمل تقديم وتركيب كافة القطع المطلوبة والدهان الزيتي ثلاثة وجوه عدا وجهي التأسيس, وكل ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه وحسب المخططات وارشادات المهندس. أ- حاوية نفايات خارجية ب- حاوية نفايات داخلية	عدد	2 اثنان 4 أربعة				
3/12	سلال نفايات بالعدد: تقديم وتركيب وعمل وتثبيت سلات مهملات، الصندوق الداخلي من الصاج المجلفن , مع اطار من تيوبات معدنية 2.5*20*40 ملم مع التدعيم اللازم , والواح خشب 2*20*50 سم , يرتكز الصندوق على ماسورة معدنية قط 4 انش سماكة 3 ملم, تثبت بالارضية بالبراغي بقاعدة معدنية قياس 1*20*20 سم والسعر يشمل تقديم وتركيب كافة القطع المطلوبة والدهان ثلاثة وجوه عدا وجهي التأسيس من دهان بودرة للأعمال الحديدية , ودهان الخشب لكر وسلر بالوجوه الكافية مع التأسيس بدهان مقاوم للعوامل والظروف الجوية , وكل ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه وحسب المخططات وارشادات المهندس. قياس الصندوق من الخارج 60*76*76 سم الارتفاع الكلي للسلة 90 سم	عدد	6 سته				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
12 4/12	تأثيث المحطة كاونتر خشبي بالعدد: توريد وتركيب وتثبيت كاونتر خشبي ثابت وبالأبعاد والقياسات والارتفاعات والتفاصيل الواردة على المخططات من خشب لآتيه سماكة (18) ملم من أجود الاصناف ملابس فورمايكا على أن يشمل وحدة من ثلاث جوارير مع تركيب كل ما يلزم من اكسسوارات وادوات التثبيت والمرابط وكل ما يلزم لإنجاز العمل على اكمل وجه وحسب التفاصيل على المخططات و المواصفات و ارشادات المهندس المشرف .	عدد	2 اثنان				
13 1/13	أعمال الزراعية التربة الزراعية بالمتر المكعب تقديم وتوريد و فرد تربة زراعية محسنة مع الرمل صويلح وبمعدل 2:1 مع الخلط جيدا و اضافة مواد محسنة للتربة على ان تكون نظيفة وخالية من المواد العضوية وحسب المواصفات وارشادات المهندس المشرف. بمعدل سماكة لا تقل عن 50 سم بعد الفرد والسعر يشمل: (أ) العزل المائي من رولات الاسفلت سماكة (4) مم مغطى بالحبيبات (السمسمية) مع استعمال و وضع طبقة الاساس من الاسفلت الساخن. (ب) قصارة ناعمة للجدار الملاصق للتربة (ج) تسوية وتنظيف المنطقة وجميع ما يلزم لإنجاز العمل حسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف	3م	45 خمسة وأربعون				
2/13	أحواض زراعية بالعدد:- تقديم وتركيب احواض زراعية جاهزة الصنع وحسب الابعاد المبينة على المخططات , وعلى المقاول تقديم كتالوجات عدد 3 , ليتم اختيار الحوض المناسب من قبل المهندس وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب المخططات و المواصفات وارشادات المهندس. (أ) نموذج A1 قياس 0.6*1.05*0.35 م (ب) نموذج A2 قياس 0.6*0.65*0.3 م	عدد عدد	2 اثنان 4 أربعة				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع : الأعمال المدنية والمعمارية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
3/13	<u>أحواض زراعية</u> <u>بالمقطوع:</u> تقديم وبناء أحواض زراعية من الخرسانة المسلحة (Type B) و الملبسة بحجر ديكوري بالابعاد و الاقيسة الموضحة على المخططات و السعر يشمل و لا يقتصر على عمل الحفريات اللازمة بالاعماق و الابعاد المطلوبة و اعادة الطم من مواد مختارة و صب خرسانة النظافة اسفل الخرسانة للقاعدة المسلحة و الجدران و الطوبار اللازم شاملا السعر حديد التسليح بالاطوال و الاقطار المطلوبة و كذلك اعمال القصارة الداخلية و الخارجية و العزل المائي من رولات الاسفلت سماكة (4) مم مغطى بالحبيبات (المسممية) مع استعمال و وضع طبقة الاساس من الاسفلت الساخن و توريد رمل زراعي محسن برمل الصويلح بنسبة (1:1) خالي من المواد العضوية و عمل فلتر حصوي من الحصمة الجوزية توضع في اكياس بلاستيكية و بحجم (30*30*30سم) مع تقديم و تركيب ماسورة تصريف الماء الزائد من مواسير بلاستيك قطر (2) انش مع تقديم و تركيب برطاشة من محاجر اردنية خالية من عيوب الحجر بسماكة (4) سم و بعرض (20) سم مبرومة الحواف الخارجية و يتم جلي و تلميع الوجه العلوي و السعر يشمل جميع ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه و حسب المخططات و المواصفات الفنية و تعليمات المهندس المشرف.	مقطوع	مقطوع				
4/13	<u>اشجار</u> <u>بالعدد</u> توريد وتقديم وزراعة الاشجار المبينة ادناه وبحيث تكون الجذور والتربة في وعاء معدني او بلاستيكي , وحسب الطول والعمر المبين ادناه , والسعر يشمل تجهيز التربة والحفر بما يتناسب مع عمر ونوع وحجم الشجرة والتسميد والري وحسب مواصفات وزارة الزراعة , وكل ما يلزم حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس زنزلخت , الطول 2 م وعمر 4 سنوات كف مريم , طول 1 م وعمر 4 سنوات بوزروميا (اشجار قصيرة سياجية) طول 0.5 م	عدد	5 خمسة				
		عدد	6 ستة				
		عدد	30 ثلاثون				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							



الاءة الباب الال: الأعمال المائة والمعمارية

الرقم	وصف البند	المجموع	
		فلس	ائار
1.	مجموع منقول من صفأة (60)		
2.	مجموع منقول من صفأة (61)		
3.	مجموع منقول من صفأة (62)		
4.	مجموع منقول من صفأة (63)		
5.	مجموع منقول من صفأة (64)		
6.	مجموع منقول من صفأة (65)		
7.	مجموع منقول من صفأة (66)		
8.	مجموع منقول من صفأة (67)		
9.	مجموع منقول من صفأة (68)		
10.	مجموع منقول من صفأة (69)		
11.	مجموع منقول من صفأة (70)		
12.	مجموع منقول من صفأة (71)		
13.	مجموع منقول من صفأة (72)		
14.	مجموع منقول من صفأة (73)		
15.	مجموع منقول من صفأة (74)		
16.	مجموع منقول من صفأة (75)		
ينقل المجموع الى الاءة الأعمال المائة والمعمارية والمائة والطرق			





الباب الثاني : الاعمال المعدنية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع
				فلس	دينار	
1/1	الاعمال المعدنية: لأعمال الألمنيوم يتم مراعاة متطلبات م.ق.أ التالية: 406 ، 1985/407 ، 423- ، 1985/427 ، 1986/445 ، 481 ، 1986/482 ، 1987/518 ، 1987/542 ، 416 ، 1988/417 . وما طرا عليه من تعديلات وتحديثات بالمتر المربع :- تقديم وتركيب واجهات المينيوم (Framed Single Glass Curtain Walls System) ، سواء كانت واجهات مستقيمة او مضلعة من مقاطع ملونة (Powder Coated) واللون حسب موافقة المهندس ذو تغطية لاتقل عن 50 ميكرون، والزجاج مكون من طبقة واحدة مغلقة باحكام بسليكون مقاوم للظروف الجوية على ان تكون طبقة الزجاج بسماكة (8) مم ذات اداء عالي في الحماية من اشعة الشمس عاكس (Sun Guard) بقيمة DS Grey (#2) او ما يكافؤه مقسى بشكل كامل ، و السعر يشمل تدعيم المقاطع بمقاطع حديدية داخلية اذا دعت لذلك الحاجة و جميع ما يلزم من خرداوات و معاجين (resistant silicone bonding materiad-uv) و حسب التفاصيل المعمارية و على المقاول تقديم الحسابات التصميمية و الانشائية و المخططات التنفيذية و الكاتلوجات للمهندس المشرف لآخذ الموافقة عليها قبل التنفيذ واختيار المقطع المناسب وتقديم كفالة صيانة لمدة خمس سنوات علماً ان سوء الاستخدام غير مشمول باعمال الصيانة و الكيل للواجهات كيل هندسي وعلى أن يشمل العمل كذلك فواصل التمدد والبراكت (Brackets) وقواعد التثبيت مع العناصر الانشائية القائمة ، وجميع ما يلزم كاملاً لانجاز العمل على أكمل وجه حسب المواصفات وإرشادات الشركة الصانعة والمهندس المشرف.	م ²	250 مائتان وخمسون			
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب						





رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
2/1	<u>بالعدد</u> تقديم وتركيب آرمات وحسب ما هو مبين في المخططات (اللوحة A-14) وذلك من صفائح الألوكوبوند المثبت على تيوبات معدنية وبسماكة إجمالية (4 ملم) على ان يثبت عليها شعار الهيئة والبلدية ومجلس المحافظة واسم المحطة وعلى الوجهين الامامي والخلفي ويثبت عليها اسماء خطوط الباصات بأحرف نافرة ، ويشمل السعر التثبيت والتركيب حسب المواقع والارتفاعات وحسب ما يحدده المورد وبموافقة المهندس المشرف والتفاصيل المبينة على المخططات وجميع الاكسسوارات لاتمام العمل على أكمل وجه. على المقاول تقديم عينات قبل العمل لاخت الموافقة المسبقة عليها وتقديم الكتالوجات اللازمة . <u>بالمتر المربع :-</u> تقديم وتركيب وتجهيز أبواب من الزجاج (السيكورييت) المقسى والمكون من إطار معدني و زجاج سيكورييت سماكة 10 مم والسعر يشمل التجهيز والتركيب والتثبيت وجميع الإكسسوارات اللازمة من مفصلات وأيادي ومرابط وباللون الذي يحدده المهندس المشرف و الحلق ونظام التعليق ، ويكون سعر التوصيلات الكهربائية ومكانة الفتح والإغلاق الأوتوماتيكية وكذلك الخلية الضوئية المستخدمة لفتح وإغلاق الباب ذاتياً محملة على كميات الاعمال الكهربائية ويتم تقديم كتالوجات الشركة الصانعة واعتمادها من قبل المهندس المشرف وحسب الأصول وعلى ان يتم تقديم جميع ما يلزم كاملاً لإتجاز العمل على أكمل وجه حسب المخططات والمواصفات وإرشادات الشركة الصانعة. أ- باب سيكورييت Sliding Door قياس 3,5 م * 3,8 م * 10 ملم ب- باب سيكورييت Sliding Door قياس 3,5 م * 4,0 م * 10 ملم ج- باب سيكورييت Sliding Door قياس 3,42 م * 4,40 م * 10 ملم د- باب سيكورييت Sliding Door قياس 3,42 م * 3,40 م * 10 ملم هـ باب سيكورييت Double Hinged قياس 3.5 * 2,0 م * 8 ملم	عدد	3 ثلاثة				
3/1		عدد	2 إثنان				
		عدد	1 واحد				
		عدد	1 واحد				
		عدد	1 واحد				
		عدد	1 واحد				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





الاءة الباب الثاني : الاعمال المعنوية

المجموع		وصف البند	الرقم
دينار	فلس		
		مجموع منقول من صفاة (77)	1.
		مجموع منقول من صفاة (78)	2.
		ينقل المجموع الى صفاة الاءة الاعمال المذنوة والمعمارية والمعنوية والطرق	





الباب الثالث : أعمال الطرق

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
1/1	بالمتر المربع :- توريد ورش زفته ساخنه وجه تأسيس MC70 او ما يعادله بمعدل 1.2 كغم/م ² بواسطة الرشاش الاوتوماتيكي "Thnier" والمحافظة على السطح حتى الجفاف مع جميع ما يلزم كاملا حسب المواصفات العامه للطرق.	م ²	900 تسعمائة				
2/1	بالمتر المربع :- توريد وعمل خلطة اسفلتية ساخنه والفرش بواسطة الفنتشر حسب المواصفات العامه للطرق مع ملاحظة أن يكون السطح نظيفا تماما قبل الفرش مع عمل مطبات . علويه سماكة 7 سم بعد الدمك جيدا "Wearing Course" .	م ²	900 تسعمائة				
3/1	بالمقطوع دهان بعرض 10 سم لتخطيط المواقف حيث يطلب (Traffic Paint) على ان يكون ذو خاصية تماسك قوية مع الأرضيات ومقاوم للحك والمسح وينتج عند جفافه دهان ذو نصف لمعة يمنع التصاق الغبار والبقع ومطابقاً للمواصفات العالمية على أن يتم الدهان بواسطة الماكينات الخاصة وذلك لجميع مواقف السيارات الموجوده على المخططات .	مقطوع	مقطوع				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع الباب الثالث : أعمال الطرق

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
4/1	<u>بالعدد</u> تقديم وتركيب شواخص مرورية وإرشادية , مثبتة حسب المخططات وبالمواقع التي يراها المهندس المشرف, والسعر يشمل جميع ما يلزم من حفريات وخرسانة مسلحة درجة (25) , ودهان الاعمال اللازمة , على ان تكون الشاخصة من الصاج المجلفن على الساخن (Hot Dip Galvabized), بسماكة 1.8 ملم , وعلى ان يكون الورق العاكس من النوع شديد العاكسية (High Tensity) ولا يقل العمر الافتراضي له عن (10) سنوات, وان تكون المواسير بطول (3.5) م , قطر (2) انش, وسماكة (3) ملم , وكل ما يلزم لتنفيذ العمل حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس أ) لوحة شواخص مرور قطر قياس 60 سم عدد ب) لوحة إرشادية موقف باص قياس 60*80 سم عدد	عدد	12 إثنا عشر				
5/1	<u>مطبات نموذجية</u> <u>بالعدد</u> تركيب مطبات نموذجية وجميع ما يلزم لإنجاز العمل كاملاً حسب المواصفات و المخططات وتعليمات المهندس المشرف	عدد	4 أربعة				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





خلاصة الباب الثالث: أعمال الطرق

الرقم	وصف البند	المجموع	
		فلس	دينار
1.	مجموع منقول من صفحة (80)		
2.	مجموع منقول من صفحة (81)		
ينقل المجموع الى صفحة خلاصة الاعمال المدنية والمعمارية والمعدنية والطرق			





خلاصة الأعمال المدنية والمعمارية والمعدنية والطرق

الرقم	وصف البند	المجموع	
		فلس	دينار
1.	خلاصة الباب الأول		
2.	خلاصة الباب الثاني		
3.	خلاصة الباب الثالث		
ينقل المجموع الى صفحة الخلاصة النهائية			





الباب الرابع : الاعمال الميكانيكية والصحية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
1	الاعمال الميكانيكية والصحية المقدمة:- على المقاول تقديم ثلاث عينات للمواد المستخدمة في المشروع على شكل ثلاثة عروض للبند الواحد . أولاً: الأعمال الصحية شمل بنود هذه الأعمال البنود 1401, 1501 من الباب الرابع عشر والخامس عشر على التوالي وعلى المقاول التقيد بالبند 2/1407, وعلى المقاول تقديم ثلاثة أنواع للبند الواحد ضمن الأنواع الصناعات المحددة لاعتمادها من قبل المهندس المشرف .						
1/1	مصرف مطري بالعدد : تقديم وتركيب مصرف مطري من الستانليس ستيل ذو مخرج قطر لا يقل عن 3 أنش مع فتحة تنظيف مزودة بسن داخل المصرف ومن أجود الأنواع. مصرف مطري مع غطاءين من الستانليس ستيل مطلية بالكروم احدهما شبك والآخر مغلق قياس 20x20 سم ومن أجود الأنواع. RD- للسطح	عدد	5 خمسة				
2/1	مواسير تصريف الأمطار الداخلية بالمتر الطولى : تقديم وتركيب مواسير وتصريف المطر الداخلية من (PVC PUSH TO FIT WITH RUBBER) قطر 3 أنش من PVC - ضغط 6 بار	م.ط	35 خمسة وثلاثون				
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع
				دينار	فلس	
3/1	مواسير تصريف الأمطار الخارجية بالمتر الطولي : تقديم وتوريد وتركيب مواسير تصريف المطر الخارجية من (PVC PUSH TO FIT WITH RUBBER) وتكون المواسير مطابق للمواصفات القياسية الألمانية رقم 8061 و8062 وشمولية السعر حسب بند 1509/ والسعر يشمل أعمال الحفريات والطعم اللازمة اللازمة وأعمال الخرسانة والرمل الناعم والخشن ويكون تنفيذ هذه المواسير حسب مواصفات التأسيس للصنف هـ الواردة ضمن البند رقم 5/2/1504 من مجلد الأعمال المدنية والمعمارية . قطر 12 أنش من PVC - ضغط 10 بار ويشمل السعر ربط هذه المواسير مع شبكة تصريف الأمطار الموجودة.	م.ط	145 مائة وخمسة وأربعون			
4/1	مناهل مطرية: بالعدد عمل حفرة تفتيش كاملة لتصريف مياه الأمطار وحسب بند 1503 والجدران من خرسانه واسمنت مقاوم للأملاح والسعر يشمل الحفريات اللازمة وبناء الجدران والقاعدة من الخرسانة المسلحة درجة 25 وبسماكة لا تقل عن 25 سم ورصفه من الحجر المزي أسفل القاعدة وبسماكة 15 سم وخرسانة نظافة درجة 15 سم والسعر يشمل أعمال القصارة والتنعيم اللازمة للمناهل من الداخل وكذلك الأجزاء الظاهرة (pinching) منها ويشمل السعر أيضا سلالم للمناهل التي يزيد عمقها عن 1.5 م مصنوع من المواسير المجلفنة قطر 3/4 أنش وبواقع درجه كل 30سم وبطول لا يقل عن 30سم للدرجة وتزويد الحفرة بغطاء حديد سكب HEAVY DUTY (IRON) RAIN (CAST GRILL وحسب ما ورد على المخططات والأعماق حسب ما هو وارد على المخططات والكيل حسب بند 3/1508 وشمولية السعر بند 4/1509 - قياس 60*60سم والغطاء RAIN GRILL 60*60سم.	عدد	7 سبعة			
ينقل المجموع الى خلاصة الباب						





تابع الاعمال الميكانيكية والصحية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
5/1	قنوات تصريف مياه الأمطار بالمتر الطولي عمل قنوات لتصريف مياه الامطار وبعرض 30سم وعمق لا يقل عن 40سم او حسب ما يتطلبه العمل على ارض الواقع والسعر يشمل الحفريات والطمر وبحيث تكون القاعدة والجدران من الخرسانة وبسماكة 25سم مع رصفة اسفل القاعدة بطبقة من الحجر المزي سماكة 15سم وخرسانة نظافة درجة 15 سم والسعر يشمل القصارة والتنعيم للقناة والغطاء من الحديد المبسط قياس 50×6م/3سم والزوايا 50×50×5ملم مع الدهان التأسيسي والزياتي ثلاثة وجوه.	م.ط	19 تسعة عشر				
6/1	سلم فتحة الصيانة بالعدد عمل و تركيب سلم المنيوم و السعر يشمل و لا يقتصر على تثبيته بمفصلات حديد مقاوم للصدأ (Galvanized) مبشمة بجسم صندوق الفتحة (عرض 80سم) لفتحة الصيانة بالطول المناسب و يكون محققا لميل بمقدار (135°) و يصل ما بين الارضية و اعلى صندوق (جسم) فتحة الصيانة مصنوعا من ارجل المنيوم مقطع (10*5) سم و دعسات (درجات) من صفائح المنيوم مبرز عرض (10) سم بواقع كل (35) سم دعسة مثبتة ببتاشيم مع تركيب قدم سفلية ذات مفصل لملائمة درجة الميل مثبت اسفلها طبقة من المطاط مانع للانزلاق (None Slip) سماكة (لا تقل عن 3) سم و يشمل السعر تركيب نوابض (صنوبرصات) هيدروليكية عدد (2) مناسبة القياس لتسهيل عملية رفع السلم الى اسفل السقف او انزال السلم مع تركيب حلقتين واحدة بجسم السلم و ال اخرى بجسم اسفل المظلة و وضع قفل نحاسي متوسط الحجم لمنع العبث. و يجب اغلاق ارجل السلم من الاعلى بسدادات من البلاستيك لمنع دخول الغبار و خلافه . و السعر يشمل جميع ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه و حسب المخططات و المواصفات الفنية و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	1 واحد				
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الاعمال الميكانيكية والصحية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
7/1	فتحة الصيانة بالعدد تقديم وعمل فتحة صيانة خارجية بالسقف المعدني لاجل الوصول لسطح المظلات و السعر يشمل و لا يقتصر على معايرة الفتحة و الاغلاق مصنوعة من الواح الالكابوند من نفس نوعية المواد المستعملة بالمشروع لتصفية المظلات و السعر يشمل عمل صندوق لمحيط الفتحة من اسفل و لغاية اعلى الهيكل المعدني متجاوزا الارتفاع بمقدار (10)سم ملبسة الحافة العلوية بشبر من المطاط لاحكام الاغلاق لكامل محيط الفتحة (كالمستعمل لابواب السيارات) و السعر يشمل القص و الثني و التثبيت بالتباشيم و براغي (Self-Drill) مقاوم للصدأ مع روندلات كاوتشوك و استعمال معجون السيلكون ما بين الصندوق و سطح المظلة لمنع تسريب المياه و الاوساخ و الغبار و بابعاد صافية من الداخل (100*80) سم كما يشمل السعر عمل الباب العلوي من جهة السطح من فريمات الحديد مقطع (3*3) سم مع تصليبية من حديد زوايا مقطع (3*2) سم يتم دهانها بالمصنع دهان (Powder Coated) باللون المناسب للون الالكابوند المستخدم و يثبت بواسطة مفصلات من حديد مقاوم للصدأ بطريقة التباشيم بجسم الغطاء و الصندوق لتتم عملية الفتح للاعلى و تصفية الباب بالواح الالكابوند مع عمل شرشف نازل على كامل محيط الباب بمقدار (5) سم لمنع المطر من الدخول مع تركيب نوابض (صنوبرصات) هيدروليكية عدد (2) مناسبة القياس لتسهيل عملية الفتح و الاغلاق تركيب للباب و تثبت بالباب و جسم الصندوق و تركيب مغلاق يدوي للمحافظة على الباب مغلق و ثابت بلا حركة و السعر يشمل جميع ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه و حسب المخططات و المواصفات الفنية و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	1 واحد				
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





اءلاصة باب الأعمال المفكانفكة والصءفة

الرقم	وصف البند	المءوء	
		فلس	ءفنار
1.	منقول من صفءة (84)		
2.	منقول من صفءة (85)		
3.	منقول من صفءة (86)		
4.	منقول من صفءة (87)		
فنقل المءوء الى صفءة الاءلاصة النءاءفة			





الباب الخامس : الأعمال الكهربائية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
أولاً	<u>أعمال الإنارة:</u> تقديم وتركيب وفحص وتشغيل وحدات الإنارة التالية وبالموصفات ادناه والسعر يشمل الحفر والمواسير (UPVC) والأسلاك والعلب والمفاتيح والتوصيل والشبك مع لوحة التوزيع الفرعية، وكل ما يلزم من أعمال وحسب المخططات وتعليمات المهندس المشرف. (1) تعمل وحدات الإنارة على فولتية (240) ولا يقل عامل القدرة عن 90. (2) أن يكون لون الإنارة (DAY LIGHT). (3) أن يكون مقدار الإنارة للواط الواحد لا يقل عن 100 لومن. (4) أن لا تنخفض شدة الإنارة عن 70% من قدرتها عند التسليم. (5) أن لا يقل العمر التشغيلي للوحدات عن 30000 ساعة تشغيلية. (6) أن تكون وحدات الإنارة (SLIM PANEL, ISOLATED POWER DRIVER, AND NON FLICKR) (7) تقديم كل ما يثبت المواصفات أعلاه بشكل خطي وموثق. (8) تقديم ضمان صيانة واستبدال لمدة خمس سنوات من تاريخ التسليم الابتدائي. (9) درجة حماية الإنارة حسب ماهو موضح على جدول الرموز.						
ينقل المجموع إلى خلاصة الباب							





تابع الاعمال الكهربائية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-1	توريد وتركيب وفحص وتشغيل وحدات الإضاءة التالية: <u>نقاط الإنارة الخارجية للمساحات الخارجية</u> <u>أعمدة إنارة (بالعدد)</u> توريد، تركيب وفحص أعمدة إنارة من الفولاذ المجلفن سماكة 4 ملم يتحمل سرعة رياح 120 كلم/ساعة، تكون الأعمدة بقطر 22 سم عند القاعدة مع زراع حسب المواصفات وكما هو مبين على المخططات إضافة الى كل ملحقاتها والتي تشمل وحدة إنارة مزدوجة (2*100) واط LED وزراع وقاعدة معدنية ومسامير التثبيت وصندوق فيوزات العمود وملحقاته من موصلات وسدادات الكوابل (Cable Glands) وقاطعين بمقرر تيار 10 أمبير لوحدة الإنارة وصواميل وبراعي، ويشمل السعر جميع أعمال الحفر والطمم وصب القاعدة الإسمنتية من الباطون بمقاومة كسر 210 كغم/سم ² وبالأبعاد المحددة 40*40 سم وعمق 60 سم على أن يتم اعتمادها من قبل مهندس الاشراف بداخلها ماسورة PVC بقطر 3" عدد (2) لدخول وخروج الكوابل من والى الأعمدة إضافة الى قضيب تأريض نحاسي لكل عمود حيث يوصل هذا القضيب مع جسم العمود بسلك نحاسي مقاس 10 ملم ² . والسعر يشمل الاسلاك بين قاطع الأنارة الموجود داخل صندوق العمود ووحدة الإنارة وتكون بقياس 4 ملم، وعمل كل ما يلزم لإنجاز العمل حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	15 خمسة عشر				
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الاعمال الكهربائية

المجموع	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		الكمية (بالرقم والكتابة)	الوحدة	وصف البند	رقم البند
	دينار	فلس	دينار	فلس		
					تقديم وتركيب وتشغيل وفحص جميع ما يلزم لنقاط الإنارة من مواسير UPVC وأسلاك ومرابط وعلب والعمل على تثبيت المواسير والعلب ضمن الهيكل المعدني وتمديد الاسلاك والسعر يشمل أعمال الحفر وكافة تجهيزاتها وكل ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه وصولا للوحة المغذية والسعر يشمل كابل بمساحة مقطع (2.5*3) ملم 2 ^٨ و (4*3) للإنارة المخفية من اللوحة إلى وحدة الإنارة، وعمل كل ما يلزم لانجاز العمل حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	2-1
			17 سبعة عشر	عدد	وحدات إنارة معلقة (بالعدد) تقديم وتوريد وتركيب وفحص وحدات إنارة LED معلقة 120*60 لمظلة الانتظار بقدرة 40 واط (IP65) 4000 لومن، والسعر يشمل الاكسسوارات P44 والتثبيت والتعليق.	أ-2-1
			6 ستة	عدد	تقديم وتوريد، وتركيب وفحص وحدات إنارة Emergency LED lighting معلقة 120*60 لمظلة الانتظار بقدرة 40 واط (IP65) 4000 لومن، والسعر يشمل الاكسسوارات P44 والتثبيت والتعليق.	ب-2-1
			85 خمسة وثمانين	م.ط	وحدات الإنارة (بالمتر الطولي) تقديم وتوريد وتركيب وتشغيل وفحص STRIP LIGHT حول محيط جسم المظلة من الخارج. والسعر يشمل تركيب محولات الكهرباء وتشغيلها.	ج-2-1
ينقل المجموع الى خلاصة الباب						





تابع الاعمال الكهربائية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
ثانياً	SOCKET OUTLET - (الاباريز) تقديم وتوريد و تركيب وفحص وتشغيل أباريز مؤرضة والسعر يشمل الحفر والمواسير (pvc) والأسلاك مقطع (4 * 3) ملم وتربط حتى لوحة التوزيع النهائية، والعلب الكهربائية (BOX) وعمل كل ما يلزم لإنجاز العمل حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	4 أربعة				
1-2	إبريز ثنائي ثلاث ثقوب قوة 13 أمبير مع مفتاح. ويكون داخل علبة ومثبت على الكاونتر .						
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الاعمال الكهربائية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
ثالثاً	<u>لوحات التوزيع الكهربائية الرئيسية والفرعية:</u>						
1-3	لوحات التوزيع الكهربائية الرئيسية: تقديم وتوريد وتركيب وفحص وتشغيل اللوحة الرئيسية التالية على أن تكون غاطسة في الجدار وأن تحتوي هذه اللوحة على خمسة قضبان نحاسية مناسبة لحجم القواطع والتيارات الكهربائية للخطوط وأجهزة قياس الفولتية والتيار للفايزات والتردد ولمبات إشارة ووسائل الحماية اللازمة على أن تتوفر إمكانية توصيل الكوابل من الأعلى والأسفل وينطبق عليها المواصفات البريطانية BSEN60439 و BS5486 والقواطع مغناطيسية حرارية MCCB ، واللوحة بأبعاد تتناسب مع المحتويات، والسعر يشمل كل ما يلزم من أعمال الربط والتثبيت والتأريض وأي أعمال إنشائية تتطلبها على أن تكون خزانة اللوحة لها باب وقفل ولا تقل سماكة الصاج المصنوع منها عن 2 ملم مدهونة ومعالجة حرارياً في المصنع ضد الصدأ والتآكل. وبالساعات الموضحة على المخططات. وتحتوي على قاطع رئيسي سعة 40 أمبير 3 فاز كما هو مبين أدناه، وعلى أن تحتوي على مساحة إضافية تسمح بإضافة قاطعين في المستقبل العمل حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. و على المقاول التنسيق مع شركة الكهرباء لايصال التيار الكهربائي.	عدد	1 واحد				
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الاعمال الكهربية

رقم البند	وصف البند	الو حدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
2-3	لواحات التوزيع الكهربية الفرعية: بالعدد: تقديم وتركيب وفحص وتشغيل لوحات التوزيع الفرعية ثلاثية الفاز (مع جميع القواطع)، غاطسة في الجدار محمية من الصدا والتآكل، ذات قفل وباب ومدھونة حراريا حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف، تحتوي على اتساع إضافي يمكن من إضافة قواطع (لا يقل عن ستة قواطع) ويكون الارتفاع كافيا لترتيب الكوابل الحالية والمستقبلية، وفي حالة تركيبها وعدم توفير هذا المتسع ترفض اللوحة ولو كانت قد أخذت موافقة المهندس المشرف سلفا، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض. وهذه اللواحات هي: لوحة توزيع 30 أمبير 24 قاطع، 3 فاز (D.B. LIGHTING) لوحة مخصصة لمفاتيح الانارة الخارجية تحتوي SELECTOR SWITCH و (P.B.C) TIMER وتربط القواطع contactors في لوحة (D.B.LIGHTING).	عدد	1 واحد				
2-3 أ	لوحة توزيع 30 أمبير 24 قاطع، 3 فاز (D.B. LIGHTING)	عدد	1 واحد				
2-3 ب	لوحة مخصصة لمفاتيح الانارة الخارجية تحتوي SELECTOR SWITCH و (P.B.C) TIMER وتربط القواطع contactors في لوحة (D.B.LIGHTING).	عدد	1 واحد				
رابعاً	الكوابل والخطوط الرئيسية والفرعية: بالمتر الطولي: تقديم وتركيب وتوصيل خطوط الكهرباء الرئيسية للوحدات الفرعية إلى اللوحة الرئيسية للكهرباء وتمديد الكوابل في ماسورة حسب المخططات والسعر يشمل التثبيت وتركيب والتشغيل و الماسورة وجميع ما يلزم لإنجاز العمل حسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف. CU/XLPE/PVC خط كهرباء كبيل قياس (10*5) ملم داخل ماسورة 32 ملم خط كهرباء كبيل رئيسي CU/XLPE/SPA/PVC قياس (16*4) ملم داخل ماسورة 38 ملم ماسورة 25 أو 32 ملم	م.ط	65 خمسة وستون				
1-4	CU/XLPE/PVC خط كهرباء كبيل قياس (10*5) ملم داخل ماسورة 32 ملم	م.ط	60 ستون				
2-4	خط كهرباء كبيل رئيسي CU/XLPE/SPA/PVC قياس (16*4) ملم داخل ماسورة 38 ملم	م.ط	220 مائتان وعشرون				
3-4	ماسورة 25 أو 32 ملم	م.ط					
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الاعمال الكهربائية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
4-4	<u>كوابل تغذية أعمدة إنارة الشوارع</u> <u>بالمتر الطولي</u> توريد، تركيب وفحص كوابل نحاسية لتغذية أعمدة الإنارة وذلك حسب المواصفات وكما هو مبين على المخططات والسعر يشمل التمديد و التوصيل و التشغيل داخل لوحة التوزيع (DB-EX) و حتى صندوق فيوزات العمود مع كيبل مرن (Flexible (2.5x3 (Cable) ملم2 يمدد من صندوق الفيزوات وحتى صندوق تحكم وحدة الإنارة (Control Gear) , بحيث يكون لكل وحدة انارة قاطع خاص بها، مع التوصيلة الخاصة بالموقت الفلكي. ويشمل السعر القيام بأنشاء مانهول عند لوحة الانارة (60*60*80سم) كما يشمل السعر القيام بعمل حفريات تمديد الكوابل بعمق 80سم حسب المواصفات وكما هو مبين على المخططات حيث يشمل العمل الحفر و الطمم ووضع رمل ناعم تحت وفوق الكيبل والطوب المصمت والشريط التحذيري والطمم , كما يشمل السعر مواسير UPVC عند مقاطع الشوارع، و يشمل السعر انشاء تأريض مستقل لكل عامود على ان لا تزيد المقاومة عن 2 اوم, ويتم تسليم العمل كاملاً و اعادة الاضاع كما كانت عليه على أتم وجه وذلك بموافقة المهندس المشرف CU/XLPE/PVC خط كهرباء كيبل قياس (6*5) ملم2 داخل ماسورة (32) ملم2.	م.ط	375 ثلاثمائة وخمسة وسبعون				
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الاعمال الكهربائية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				دينار	فلس	دينار	فلس
خامساً	<u>نظام المناهل:</u> <u>بالعدد</u>						
1-5	منهل كهرباء بأبعاد (60X60X60) سم من خرسانة مسلحة على أن تكون القاعدة والجدران ملساء مع بروز وغطاء معدني لا يقل وزنه عن 70 كغم والسعر يشمل أعمال الحفر اللازمة والقسارة وتشحيم المناهل من الداخل، وحسب مواصفات الأشغال العامة.	عدد	18 ثمانية عشر				
2-5	منهل اتصالات بأبعاد (40X40X40) سم من خرسانة مسلحة على أن تكون ملساء القاعدة والجدران مع بروز وغطاء معدني لا يقل وزنه عن 50 كغم والسعر يشمل أعمال الحفر اللازمة والقسارة وتشحيم المناهل من الداخل وحسب مواصفات الأشغال العامة. لزوم تمديد الكاميرات تكون حيث ما يلزم كون مراقبة الكاميرات في مكان آخر .	عدد	6 ستة				
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الاعمال الكهربائية

المجموع		سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		الكمية (بالرقم والكتابة)	الوحدة	وصف البند	رقم البند
دينار	فلس	دينار	فلس				
				مقطوع	مقطوع	<u>نظام التأريض</u> <u>بالمقطوع</u> تقديم وتركيب وفحص نظام تأريض على أن لا تزيد مقاومته عن (2) أوم والسعر يشمل كافة المواد والأعمال اللازمة من قضبان معدنية مغطاة بالنحاس النقي بنسبة 99.9% (CopperbondSteel Rod) وإنشاء منهل أرضي وغطاء المنهل وذلك حسب المواصفات على أن توصل هذه القضبان مع بعضها البعض ثم يوصل القضيب الرئيسي مع اللوحة بواسطة كابل مجدول وذلك للحصول على أفضل نتائج لمقاومة التأريض.	سادساً 1-6
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الأعمال الكهربائية

المجموع	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		الكمية (بالرقم والكتابة)	الوحدة	وصف البند	رقم البند
	دينار	فلس	دينار	فلس		
					نظام المراقبة: ملاحظات هامة : 1. بلد المنشأ للكاميرات وبرنامج المراقبة branded world wide 2. توافق وتكاملية كافة مكونات النظام مع بعضها البعض تقع على مسؤولية الشركة. 3. على الشركة تقديم كفالة وصيانة تشمل قطع الغيار والدعم الفني ويجب أن تكون الكفالة مغطاة بكتاب رسمي من الشركة الصانعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أ- تربط جميع الكاميرات مع مكتب الهيئة ويكون الربط مع شاشة المراقبة و NVR في المركز الرئيسي. ب- يجب أن تكون الكاميرات والأغطية الخارجية وكافة الاكسسوارات من نفس الشركة المصنعة و إرفاق شهادة توافق مع أي منتج آخر من مصنع آخر ويكون سعر الكاميرا يشمل كافة الاكسسوارات اللازمة لتثبيت الكاميرات سواء على جدران المباني الداخلية او الخارجية أو الزوايا أو الأعمدة.... الخ. ج- أن يشمل العرض المقدم سعر الكاميرات و جميع المستلزمات الضرورية للتشغيل . د- أن يكون نظام الكاميرات قادر على تمييز وجوه الأشخاص وتحديد أرقام لوحات المركبات في مختلف مستويات الاضاءة في المناطق المراد مراقبتها. هـ- أن تكون جميع الكاميرات مقاومة للعوامل الجوية (الحرارة، الغبار، الرطوبة، الرياح، المياه،...) و- عمل كافة التمديدات اللازمة للكاميرات باستخدام كوابل (UTP Cat6) واستخدام مواسير بلاستيكية (PVC) في كافة التمديدات وتثبيتها. ي- عدم استخدام التمديدات الهوائية للكابلات والتمديدات الأرضية يجب أن تكون تحت الأرض وغير مكشوفة . تقديم وتمديد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات المراقبة CCTV SYSTEM ويشمل السعر كافة التمديدات والتوصيلات اللازمة بين اجزاء النظام وكذلك يشمل السعر كل مايلزم من مواد وأعمال لانجاز العمل على اكمل وحسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف وكما يلي:	سابعاً
					تقديم وتمديد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات المراقبة CCTV SYSTEM ويشمل السعر كافة التمديدات والتوصيلات اللازمة بين اجزاء النظام وكذلك يشمل السعر كل مايلزم من مواد وأعمال لانجاز العمل على اكمل وحسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف وكما يلي:	1-7
ينقل المجموع الى خلاصة الباب						



تابع الأعمال الكهربائية

المجموع		سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		الكمية (بالرقم والكتابة)	الوحدة	وصف البند	رقم البند
دينار	فلس	دينار	فلس				
				4 أربعة	عدد	كاميرات خارجية ثابتة IP Camera Fix POE Lens حسب موقعها على المخططات مع نقطة داتا والسلك الخاص بها وبالمواصفات التالية. • High image quality with 5MP/HDTV or More. • Day/night functionality • Streams H.264, H.264+, H.265 • P-Iris control for optimal image sharpness • Outdoor-ready, IP66/ Preferred IP67 rating • IR range : 90ft • Camera Specifications: • Image sensor: CMOS with 1/3" or less. • Resolution: Digital HD 5M • Day and night: enabled. • Lens: (5) mm or less • Minimum Illumination: 0.01 Lux in Color mode or less, B/W: 0.001 Lux or less. • Image compression: H.264 or more (H.265), MPEG4 and Motion JPEG • Frame rate: 25 fps in all resolutions or above. • Video Output: Multiple, individually configurable streams in H.265. • Wide Dynamic Range: WDR is enabled (Automatic, Manual) • Intelligent video detection and security: motion detection, Password protection. • Operating temperature: -10 °C to 45 °C • Humidity: 20-90% • Power: Power over Ethernet (PoE) IEEE (802.3af) , 12 VDC+ • Standards and Approvals: CE, ONVIF. • One-key reset.	أ-1-7
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





تابع الأعمال الكهربائية

المجموع		سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		الكمية (بالرقم والكتابة)	الوحدة	وصف البند	رقم البند
دينار	فلس	دينار	فلس				
				4 أربعة	عدد	كاميرات خارجية IP Camera PTZ Lens POE حسب موقعها على المخططات مع نقطة داتا والسلك الخاص بها Image sensor: CCD or CMOS with 1/3" or less. Resolution: HD, 5 Mega Pixels or more. Day and night: enabled. Lens: f=4.8 – 120 mm or equivalent to 25 x optical zoom or more, F1.6 – 4.0, autofocus, automatic day/night PAN/TILT/ZOOM: Pan: 0° to 360° endless Tilt: -15° to 90°, Auto Flip 180°, 25x optical zoom or more and 12x digital zoom or more. Minimum Illumination: 0.01 Lux in Color mode or less , B/W: 0.001 lux or less Image compression: H.264, H.264+, H.265. Ingress protection: IP66/ Preferred IP67 rating. Frame rate: up to 30/25 fps or more in all resolutions Image settings: brightness, sharpness, white balance, exposure control, Backlight compensation. Video Output: Multiple, individually configurable streams in H.265. Wide Dynamic Range: WDR is enabled (Automatic, Manual) Intelligent video detection and security: motion detection, • Operating temperature: -10 °C to 45 °C • Humidity: 20-90% • Power: Power over Ethernet (PoE) IEEE (802.3af) , 12 VDC+ • Standards and Approvals: CE, ONVIF. • One-key reset.	1-7 ب
ينقل المجموع الى خلاصة الباب							





المجموع	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		الكمية (بالرقم والكتابة)	الوحدة	وصف البند	رقم البند
	دينار	فلس	دينار	فلس		
			1 واحد	عدد	توريد وتركيب وتشغيل كابينة (خزانة كهرباء) 6U خارجية مع مراوح محكمة الإغلاق.	ج-1-7
			1 واحد	عدد	توريد وتركيب وتشغيل Industrial Switches POE 16ports Ethernet 10/100/1000 with power over Ethernet (POE) (IEEE 802.3af) Layer 2/3 support. Support IPV4/IPV6 Support POE (IEEE 802.3af). Rack mountable in standard network cabinets. Managed Switch with Switch Capacity 5 Gbps Includes all hardware to operate the network according to the standards. Three years manufacturers' original warrante	د-1-7
			مقطوع	مقطوع	<u>نظام مانعة الصواعق</u> تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل وفحص وقياس نظام مانعة صواعق للمبنى كامل على الا تزيد مقاومته عن (10) اوم ويشمل شريط نحاسي (3X25mm) COPPER TAP) وبحسب عمل شبكة مربعة الشكل على السطح وعلى حسب المخططات وتربط جميع الاجهزة الكهرائية والمعدنية مع النظام ويحتوي النظام على نقاط فحص وموصلات هابطة وهوائيات السطح وقضبان التأريض الموضحة في المخططات تكون مفضولة عن تأريض المبنى وعددها 26 موصل هابط مع قضيب نحاسي ومنهل تفتيش قياس 20*20. ويتم تسليم النظام للاشراف والدفاع المدني وحسب ما هو موضح في المخططات.	ثامناً 1-8
ينقل المجموع الى خلاصة الباب						





خلاصة الأعمال الكهربائية

الرقم	وصف البند	المجموع	
		فلس	دينار
1.	مجموع منقول من صفحة (89)		
2.	مجموع منقول من صفحة (90)		
3.	مجموع منقول من صفحة (91)		
4.	مجموع منقول من صفحة (92)		
5.	مجموع منقول من صفحة (93)		
6.	مجموع منقول من صفحة (94)		
7.	مجموع منقول من صفحة (95)		
8.	مجموع منقول من صفحة (96)		
9.	مجموع منقول من صفحة (97)		
10.	مجموع منقول من صفحة (98)		
11.	مجموع منقول من صفحة (99)		
12.	مجموع منقول من صفحة (100)		
13.	مجموع منقول من صفحة (101)		
ينقل المجموع الى صفحة الخلاصة النهائية			





الباب السادس :المبالغ الاحتياطية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المجموع	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	المبالغ الاحتياطية مبلغ احتياطي: تخصيص مبلغ لأعمال توصيل المياه والكهرباء و التلفونات والمجاري العامة.... الخ ، من أقرب خط إلى المبنى بإسم الدائرة ذات الاختصاص لدفع المصاريف و النفقات اللازمة ويعطى المقاول المبلغ المدفوع من قبله فقط والمصدق من المهندس أصوليا ولا تدفع مصاريف إضافية خاصة , لاي اعمال تقتضيها طبيعة العمل , وحسب تعليمات وموافقة المهندس	بالمقطوع	بالمقطوع	000	5000 خمسة الآف	000	5000 خمسة الآف
2-	مبلغ احتياطي تقديم وتركيب وتوصيل نظام طاقة متجددة للألواح الشمسية بقدرة (5 كيلو واط) مع دراسة من مكتب معتمد في نظام الطاقة المتجددة والسعر يشمل جميع التأسيسات اللازمة للنظام وحسب تعليمات الاشراف والسعر يشمل جميع التركيبات من ألواح شمسية والقواعد التي تتركب عليها والكوابل وInverters وجميع المواسير والاسلاك والربط مع اللوحة الرئيسية وأخذ موافقة شركة الكهرباء . والدراسة تشمل المخططات المقدمة من قبل المقاول وأخذ الموافقة من شركة الكهرباء. (بند احتياطي)	بالمقطوع	بالمقطوع	000	13000 ثلاثة عشر ألف دينار	000	13000 ثلاثة عشر ألف دينار
ينقل المجموع الى صفحة الخلاصة				000	18000	000	18000



الباب السابع : نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات

البند	وصف العمل	الحد الأدنى للبدل الشهري للفرد بالدينار (أ)*	العدد (ب)	المدة بالشهر (ج)	البدل الشهري للفرد بالدينار (د)**	المجموع بالدينار ب*ج*د
1	بالعدد تعيين الكادر المبين أدناه حيث يجب على المقاول أن يلحق بكوادره الرئيسية جهاز مساعد حسب النظام رقم (100) لسنة 2024 والمعدل لنظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها لعام 2016.					
1-أ	مهندس حديث التخرج	400	1	10		
1-ب	فنيون	300	1	10		
1-ج	عمال	260	1	10		
	* سيتم التأكد من التزام المقاولين بدفع البدل الشهري للعاملين بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) من هذا الجدول. ** البند (د) هو الحد الأدنى للبدل الشهري للفرد بالإضافة إلى قيمة مصاريف المكتب الرئيسي وأرباحه عن الفرد. في حال عدم التعيين وتشغيل العمالة الأردنية المطلوبة وكما ورد أعلاه يتم حسم ضعف قيمة الحد الأدنى المشار إليه في العمود (أ) من هذا الجدول. تصرف رواتب الكادر أعلاه وفق نظام إلزامية التشغيل من خلال البنوك الرسمية. السعر يشمل تسجيل العمالة في الضمان الإجتماعي وعلى المقاول دفع ما يترتب على ذلك من اشتراكات شهرية.					
ينقل الى خلاصة نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات						



الخلاصة النهائية

رقم البند	وصف البند	منقول من الصفحة	السعر الاجمالي (بالرقم والكتابة)	
			فلس	دينار
1 -	خلاصة الأعمال المدنية والمعمارية والمعدنية والطرق	83		
2 -	خلاصة الأعمال الميكانيكية والصحية	88		
3 -	خلاصة الأعمال الكهربائية	102		
المجموع الكلي				
نسبة الخصم او الزيادة على المجموع الكلي				
المجموع النهائي بعد الخصم أو الزيادة				
المبلغ الاحتياطي صفحه رقم (103)			000	18000
نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات صفحه رقم (104)				
القيمة الإجمالية شاملاً المبلغ الاحتياطي و نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات				
الاسم:				
الوظيفة:				
العنوان:				
رقم الهاتف:			ص.ب	
توقيع المتعهد:			التاريخ:	





العرض الفني

يجب أن يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:-

- تنظيم الموقع. غير مطلوب
- بيان أسلوب العمل. غير مطلوب
- جدول تحضير وتجهيز الموقع. غير مطلوب
- جدول الإنشاء. غير مطلوب
- استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ للجوانب البيئية والإجتماعية . غير مطلوب
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول. غير مطلوب
- المعدات . غير مطلوب
- جدول المستخدمين الرئيسيين . مطلوب





نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
(يقوم المناقص بتحضير هذا الاقرار على ورق مروس يحمل اسم المناقص وعنوانه)

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [تنفيذ مواقف حافلات ناعور].

رقم المناقصة: [ش ع/11/2025].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

عنوان المناقص: [أدخل عنوان المناقص].

اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

نقر بموجب هذا بأننا قد قرأنا وفهمنا متطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المدرجة في القسم الخامس - متطلبات الاشغال من وثيقة المناقصة.

علاوة على ذلك، نقر بأن كافة التكاليف المتعلقة بالوفاء بشروط ومتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو غيرها من المتطلبات الواردة في جدول الكميات مشمولة في سعر العرض المقدم من قبلنا.

نتعهد إذا ما تم احالة العقد علينا بتعيين السيد [أدخل اسم الاخصائي البيئي والاجتماعي]، لضمان الوفاء بالتزامات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية والامتثال لها، ولتلقى جميع الاشعارات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية نيابة عن المقاول.

اسم ممثل المناقص: [أدخل اسم ممثل المناقص].

وظيفة ممثل المناقص: [أدخل وظيفة ممثل المناقص].

توقيع ممثل المناقص: [أدخل توقيع ممثل المناقص]

ملاحظة للمناقص:

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشترية، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.





نموذج

"مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول"

نحن المقاول [أدخل اسم المقاول]، قد وقعنا مع هيئة تنظيم النقل البري عقداً لـ (تنفيذ مواقف حافلات ناعور)، والتي سيتم تنفيذها في لواء ناعور، ويتطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال.

تعد مدونة قواعد السلوك هذه جزءاً من تدابيرنا للتعامل مع المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال، وتطبق هذه المدونة على جميع مستخدمينا وعمالنا في موقع العمل أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأشغال، كما تنطبق أيضاً على مستخدمي كل مقاول فرعي، وأي أفراد آخرين يساعدوننا في تنفيذ الأشغال، ويُشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص باسم "مستخدمو المقاول" ويخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدوانية أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

1. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.
2. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
3. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلال:
 - أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛
 - ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛
 - ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛
 - د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.
4. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطراً وشيئاً وجدياً على حياته وصحته؛
5. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛
6. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛
7. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و



8. عءم الائنقام من أي شءص ىبلع عن انئهءاكاء لقواء السلوك هءه، سواء لنا أو للءهءه المشئرئة، أو ىسءءءم آآآة الشكاوى الءاصة بمسءءءمي المقاول أو آآآة معالءة الشكاوى الءاصة بالمسءروع.

واجب الابلأع عن الائنءاكاء

على أي شءص ىلأءظ سلوكًا ىعءءق أنه قء ىمءل انئهءاكًا لءءونة قواء السلوك هءه، الابلأع عن ذلك على الفور، وىمكن القىام بءلك بأءءى الطرق الءالآة:

1. الاءصال ءطآا بـ [أءءل اسم الءبئر الاءءماعى للمقاول أو أي شءص آءر ىعآنه المقاول للءعامل مع هءه الأمور إءا لم ىكن هءا الءبئر الاءءماعى مءلوبًا بموجب العءقء] على العءوان [اءءل العءوان]، أو عبر الءاءف على [أءءل رقم الءاءف] أو شءصآًا فى [أءءل العءوان]؛ أو

2. اءصل بـ [أءءل الرقم] للوصول إلى الءط الساءن للمقاول (إن وءء) وءرك رسالة.

سآآم الءفاظ على سرآة هوءة الشءص، ما لم ىكن الإبلأع عن الاءعاءاء واجبًا بموجب القواءىن السارآة، وىمكن أىضًا ءقءىم شكاوى مجهولة المصءر، وسآآم أءءها بالاءءبار الواجب والمناسب، فنءن نءعامل بءءآة مع ءمىع ءقارآر سوء السلوك المءءمل وسنءقق فىها ونءءء الإءراء المناسب، وسنقءم الءوءصآاء اللازمة للءهءاء الءى قء ءساعد فى ءعم الشءص الءى ءعرض للءاءء المزعم، كما هو مناسب.

لن ىكون هءاك أي انئهءام من أي شءص ىقوم بالإبلأع بءسن نآة عن أي سلوك مءظور بموجب مءونة قواء السلوك، وإن مءل هءا الائنقام سىكون انئهءاكًا لها.

عواقب انئهءاك مءونة السلوك

قء ىؤءى أي انئهءاك لءءونة قواء السلوك هءه من قبل مسءءءمي المقاول إلى عواقب بءءة، ءصل إلى وءشمل الفصل والإءالة المءءملة إلى السلطاء القانونآة.
لموظفى المقاول:

لقد ءلقآء نسءة من مءونة قواء السلوك مءءوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إءا كان لءى أي اسءفسار ءول هءه المءونة فىمكننى الاءصال بـ [أءءل اسم موظف الاءصال بالمقاول ءو الءبرة ءاء الصلة] لطلب الءوءصآ.

اسم مسءءءم المقاول: [أءءل الاسم]

الءوءىع: -----

الءارآىء: [أءءل الءارآىء: ىوم/ شهر/ سنة].

المصاءقة من قبل المفوض بالءوءىع عن المقاول:

اسم المفوض بالءوءىع: [أءءل اسم المفوض بالءوءىع]

الءوءىع: -----

الءارآىء: [أءءل الءارآىء].





نموء اءول مءاء المناقص

على المناقص ءوفر مءلوماء كاففة لإءباء أن لءفه القءرة على ءوفر المءءلباء من المءاء الرئفسفة المءرءة فف الءزء الءالء - "معاففء الءقففم والءاهفل"، ولءا علىه إءاء نموء اء مفصل لكل بء من بنوء هءه المءاء المءرءة، أو المءاء البءفلة الءف فءءرها.

نوع المءة*	
مءلوماء عن المءة	اسم الشركة المصنعة:
	الموءفل ومءل القوة:
	القءرة:
	سنة الءصنع:
الءالة الراهنة للمءة	الموءع الءالف:
	ءافصل الاءءزاماء الءالف:
المصءر	اءكر مصءر المءاء ☐ مملوكة ☐ مؤءرة* ☐ مسءأرة ☐ صنعة ءصفصاً

فنبغف ءوفر المءلوماء الءالففة، فقط إذا كانت المءاء لفسء مملوكة من اءانب المناقص.

اسم المالك:	المالك
عنوان المالك:	
اسم الشخص الءف فمكن الاءصال به وصفءه الوءفففة:	
رقم الهاءف:	
رقم الفاكس:	رقم الءلكس:
ءافصل عن اءفاقاء الءأفر/ الاسءءار/ الءصنع الءاصة بالمشروع:	
الاءفاقاء	

*مسءأرة لءرة ءوفلة (12 شهر مءلا).





نموذج جدول مستخدمي المناقص ممثّل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بـ ممثّل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (2) أدناه.

1.	مسمى الوظيفة: ممثّل المقاول
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة
2.	مسمى الوظيفة:
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة
3.	مسمى الوظيفة:
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة



4. مسمى الوظيفة:	
اسم المرشح للوظيفة:	
فترة التعيين	[أءل الفترة الكاملة (تاريخ البءاءة والنهاءة) الة سبةم فبةا التعبين لهءة الوظيفة].
مءة الالبزام بهءة الوظيفة	[أءل عءء الأيام/ الأساببع/ الأشهر/ الة تم ءءولتها لهءة الوظيفة].
الءءول الزمى المءوقع لهءة الوظيفة	[أءل الءءول الزمى المءوقع لهءة الوظيفة].





مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المدرجة تالياً.





نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص

التاريخ: [أدخل التاريخ].

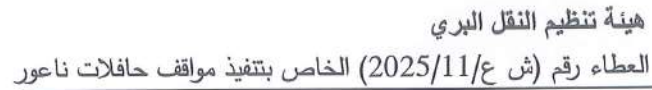
اسم المناقصة: [تنفيذ مواقف حافلات ناعور].

رقم المناقصة: [ش ع/11/2025].

اسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس]:
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافاً):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل]:
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:
الاسم:
العنوان:
أرقام الهاتف / الفاكس:
البريد الإلكتروني:
1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ■ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ■ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً (JV)، وفقاً للفقرة (4.1) من التعليمات للمناقصين. ■ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين (مطلوبة من المقاول المحلي). ■ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت: ● الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. ● أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. ● أن الشركة ليست تابعة للجهة المشتريّة أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.
2. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

الصفحة () من أصل () صفحات.





التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [تنفيذ مواقف حافلات ناعور].

رقم المناقصة: [(ش ع/11/2025)].

الصفحة () من أصل () صفحات.



النموزء المالي - الوءع والاءاء المالي

التاريخ: [أءءل التاريخ].

اسم المناقص: [أءءل اسم المناقص].

اسم عءو الائتلاف: [أءءل اسم عءو الائتلاف].

اسم المناقصة: [تنفيذ مواقف ءافلات ناعور].

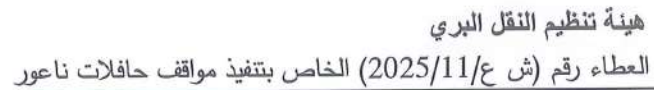
رقم المناقصة: [ش ع/11/2025].

الصفءة () من أصل () صفءات.

1. الببانات المالية

المعلوماء عن ال (7 سنواء السابقة)، (المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالءبنار الأردني)					نوع المعلوماء المالية (ءسب نوع العملة)
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	
ببان المركز المالي (معلوماء مقتبسة من الميزانية العمومية):					
					إءمالي الموءوءاء (Total Assets)
					إءمالي الائءزاماء (Total Liabilities)
					إءمالي ءقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth)
					الموءوءاء المءءاولة (Current Assets)
					الائءزاماء ءاللية (Current Liabilities)
					رأس المال العامل (Working Capital)
المعلوماء من واقع ببان الءءل:					





2. الوثائق المالية:

مجلس تنظيم النقل الجوي
قسم
الخطوط
والمشتريات
L.T.R.C



نموف االبراء العامة فف فجال الأشغال

الآارف: [أءل الآارف].

اسم المناقص: [أءل اسم المناقص].

اسم عؤو الائلاف: [أءل اسم عؤو الائلاف].

اسم المناقصة: [آآفف فوافف اافلات ناعور].

رقم المناقصة: [(ش ع/11/2025)].

الصفءة () من أصل () صفاء.

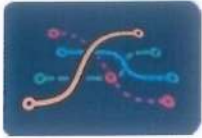
سنة بءاءة العء	سنة نهاءة العء	آارف بالءء	ءور المناقص
		اسم العء: وصف فوفر للأشغال الآف آم آآففها من قبل المناقص: قفمة العء: اسم صاءب العمل: عنوان صاءب العمل:	
		اسم العء:	





وصف موجز للأشغال التي تم ءءفءذها من قبل الـمـنـاقـص: قـيـمة العـقـد: اسم صاءب العمل: عنوان صاءب العمل:			





نمواذ الاءرات المشابها في مبال الأشغال

الاءاراء: [أءل الاءاراء].

اسم المناقص: [أءل اسم المناقص].

اسم عوا الائلاف: [أءل اسم عوا الائلاف].

اسم المناقصة: [تتفيذ موافق اافلات ناعور].

رقم المناقصة: [(ش ع/11/2025)].

الصفا () من أصل () صفاا.

معلوماا				العء المشابها
				اءرف بالعاء
				اءاراء إءالة العء
				اءاراء الانجاز
مقاول فرعا ☐	مقاول مائصص ☐	عوا اائلاف ☐	مقاول اساسا ☐	الءور الاءا اضمنا العء
اءاراء أراءنا				المبلع الكلا للعاء
اءاراء أراءنا				نسبة المشاركة في إءمالا مبلع العء إذا كان عواا في اائلاف أو مقاولا فرعا
				اسم صااب العمل
				عنوان صااب العمل
				رقم الهااف / الفاكس
				البراا الإلكراءنا
				أواه الاابها مع المراءوع مواوع المناقصة





هيئة تنظيم النقل البري

العطاء رقم (ش ع/11/2025) الخاص بتنفيذ مواقف حافلات ناعور

1. المبلغ	
2. الحجم المادي للأشغال المطلوبة	
3. مستوى التعقيد	
4. الاسلوب/ تكنولوجيا	
5. معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسية	
6. خصائص أخرى	





نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]
اسم المستفيد (الجهة المشترية): عطوفة نائب محافظ العاصمة / متصرف لواء قصبه عمان .
التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: ش ع / 11 / 2025 [تنفيذ مواقف حافلات ناعور]

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفالة: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم وعنوان فرع البنك]

حيث انه تم ابلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى " المناقص ") سوف يقدم اليكم
عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى " العرض ") لتنفيذ مواقف حافلات ناعور
رقم ش ع / 11 / 2025

- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.
- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفالة التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:
- 1. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، أو اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، أو
- 2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.
- 3. قد فشل أو رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، أو اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:
- أ. توقيع العقد، أو
- ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقاً للتعليمات للمناقصين.





4. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقاً للتعليمات للمناقصين، أو

2. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:

أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو

ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالة.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].





نموء الإقرار المتعلق بالءفعات الأءرى

أقر أنا الموقع إمضائي وءاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وءاتمنا في أدناه:

أنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم ءفعها أو الاتفاق على ءفعها إلى شخص من "الأءرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الءفعات الأءرى ولمن ءفعت وسببها سواء "تم ءفعها أو كانت ستءفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالءعوة إلى ءقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاوءة نفسها أو الإءالة على المقاول أو المفاوضات التي ءجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما وئتعء بأن نءدم ءصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وءوء أي ءفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الءفعات وذلك بءاريخ قيامنا بالءفع أو ءاريخ إلزامنا بالءفع أيهما يءءث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول بءءاء الإءراءات المبينة ءء الماة المشار إليها أعلاه ءال ءءوء أي مخالفة أو إءلال من قبلنا بأءكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه الماة .

وعليه نوقع ءءريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالءوقيع:

ءوقيع المفوض بالءوقيع:

الءاتم :



(على المقاول ءقديم الإقرار المتعلق بالءفعات الأءرى وفي ءال عءم قيامه بءفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقءم منه، وعلى المقاول وءع الإقرار في ظرف مءلق منفصل عن العرض).



نموبذ الإقرار المتعلق بالافعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

أنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /



اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).



الءءء الثاني
مءءلباء الأشغال

Works' Requirements





القسم الخامس – متطلبات الأشغال
Works' Requirements

جدول المحتويات

128	المواصفات الفنية
136	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
137	المخططات
138	المعلومات التكميلية





المواصفات الفنية Technical Specifications وصف المشروع موضوع هذا العطاء .

يقع المشروع داخل حدود بلدية ناعور المشروع بتنفيذ مواقف حافلات ناعور / حي الشهيد وتتضمن الأعمال إنشاء هيكل معدني مسقوف مغطى بالواح من الالكابوند بمساحة تقريبية (511) متر مربع بحيث يوفر صالة انتظار للركاب مزودة بمقاعد، وتشمل عملية التأهيل تنفيذ مسارب لاصطفاف للباصات وتنفيذ الارصفة المحيطة وأماكن مخصصة لتحميل وتنزيل الركاب وبما يتناسب مع خطوط النقل العام ويؤدي الى رفع سوية خدمات البنية التحتية هناك، وايضا تنفيذ مناطق خضراء في المشروع كما ويشمل المشروع تركيب نظام الطاقة المتجددة للألواح الشمسية.

• يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ- التزامات عامة :

- 1- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- 2- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- 3- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- 4- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- 5- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .
- 6- على المقاول الفائز بالعطاء تسمية ثلاثة مختبرات لاجراء الفحوصات المخبرية ليقوم صاحب العمل باعتماد احدها وليتم التعاقد معه من قبل المقاول حيث يكون المختبر مؤهل من قبل دائرة العطاءات الحكومية فئة اولى (أ، ب) وتكون اسعار الفحوصات محملة على اسعار العطاء
- 7- يجب اخذ العينات من الموقع من قبل شخص مؤهل ومختص في هذا المجال وبحضور ممثل المقاول والمشرف وممثل المختبر المعتمد اذ امكن .
- 8- يجب نقل العينة من قبل ممثل المقاول وممثل المشرف وادخالها الى المختبر بمحضر رسمي موقع من الطرفين .
- 9- على المختبر ان يقوم بفحص العينة حسب المواصفة المحددة وإصدار تقرير من نسختين تسلم واحد للمشرف واخرى للمقاول.





ب- ضبط وإءارة العمل :

- 1- أن فاعون مع المهندس فف ءرففب مواءف اءتماعاء الموقع وإءاءاء مءاضر الاءتماع .
- 2- أن فءء سءلاً ءاصاً بالأءوال الءوففة ، فسءل ففه ءراءاء ءرارة الءواء القصوى والءنفا ، والرطوبة ، ومعءل هطول الأمطار بالملمفمءراء وساعات الهطول لكل فوم .
- 3- أن فقوم بأءء الصور الفوءوءراففة لفبان ءقءم سفر العمل وإءاءاء ءقارفر .
- 4- فف ءالة إصلاء العفوب ، أن فضع ءءولاً لءلك ، وأن فعلم ممءل المهندس عن إءازاءه أولاً بأول .
- 5- أن فزوء الموقع بلافتاء ءففن اسم المشروع ، واسم صاءب العمل ، وبالعءء والءءم وبالشكل الءف فءفق مع المهندس علفه .
- 6- فف ءالة رفض المهندس أو مساعء المهندس لماءة أو عمل ما ففءب على المءاول قبل البءء بءصءفء الوضع أن فءءم مقءراحاءه بالإعاءة أو ءءصءفء إلى ممءل المهندس أو المهندس ، وءلك لءلافف ءكرر الءطأ .
- 7- إءا كان مءلوبا منه ءءهفز مءءبر للمواء فف الموقع / فعلفه أن فزوءه بمشرفر ذف ءبرة لءأءفة المهام ءالفة :

ء- ممارسة مهنة المءاولاء وأءاء مهامه بءصوص العءء :

1- الممارسة الءفءة :

إءا لم فكن قء ءءء وصف كامل لماءة أو مءءء أو مصنعة ، فأنه من المفهوم أن ءكون ءلك الماءة أو العمل ملائمة لأءراض العءء أو ما فمكن أن فسءءءء من مضامفنه منطقفاً لممارساء ءلنففء الءفءة ، بما فف ءلك نصوص البنوء والمواصفاء العامة والمواصفاء القفاسفة المعمول بها .

2- المواصفاء القفاسفة :

إءا ءءء لماءة مواصفاء قفاسفة ممءل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو ءفرها فأنه فءب على المءاول ءقءفم شءاءة المنشأ ءفف ءففن مطابقة ما فءءمه من ءلك المواصفاء لما ففه قناعة المهندس .

3- المواصفاء المقفءة :

إءا ما ءءء مصدر واءء لإءءى المواء أو المءءءاء فأنه فءب على المءاول ءقءفم بالبءء ، ولا فءفر ءلك المصدر الواءء بءون موافقة ءطففة من المهندس مقرونة بموافقة صاءب العمل .





4- علاماء مرافق الءاءاء المءفية :

على المءاول وءع إءارات بارزة في الأماكن الاء يوءء بءاءها مواء لاءمءاءاء مرافق وأن يعد لها مءططاء مساءية واءة ، وءلك لاءسهل الاءءاء إليها عء إءراء الفءص عليها أو صاءنءها أو تصليءها أو تشغليها

ء- اسءءاء الأيءي العاءلة المءفية :

1- المءاربع الممولة من الءزينة أو القروض المءفية :

أ- في الءاءاء الاسءءنائية الاء يءعذر العمل فيها من قبل أرءنيين ، يءوز اسءءاء عمالة وافءة بمواءة وزارة العمل المسبقة .

ب- عءم إعطاء أية عطاءاء فرعية من الباطن للمءاولين غير الأرءنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المءاولون الفرعيون بءشغيل العمالة الأرءنية فقط .

ء- إذا بءبن لصاءب العمل أن المشروع ذو طبيعة مءخصصة وبءاءة إلى ءبرة أءنبية فعليه أن يرفء تقريراً بءلك بءبن أسباب الءاءة لءلك الءبرة الأءنبية إلى لءنة فنية ءاصة للنظر في مثل هءه الأمور ورفع ءنسبائها إلى مجلس الوزراء لإصءاء القرار المناسب ءول السماح للشركاء الأءنبية ومءءار مساءمءها وءشكل على النحو ءاللي :-

معاللي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

وعضوية الساءة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مءير عام ءائرة العطاءاء الءكومية

نقيب المهندسين

نقيب المءاولين

وممءل عن ءائرة ءاء العلاءة بالمشروع.

2- المءاربع الممولة بقروض ءنمية ءارءية :

- يتم مراعاة القواءين الأرءنية ومن ءمنها قانون مءاولي الإنشاءاء الأرءنيين

- يءوز ءنفيذ هءه المءاربع من قبل مءاولين غير أرءنيين بالمشاركة أو الائءلاف مع مءاولين أرءنيين أو بالانءراء إذا اقءضء المصلحة العامة ءلك .

- وفي ءالة ءنفيذ المشروع من قبل مءاولين غير أرءنيين فيءب الائءزام من قبل هؤلاء المءاولين بءشغيل عمالة أرءنية لا ءقل نسبءها عن (70%) من مجموع العمالة الماهرة المءلوبة والمءءرة





تقديرًا حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

3- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :

أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام .

ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

4- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحددها الأدنى .

5- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

(التعليمات الإضافية)

استناداً لنظام رقم (131) لسنة 2016 نظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار فيها , يلتزم المقاول المنفذ للمشروع بما يلي :

1. تعيين المهندسين من ذوي الخبرة بالعدد والتخصص والخبرة المطلوبة حسب وثائق العطاء وتعطي الاولوية في التعيين لابناء المحافظة المنفذ فيها المشروع في حال توافر هذه الخبرات .
2. اعطاء نسبة من اعمال المشروع لمقاول فرعي من اهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على خصوصية المشروع و مدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة ويجب ان تحدد النسب المشار اليها اعلاه في عرض العطاء المقدم من المقاول على ان لا تقل عن (10%) من قيمة العرض المقدم منه ويجب ان تكون قيمة الاعمال المحالة الى المقاول الفرعي المشار اليها اعلاه بالاسعار ذاتها المقدمة من المقاول في عرض العطاء .
3. تسمية المقاول الفرعي والايدي العاملة من الاردنيين من ابناء المحافظة ذاتها شريطة تقديم الشهادات والخبرات وفئة التصنيف المطلوبة وحسب شروط العطاء .
4. يستبعد حكماً عرض المقاول في حال عدم تضمينه الاحكام المنصوص عليها في نظام رقم (131) لسنة 2016 نظام الزامية تشغيل لعماله الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار فيها وفي حال تكرار ذلك يحرم المقاول من المشاركة في العطاءات الحكومية .





ممثّل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

- يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ للمشروع وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع.
- يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب ممثّل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .
- للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمي نفسه أو أي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً أو أن يسمي نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (10) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 1992 والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقولة لكل مشروع وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي".
- لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمي مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً أو أن يسمي أي فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول آخر أو شريكاً لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء.
- على المقاول دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية أو العقد وفي حال التوقيع دون دفع هذه الرسوم تفرض الغرامة القانونية على المقاول والبالغة ثلاثة أضعاف الرسوم الأصلية وتحصل هذه الغرامة بالإضافة للرسوم الأصلية.
- على المقاول القيام بالأعمال المساحية اللازمة لمناسيب الأرض الطبيعية وعمل المخططات المساحية ومقارنتها مع مخططات مناسيب الأرض الطبيعية ومخططات المشروع المقدمة من الجهة التي أعدت الدراسة للمشروع وبيان مدى حدود الزيادة أو النقصان في الكميات وإبلاغ صاحب العمل المفوض بصلاحيات المهندس لمعالجة هذه الزيادة أو النقصان وبأقصى سرعة وقبل المباشرة بالعمل ويتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في حالة عدم قيامه بهذه الأعمال ويتحمل أية أعمال يتطلبها العمل على حسابه الخاص.

● الشروط الإضافية لتشغيل العمالة المحلية:

أ. يلتزم المقاول المنفذ للمشروع بما يلي:

- 1- تعيين المهندسين من ذوي الخبرة بالعدد والتخصص والخبرة المطلوبة حسب وثائق العطاء وتعطى الأولوية في التعيين لأبناء المحافظة المنفذ فيها المشروع في حال توافر هذه الخبرات.
- 2- تسمية المقاول الفرعي والأيدي العاملة من الأردنيين من أبناء المحافظة ذاتها شريطة تقديم الشهادات والخبرات وفئة التصنيف المطلوبة وحسب شروط العطاء.
- 3- يستبعد حكماً عرض المقاول في حال عدم تضمينه الأحكام المنصوص عليها في نظام رقم (131) لسنة 2016 نظام إلزامية تشغيلاً لعمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار فيها، وفي حال تكرار ذلك يحرم المقاول من المشاركة في العطاءات الحكومية.





ب. يلتزم المقاول بتقديم كشف الضمان الإءتماعي للكوادر المذكورة أعلاه عند تقديم أية مطالبة مالية وكذلك تقديم بطاقة الأحوال المدنية والتي تبين مكان إقامة الكوادر.

ت. يجب أن لا تقل أجور الكوادر العاملة في المشروع والتي سيتقاضاها العامل عن الأجور المنصوص عليها في وزارة العمل وللمهندسين حسب الحد الأدنى لرواتب المهندسين المعتمد في نقابة المهندسين الأردنيين مع الأخذ بعين الإءتبار الزيادات السنوية وحسب شرائء أجور الحد الأدنى المنصوص عليها بنقابة المهندسين الأردنيين.

● الاشغال المؤقتة (إضافية) :

(أ) مكاتب المهندس والجهاز المشرف :

يتعين على المقاول ان ينشئ ويصون ويوفر الخدمة اللازمة لمكاتب الجهاز المشرف المقيم التابع لصاحب العمل في مكان مناسب من الموقع ولمدة تنفيذ المشروع من (البريفاب) مكتب مشترك لمدير المشروع والمراقب والمساح. وان تكون بالمواصفات الموافق عليها من قبل جهاز الاشراف بموافقة صاحب العمل علماً بان اسعار الانشاء والتأثيث محملة على اسعار العطاء وعلى المقاول تنظيف الموقع وإزالة المكاتب في مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ اصدار شهادة التسليم الأولي على أن تعود ملكيتها للمقاول مع التجهيزات و الأثاث بعد انتهاء أعمال المشروع

ملاحظة:

على المقاول القيام بأعمال الصيانة والتنظيف والحراسة وجميع خدمات التشغيل.

على المقاول تزويد الموقع بالماء والكهرباء .

1. الأثاث المكتبي: على المقاول تزويد المكاتب بالأثاث اللازم المبين ادناه:

- مكتب خشبي ثلاثة جوارير لايقل عن (1.6 م) مع كرسي مكتب بعجلات عدد (1) واحد.
- مكتب معدني قياس (1.4 × 0.8 م) ذو قفل سلندر عدد (2).
- كراسي بلاستيكية عدد (5)
- طاولات خشبية صغيرة عدد (2)

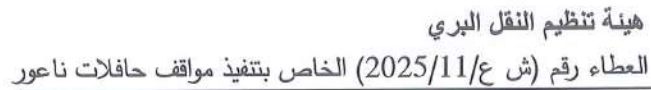
2. على المقاول تزويد جهاز الإشراف باللوازم والمواد التالية خلال فترة تنفيذ المشروع وتكون ثمن هذه

اللوازم والمواد محملة اسعار العطاء وذلك حسب طلب المهندس المشرف.

- اجهزة قياس مختلفة من امطار طول (7 م) عدد (3) وامطار طول (25،50 م) عدد (1) من كل نوع مع تزويد جهاز الاشراف بدل الامطار التالفة منها.

- قرطاسية و أدوات مكتبية واوراق قياس (A4) حسب الطلب.*







7. رقم الرخصة و تاريخها.
 8. تاريخ أمر المباشرة و مدة تنفيذ المشروع.
 9. أية معلومات أخرى تطلبها الجهات المختصة.
- وفي حالة عدم تركيب هذه الياфطات يتم تنفيذها من قبل صاحب العمل وتخضم تكاليفها من دفعات المقاول.

(ج) العداد المؤقت للكهرباء:

على المقاول أن يقوم بتركيب عداد كهرباء مؤقت في المكان المناسب له منذ بداية التنفيذ وحتى الانتهاء من المشروع وعليه إنارة جميع المنشآت وعلى نفقته الخاصة.

ملاحظة هامة :-

من مهام وواجبات المقاول السير بإجراءات ترخيص المبنى/المباني المقترحة والقائمة ضمن حدود قطعة الأرض المخصصة للمشروع من الجهات المختصة حيث تعتبر تلك الأعمال ضمن المبالغ الاحتياطية مع عمل جميع ما يلزم لإصدار تلك التراخيص إضافة إلى اخذ الموافقات اللازمة لإيصال الخدمات من ماء وكهرباء وصرف صحي وغيرها.

(د) الصور الفوتوغرافية والكشف اليومي لسير العمل:

- 1 - على المقاول أن يقدم كشف يومي إلى ممثل المهندس حسب النموذج الذي يعتمد عليه المهندس يبين فيه المعدات والآليات العاملة والجهاز العامل وساعات العمل والمواد الموردة للموقع والأعمال المنجزة والأعمال التي قيد الإنجاز والأحوال الجوية ودرجات الحرارة والرطوبة.
- 2 - في حالة عدم تقديم هذا التقرير تعتمد البيانات والتقارير التي ينظمها ممثل المهندس وتعتبر كمرجع في تقييم المطالبات ويتحمل المقاول تبعات ذلك.
- 3 - على المقاول أن يزود ممثل المهندس بمجموعة من الصور الملونة قياس 13×9 وسم مكونة من مجموعتين متماثلتين وكل مجموعة لا تقل عن 10 صور أو عدد مناسب حسب طبيعة الأعمال ومراحل التنفيذ يتم التقاطها من قبل ممثل المهندس خلال الشهر وتمثل الفعاليات الرئيسية خلال الشهر وتكون كلفة هذه الصور على حساب المقاول.

(هـ) السياج المؤقت حول المشروع :

على المقاول تقديم و تركيب سياج مؤقت من الصفائح المعدنية المموجة و المظفنة سمائة 1.35 ملم حول موقع العمل و بارتفاع كلي 2.5 م ويتكون السياج من الصفائح المعدنية و التيوبوات الأفقية و العمودية (الاطار الخلفي) بأبعاد (1.60×40×20ملم) وتيوبوات عمودية بأبعاد (1.6×80×80 ملم) وتيوبوات عمودية من الفولاذ الصلب قياس 80 × 80 × 1.6 ملم كل 2 متر، وتيوبوات من الفولاذ الصلب قياس 40 × 80 × 1.6 ملم، وقضبان 12 × 12 ملم والقاعدة الخرسانية من خرسانة قوة 25 نيوتن بقياس 50×50×50سم

ويشمل العمل كذلك جميع أعمال الحفريات و الأساسات و التسليح و اللحام و الفصاليات و المرتكزات و البراغي و التثبيت و لوازيم التثبيت و الدهان و كل المتطلبات من الابواب و المحافظة على السياج طوال فترة المشروع وعلى المقاول ازالة السياج فوراً بعد الانتهاء من العمل و تنظيف الموقع .

على المقاول عمل حماية حول المشروع للفصل بين الموقع و المناطق المحيطة به و حسب إرشادات المهندس المشرف لتحديد نوعية و كيفية الحماية المطلوبة و عمل مخطط تنفيذي لها قبل البدء بالمشروع .

علما بان تكاليف تقديم و تركيب السياج محملة على بنود العطاء

(و) الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .





يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

خطة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية "لا ينطبق"

على الجهة المستفيدة اعداد خطة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، على أن تكون شاملة وموجزة (كما هو مطلوب في الفقرة (1.11/ي) من جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تصف هذه الخطة بالتفصيل الإجراءات والمواد والمعدات وعمليات الإدارة ..الخ التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول والمقاولين الفرعيين.

يجب ان تشتمل خطة الادارة البيئية والاجتماعية على ما يلي كيفما ينطبق:

- إدارة وسلامة المواد الخطرة.

- كفاءة استخدام الموارد.

- الطاقة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتحسين استخدام الطاقة إذا تم تقييم الأشغال على انها تنطوي على استخدام كبير للطاقة.

- المياه: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتجنب أو تقليل استخدام المياه بحيث لا يكون لاستخدام المياه في الأشغال آثار سلبية كبيرة على المجتمعات والمستخدمين الآخرين والبيئة، إذا تم تقييم الأشغال على أنها تنطوي على استخدام كبير محتمل للمياه أو سيكون لها تأثيرات كبيرة محتملة على جودة المياه.

- المواد الخام: حدد التدابير القابلة للتطبيق لدعم الاستخدام الفعال للمواد الخام إذا تم تقييم الأشغال على انها تنطوي على استخدام هام للمواد الخام.

- منع التلوث وإدارته

- إدارة تلوث الهواء: حدد التدابير المطلوبة لتجنب أو تقليل تلوث الهواء المتعلق بالأشغال.

- إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتقليل توليد النفايات، وإعادة استخدام وإعادة تدوير واستعادة النفايات بطريقة آمنة لصحة الإنسان والبيئة بما في ذلك التخزين والنقل والتخلص من النفايات الخطرة.

- إدارة المواد الكيميائية والخطرة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتقليل والتحكم في إطلاق واستخدام المواد الخطرة لأنشطة الأشغال بما في ذلك إنتاج المواد ونقلها ومناولتها وتخزينها.

- السلامة على الطرق

- حدد متطلبات السلامة المرورية والطرق، كيفما ينطبق.





المخططات

Drawings

TABLE OF STRUCTURAL DRAWINGS	
SHEET TITLE	DWG. No.
COVER SHEET	
LIST OF DRAWINGS	
EXCAVATION PLAN	S01
SITE & FOOTING PLAN	S02
FOOTING PLAN	S03
RAFT DETAIL	S04
FOOTING DETAIL	S05
تفاصيل انشائية للأحواض الزراعية	S06
FOOTING & STR PLAN	S07
STEEL STRUCTURE DRAWINGS	
3D VIEW	E01- 1 OF 3
3D VIEW	E01- 2 OF 3
3D VIEW	E01- 3 OF 3
3D VIEW	E02
COLUMN LAYOUT PLAN	E03
ELEVATIONS	E04
ELEVATIONS	E05
ELEVATIONS	E06
ELEVATIONS	E07
TOP VIEW	E08
TOP VIEW FOR PURLIN	E09
DETAILS	E10

TABLE OF ARCHITECTURAL DRAWINGS	
3d/civil	A-01
Topography	A-02
Topography grid/5m	A-03
Items to remove	A-04
CIRCULATION DURING CONSTRUCTION	A-05
TOP PLAN	A-06
PLANS & LEVEL	A-07
Area	A-08
TOP PLAN & ACCESS DOOR	A-09
PLAN	A-10
windows& doors	A-11
walls& grounds	A-12
Land Scape Area	A-13
Details 1/2	A-14
Details 2/2	A-15
Longitudinal Sections	A-16
TABLE OF MECHANICAL DRAWINGS	
SITE RAIN WATER	M-01
GR RAIN WATER	M-02
ROOF RAIN WATER	M-03
DETAILS	M-04
TABLE OF ELECTRICAL DRAWINGS	
Walls	E-01
LIGHTING SITE PLANE	E-02
POWER SITE PLANE	E-03
ELECTRICAL CALCULATIONS	E-04
CCTV SITE PLANE	E-05
LIGHTENING SYSTEM	E-06





المعلوماء التكميلية
Supplementary Information





الجزء الثالث
شروط ونماذج العقد

Conditions of Contract and Contract Forms





القسم السادس - الشروط العامة للعقد
General Conditions of Contract

المحتويات

الصفحة	الفصل
141	1. أحكام عامة
145	2. صاحب العمل
146	3. ممثلو صاحب العمل
147	4. المقاول
151	5. التصميم من قبل المقاول
152	6. مخاطر صاحب العمل
154	7. مدة الانجاز
155	8. تسلم الأشغال
156	9. اصلاح العيوب
157	10. التغييرات والتعديلات والمطالبات
160	11. قيمة العقد والدفعات
163	12. التقصير
165	13. المخاطر والمسؤولية
166	14. التأمين
167	15. حل الخلافات





الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

1.1 التعاريف: "Definitions"

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

العقد: "The Contract"

1.1.1 العقد: "Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

1.1.2 المواصفات: "Specification"

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

1.1.3 المخططات: "Drawings"

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

الأشخاص: "Persons"

1.1.4 صاحب العمل: "Employer"

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في الشروط الخاصة للعقد وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

1.1.5 المقاول: "Contractor"

يعني الشخص المسمى بالمقاول في الشروط الخاصة للعقد الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

1.1.6 الفريق: "Party"

يعني اما صاحب العمل أو المقاول.





التواريخ والافقات والمدد: "Dates, Times and Periods"

1.1.7 تاريخ المباشرة: "Comencement Date"

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

1.1.8 اليوم: "Day"

يعني يوما شمسيا والسنة تعني 365 يوما.

1.1.9 مدة الانجاز: "Time for Completion"

تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد (أو كما يتم تمديدتها بموجب المادة 7.3) محسوبة من تاريخ المباشرة.

النقد والدفعات: "Money and Payments"

1.1.10 قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

1.1.11 الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواء في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعريف أخرى: "Other Definiyions"

1.1.12 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

1.1.13 الدولة: "Country"

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

1.1.14 مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"

تعني الامور المدرجة في المادة (6.1).

1.1.15 القوة القاهرة: "Force Majeure"

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ
أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و

ب. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، و





ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و
د. أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.

1.1.16 المواد: "Materials"

تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

1.1.17 التجهيزات الآلية: "Plants"

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

1.1.18 الموقع: "Site"

يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

1.1.19 التغيير (الامر التغييري): "Variation"

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (10.1) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

1.1.20 الاشغال: "Works"

تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

1.2 التفسير: "Interpretation"

حيثما ترد كلمتا "الاشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والاشخاص الاعتبارية. الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

1.3 أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في اتفاقية العقد.

1.4 القانون: "Law"

يكون هذا العقد خاضعا للقانون المحدد في الشروط الخاصة للعقد.





1.5 الاتصالات: "Communications"

ءيما ينص في العءء على اعطاء أو اءءار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات خطية وباللغة المءءءة في الشروط الخاصة للعءء ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

1.6 الالتزامات القانونية: "Statutory Obligations"

يتعين على المءال ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العءء بموجب المادة (1.4)، ويتعين على المءال أن يرسل الاشعارات وأن يءفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.





الفصل الثاني
صاحب العمل

The Employer

2.1 توفير الموقع: "Provision of Site"

يءعفن على صاءب العمل ان فوفر الموقع وءق الءءول إلفه ءسب الأواء المءءءة فف الشروط الءاصة للءقء.

2.2 التصارفء والتراففص: "Permits and Lisences"

يءعفن على صاءب العمل - إن طلب منه المءاول ذلك - أن فساعد المءاول فف ءقءفم الطلباء بشأن الءصول على التصارفء أو التراففص أو المواءفاء اللازمة للأشغال.

2.3 ءعلفماء صاءب العمل: "Employer's Instructions"

يءعفن على المءاول ان فءقفء بءمفع ءعلفماء ءفف فصدرفا صاءب العمل بءصوص الاشغال، بما فف ذلك أفة ءعلفماء بشأن ءعلق العمل فف الاشغال بكاملها أو فف أف ءراء منها.

2.4 المواءفاء: "Approvals"

ان صدور أفة مواءفة أو قبول أو ءءم ءعلق على أف أمر من قبل صاءب العمل أو ممءله لا فؤثر على ءءاماء المءاول.





الفصل الثالث

ممثلو صاءب العمل

Employer's Reoresentative

1.1 الشخص المفوض: "Authorized Person"

يتعين أن يكون لأأء مستأءمي صاءب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في الشروط الخاصة للعءء، أو كما يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاءب العمل.

1.2 ممثل صاءب العمل: "Employer's Representative"

يجوز لصاءب العمل ان يعين مؤسسة أو فردا ما للقيام بمهام محددة، ويمكن ان تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في الشروط الخاصة للعءء أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاءب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاءب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بممثل صاءب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العءء.





الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

4.1 الالتزامات العامة "General Obligations":

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق أن يوفر المناظرة والأيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ. تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع ملكاً لصاحب العمل. يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

4.2 ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

4.3 مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعيين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسيين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً لهذه المادة.

4.4 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

على المقاول استخدام المعدات المدرجة في جدول المعدات في عرضه أو أي معدات أخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر





معدات المءاول بعء إءضارها إلى الموقع أنها مءصصة ءصرا لتتفيذ الأشغال، ولا يءق للمءاول أن يءرء من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بءون موافقة صاءب العمل.

4.5 المءاولات الفرعية: "Subcontracting"

لا يءق للمءاول أن يتعاقد على تتفيذ الأشغال بكاملها مع مءاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مءاولة فرعية لتتفيذ جزء من الاشغال الا بموافقة صاءب العمل.

يءب أن لا يتءاوز الءء الأقصى لمءموع المءاولات الفرعية التي يسمء للمءاول الرئيسي إيكالها إلى المءاولين الفرعيين النسبة المءءءة في الشروط الءاصة للعقد من قيمة العقد المءبولة وفقا لأسعار العقد، وعلى المءاول أثناء فترة التتفيذ تزويد صاءب العمل بنسخ عن ءميع عقود المءاولات الفرعية.

يعتبر المءاول مسؤولا عن أفعال وأخطاء أي مءاول فرعي أو وكيله أو مستءءميئه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صاءرة عن المءاول نفسه.

4.6 تأمين ءسن التتفيذ: "Performance Security"

يتعين على المءاول ان يقدم الى صاءب العمل ءلال الفترة المءءءة في كءاب القبول بالإءالة تأمين ءسن التتفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصءق صاءر عن أءء البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المءءءة في الشروط الءاصة للعقد ووفق النموءء الموجود في القسم الثامن - "نماءء العقد".

يءب أن يبقا تأمين ءسن التتفيذ ساري المفعول ءتى تتءيم المءاول لتأمين اصلاء العيوب الى صاءب العمل.

4.7 تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المءاول بعء إءجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاءب العمل تتءيم تأمين المسؤولية عن اصلاء العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصءق صاءر عن أءء البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المءءءة في الشروط الءاصة للعقد ووفق النموءء الموجود في القسم الثامن - "نماءء العقد".

ب-يءب أن يبقا تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول ءتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.





4.8 التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations"

على المءال:

- أ. الامتثال لءممع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالاشغال.
- ب. الامتثال لءممع الالزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المءءة في العءء.
- ج. العناية بصحة وسلامة ءممع الاشءاء الذين يءق لهم التواء في الموقع.
- ء. أن يبذل ءهوءاً معقولة للمءافظة على الموقع والاشغال ءالية من العواء غير الضرورية، بقصد ءءنب تعرض هؤلاء الاشءاء للءطر، و
- هـ. توفير التسبيء والإنارة والءراسة ومراقبة الاشغال إلى أن يتم إنءازها وتسليمها، و
- و. توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والءواءز والسياءات) مما قد يلزم، بسبب تنفء الاشغال، لاستعمال وءماية ءممعور والملاك والمستعملين للأرض المءاورة للموقع.
- ز. توفير التءريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.
- ء. ءءزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفءها، وكذلك توفير المءلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير مءءات الوقاية الشءصية لهم ءون مءابل.

4.9 ءماية البيئة: "Protection of the Environment"

- أ. على المءال اءءاء ءممع الءطوات اللازمة لءماية البيئة (ءاأل الموقع وءارءه)، وأن يءء من إءءاء الإزءاء أو الضرر للأفراد أو للممءلكات نءءءة للتلوث أو الضءيء أو غيره مما قد ينتء عن عمليات التنفء.
- ب. كما يءعين على المءال التأءء من أن نسبة الانبعااءات، ومءءار الصرف السطءي والتءفق الناتء عن نشاطاته، لا يءاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة، ولا القيم المءءة في القوانين الواءبة للتطبيق.
- ج. على المءال كذلك في ءالة الإضرار بالبيئة والممءلكات و/ أو الإزءاء للأشءاء ءاأل أو ءارء الموقع نءءءة لنشاطاته، الاءاف مع صاءب العمل على الإءراءات العلاءية المناسبة والءءول الزمئي لمءالءة الضرر وإءاءة الءال إلى ما كان عليه.

4.10 ءشءيل العمالة الاءنية من أبناء المءافظة

يءعين على المءال الالزام بكافة الأحكام الوارءة في نظام رقم (131) لسنة 2016م (نظام إلزامية ءشءيل العمالة الاءنية من أبناء المءافظة في مشاريع الإءمار المنفءة فيها) وءءديلاته، والتعليمات الصاءرة بمقتضاه وءءديلاتها.





4.11 إءماآ ءعم المرأة والشباب والاشءاء ذوي الاعاقءة

على المءاول الالزام بالشروط الالالاء والملاءة بءعم المرأة والشباب والاشءاء ذوي الاعاقءة:

- أ. اءشغل الاءرنللن من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا اقل عن (30%) في الوظائف الإءارلاء و/ أو الفنية المطلوبة لالنفز العءء.
- ب. الإفصاء عن عءء الموظفلن الاءل سلعملون لءله عءء لالنفز العءء ومسملاءهم الوظيفلاء مصنفلن ءسب الجنس والعمر.
- ج. الإفصاء عن الأور المءصصة للعامللن لءله عءء لالنفز العءء مع مراعاة المساواة في الأور عن العمل من ذل القلما المساواة ءسب الاشرلع الواجب الالطبلق.
- ء. إرفاق معززات الالاب نسب الاءشغل والمساواة في الأور الى الأءة المسؤولة عن إءارة العءء عءء االءلم المبالاب المالية.
- ه. االءلم لعهء ءءماة العامللن من كلا الجنسللن من الالللز والعنف والاسلغللال والإساءة في أماكن العمل عءء لالنفز العءء.

4.12 قواعء الأخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

للعللن على المءاول الالزام :-

- 1- أثناء لالنفز العءء بقواعء الأخلاق والسلوك كما هل مبللنة في ملءق الشروط العامة للعءء.
- 2- وللعللن على المءاول أن لكون لءله مءونة قواعء سلوك لمسلءلمله.
- 3- وللعللن علىه االءاء ءملع الالابلر اللازمة لءمان أن لكون كل مسلاءم من مسلاءلمله على ءراة بمءونة قواعء السلوك بما في ذلك السلوكلاء المءظورة، ولكل لالفلهم عواقب الانءراط في ملل هذه السلوكلاء المءظورة، ولشمل هذه الالابلر لوفلر الالللمات والللائق اللل لمكن أن لفلهمها مسلاءمو المءاول والآثار المترتبة على مءالفلها.





الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

Design By Contractor

5.1 تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توانٍ إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب.

كما يتعين على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

5.2 المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" واللذين يجب أن يكونا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.





الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

Employer's RISKS

1.1 مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS"

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو الغزو أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،

ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية، ضمن حدود الدولة،

ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،

د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،

هـ. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،

و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،

ز. تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،

ح. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،

ط. القوة القاهرة،

ي. تعليق العمل بموجب المادة (2.3)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول،

ك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،

ل. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.



- م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.
- ن. أي تغيير يتم إجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه.
- س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.
- ع. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبيه والنتائج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.





الفصل السابع

مءة الإنءاز

Time for Completion

7.1 تنفء الأشءال: "Execution of the Works"

ينبءى على المءاول أن ببءاً فى تنفء الأشءال بءارىء المباشرة ، وأن يستمر فى التنفء بسرعة وبدون أى تأءىر، وان ىنءز الأشءال ضمن مءة الإنءاز المءءة.

7.2 برنامء العمل: "Programme"

ىءعفن على المءاول ان ىءم الى صاءب العمل برنامء عمل زمنى لتنفء الأشءال ضمن الفءرة المءءة وبالشكل المنصوص عليه فى الشروء الءاصة للعءء، وىءعفن عليه أيضاً أن ىءم برنامءا مءءلا فى أى وقء ىءبفن فىه أن البرنامء السابق لم ىءء ىءمشى مع التءم الفعلى أو مع التزاماء المءاول.

إذا قام صاءب العمل فى أى وقء بإشعار المءاول بأن برنامء العمل لم ىءء ىءوافق مع العءء (مببنا مءى عءم التوافق) أو أنه لا ىتناسب مع التءم الفعلى للتنفء، فإنه ىءعفن على المءاول تءءم برنامء مءءل إلى صاءب العمل ءلال (14) يوماً من ءارىء تسلمه إشعار صاءب العمل بضرورة تءءمه.

7.3 ءمءم مءة الإنءاز: "Extention of Time"

ىءءبر المءاول مءولاً بالءصول على ءمءم لمءة الإنءاز إذا ءصل أى تأءر أو كان مءوقعاً أن ىءصل تأءر فى موءء تسلم الأشءال بسبب أى من مسؤولىاء صاءب العمل مع مراعاة الماءة (10.3)، وىءعفن على صاءب العمل عءءما ىءسلم أى طلب من المءاول بءصوص ءءمءم أن ىءم كل الوءائق المءعمة للطلب كما قءمها المءاول، وأن ىقوم بإقرار ءمءم مءة الإنءاز على نءو مناسب.

7.4 ءءار فى الإنءاز: "Late Completion"

إذا اءقق المءاول فى انءاز الأشءال ءلال مءة الإنءاز، فىنبءى عليه ان ىءفع لصاءب العمل المبلء المءء فى الشروء الءاصة للعءء عن كل يوم تأءىر، وءكون مسؤولىة المءاول مءابل ءلك الإءقاق أن ىقوم بءفع هذا المبلء فقط، أما إذا قرر صاءب العمل تسلم ءءء من الأشءال أو اسءءءام ءءء من الأشءال فإنه ىءم ءءفض ءعوىضاء ءءارىء بنسبة الءءء المسلم إلى قىمة العءء.

وىءب أن لا ىءءاوز مءموء ءعوىضاء المسءقة بموءب هذه "الماءة"، الءء الأقصى لءعوىضاء ءءارىء المنصوص عليه فى الشروء الءاصة للعءء.



الفصل الثامن

تسلم الأشغال

Taking Over

8.1 الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أن الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسلم.

8.2 إجراءات تسليم الأشغال: "Taking Over Procedur"

أ. يقوم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسلم وتشكيل لجنة تسليم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/1. تقوم لجنة تسليم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسلم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نواقص (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النواقص.

ب/2. في حال وجود نواقص تعيق تسليم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أن النواقص قد تم إنجازها وأن الأشغال قابلة للتسلم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بانجاز النواقص هو تاريخ إنجاز الأشغال.

ج. يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسليم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.





الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedying Defects

9.1 إصلاح العيوب: "Remedying Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم ودون أية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات. وإذا أخفق المقاول في إصلاح أية عيوب أو إكمال أية أعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

9.2 الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيًا من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية قد تمت بصورة مخالفة لأحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (10.2).





الفصل العاشر

الآففراف والآءفءلاآ والمطالباآ

Variations, Adjustments and Claims

10.1 آء إءاءآ الآففراف (الأوامر الآففرافة): "Right to Vary"

لصاءب العمل إصءار آعلفماآ باءاءآ آففراف فف كمفاآ أو نوعفة واءصائص أفف بئء من بنوء الأشغال، أو فف آففراف أبعاءها أو مناسفبها، أو آنففء أفف عمل إصافف أو إلغاء أفف عمل، إذا اقآضآ ظروف العمل ذاك.

10.2 آقففم الآففراف: "Valuation of Variations"

فم آقففر قفمة الآففراف على النحو الآلف:

أ. بمبلغ مقآوع كما فآفق علىه الفرفقان، أو

ب. باعآماء أسعار بنوء العقاء، آفآما كان ذاك ملائما، أو

آ. إن لم آوءء أسعار بنوء ملائمة آعآء أسعار بنوء العقاء كأساس للآقففم.

وإن لم فآوفر ذاك:

ء. بأسعار آءفءة مناسبة للبنوء كما قء فم الآفاق علىها، أو آلك الآف فآآبرها صاءب العمل مناسبة، أو

هـ. إذا قام صاءب العمل بإصءار آعلفماآ بذاك، فم آنففء العمل بالمفاومة آسب آءول الأسعار بالمفاومه المشار إلفه فف الشروط الآصاة للعقاء، على أن فقوم المقاول بآفظ القفوء لساعات العمل للأفءف العاملة ومعاء المقاول والمواء المسآآمة.

10.3 الآنبفه المبكر: "Early Warning"

فآفعف على كل فرفق أن فآشر الفرفق الآخر آالما فآبفف له أن هنالك ظرفا قء فؤخر الأشغال أو فعفقاها، أو قء فؤءف إلى المطالبة بءفعة إصاففة، فآفعف على المقاول أن فآآذ كل الآطواء المعقولة لآقلفل آلك الآثار.

إن اسآآقاق المقاول لآمءفء مءة الانآاز أو لأي بءفة إصاففة سفكون مقآصراف على الوقت والبءفة الآف كانت سوف آسآق ففما لو قام بآقفم الإشعار ءون آوان وآآاذ آمفع الآطواء المعقولة.





10.4 الء بالمطالبة: "Right to Claim"

إذا اكبد المءاول كلفة ما نئبءة لأى من مسؤولفاء صاءب العمل؁ فإن المءاول بكون مسئءقا لمءءار تلك الكلفة؁ واذا لزم اءءاء أى ءببفر فف الأشغال نئبءة لأى من تلك المسؤولفاء؁ فإنه بتم الءعامل مع الموضوع كءببفر (كأمر ءببفر).

10.5 الءبفراف وإءراءاف المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

بءفن على المءاول ان بءم لصاءب العمل ءلللا مبءا لقم الءبفراف والمطالباف ءلال (28) بوما من ءاربء صءور الءعلفاء بءببفر أو من ءاربء ءصول الواقعة الءف أءل الف بكون المطالبة.

بقوم صاءب العمل بالءءقق والافاف على قفمءها ان أمكن ؁ فإذا لم بتم الافاف عليها؁ فإنه بءفن على صاءب العمل ان بقوم بءقففر تلك القفمة.

10.6 ءءفل الأسعار: "Price Adjustment"

بتم ءءفل أسعار بنوء العءء ذات الصلة بالزفاءة أو النقصان ءسب طبفعة الءال؁ وذلك وفق المعاءلااف الءف يصءرها وزفر الأشغال العامة والإسكان فف اف من الءالااف الءالفه شرفة أن لا بكون المءاول ءأءر ءأءراً ءفر مبرر فف إنءاز الأشغال:
أ. إذا ءصل أى ءبفر فف أسعار مواد الإسمنء أو ءفء الءسلب أو الإسفلء أو الأنابفب المعدنفة أو البلاسءفكة أو أى مواد أخرى بتم ءءفءها فف ءءول ببافاف الءءفل المرفق بالشروط الءاصة للعءء ءسب طبفعة المشروع عما كانت علىه هءه الأسعار قبل بوم واءء من ءاربء إفءاع العروض.

ب. إذا ءبفر أسعار المءروقات اللازمة لءشغل معءاف المءاول فف الأشغال المسءءمة فف المشارف الإنشاءفة عن الأسعار المعلنة للمءروقات قبل بوم واءء من ءاربء افءاع العروض.

ء. إذا ءبفر أسعار الإسفلء المسءءمة فف المشارف الإنشاءفة قبل بوم واءء من ءاربء افءاع العروض.

10.7 ءءفل أسعار البنوء: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اءءلفء الكفمة المكالة لأى بند بما فزفء أو فقص عن (25%) من الكفمة المءونة فف ءءول الكمفاء؁ وكان ءاصل ضرب الءبفر فف الكفمة بسعر الوءءة المءء فف العءء لهذا البند بءاوز (2%) من قفمة العءء المقبولة؁ وكان لاءءلاف الكفمة هءا (بالزفاءة أو النقصان) اءر مباشر على ءببفر كلفة الوءءة لهذا البند بما بءاوز (1%)؁ وأن هءا البند لم ءم الإشارة إلفه فف العءء على أنه بند بسعر ءابء؁ فإنه بتم ءءفل سعر





- الوءءة لشمول الأثر المءاشر لاءءلاف الكمية على ءغيير كلفة الوءءة لهذا البءء، وءتم ءطبءق سعر الوءءءءءء على النحو ءءالي:
- أ. في ءالة الزياءة يطبق السعر ءءءءء على الكمية الءي ءزءء عن الكمية المءءونه في الءءول، و
- ب. في ءالة النقصان يطبق السعر ءءءءء على الكمءاء المنفءة فعلاء.





الفصل الاءاء عاءر

قيمة العقاء والاءفعاء

Contract Price And Payment

11.1 تقاءير قيمة الااءغال: "Valuation of Works"

يتم تقاءير قيمة الااءغال ااسبما هو مءاء في الشراء الخاصة للعقاء، مع التقاء بأءام
"الفصل العاءر".

11.2 الاءفة المقءمة: "Advance payment"

أ- يمكن لصاءب العمل أن ياءع للمقاول اءفة مقءمة اذا نصاء الشراء الخاصة للعقاء
على ذلك، مقابل تقاءير المقاول لكفالة بنكية صاءرة عن ااء البنوك والعاملة في المملكة
مساوية في قيماءها وعمالاءها لقيمة الاءفة المقءمة ووفق نمواءج الكفالة في القسم الاام
- نمااءج العقاء، وإذا لم يكن قاء تم اءاءير قيمة الاءفة المقءمة في الشراء الخاصة
للعقاء، فإن أءام هاء الماءة لا اءطباق.

ب- ياءعين على المقاول الماافاة على اساءرار صلاءية الكفالة اءى ساءا قيمة الاءفة
المقءمة إلى صاءب العمل بكاملها، ولكن يجوز اءفاءير قيمة تلك الكفالة أولا بأول
بالقاء المساءرء من المقاول.

ج- ياءعين على المقاول أن يساءرم الاءفة المقءمة فقط لاءع قيمة المءاءاء والموااء
والاءهيزات الآلية والمصاريف الماطوبة لاءهيز الموقع والماءلة بتنفيذ العقاء، وإذا
ااب لصاءب العمل أن المقاول اساءرم الاءفة المقءمة في أراض اءار ناطق العقاء
فإنه ياءق له مصادرة كفالة الاءفة المقءمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من
قبل المقاول.

ء- يتم اساءراء قيمة الاءفة المقءمة من المقاول من اءال اءصماء بالنسبة المئوية من
قيمة كل شهااة اءع والعملة المءاءة في الشراء الخاصة للعقاء.

11.3 الكاءوف الشهرية: "Monthly Statements"

ياءعين على المقاول أن ياءم إلى صاءب العمل بعء نهاءة كل شهر كاشف الماطالبة بالاءع،
وباءث يكون الكاشف مءا على النمواءج المعاءم من قبل صاءب العمل، ومببنا فيه
اافاصيل المبالغ اءي ياءبر المقاول إنها اساءق له، ومرفقا به الواءائق المؤيدة.

ياء أن يشاءل كاشف الماطالبة بالاءع الامور اءالية، حسب انطباءها:

أ. قيمة الااءغال اءي تم اءفاءها، و



- ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادة (10.7)، و
- ج. أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و
- د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (11.2)، و
- هـ. النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع في وقت معقول، و
- و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقاً لها.

11.4 الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصصا منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل اسباب عدم الموافقة عليه.

ولا يكون صاحب العمل ملزما بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقطاعات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة للعقد.

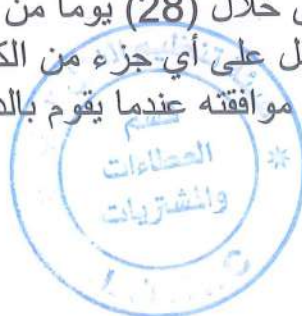
ولا يكون صاحب العمل ملزما بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقا للمقاول.

11.5 دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (42) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبينا فيه:

أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و

ب- أي مبلغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و
ويتعين على صاحب العمل ان يدفع أي مبلغ مستحق خلال (28) يوماً من تاريخ تقديم
كشف دفعة الانجاز، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي
قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.





ويتعين على المءاول عءء تسلمه هءه الءفعة ان يقدم اءراراء بالمءالاهه حسب النموءج الوارء في القسم الءامن - "نماءج العءء": (نموءج مءالاهه عى ءفعة الانءاز عءء التسلم الاءلى).

11.6 الءفعة الءءامىة: "Final Payment"

يتعين على المءاول ان يقدم ءلال (21) يوما من ءارىء انءضاء فءرة اصلاء العيوب مسءلصا نهائىا الى صاءب العمل مءءما بالواءق المءلوبة بشكلى معقول لءمكن صاءب العمل من الءءقق من قىمة العءء النهائىة؁ كما يتعين على صاءب العمل ان يءفع للمءاول أى مبلغ مسءءق ءلال (21) يوما من ءارىء ءقءىم المسءلص النهائى؁ واذا لم يوافق صاءب العمل على أى ءزاء من المسءلص النهائى الءى قءمه المءاول؁ فإنه يتعين علفه أن يبلن اسباب عءم موافقءه عءءما يقوم بالءفع. وىنبغى على المءاول؁ عءء ءقءىمه المسءلص النهائى أن يسلم صاءب العمل إءراراء ءطفا يءبء ففءه أن "المسءلص النهائى" فشكل ءءسوىة الكاملة والنهائىة لءمفع المبالغ المسءءقة للمءاول بموجب العءء أو ما فءصل به وءلك حسب النموءج الوارء فى القسم الءامن - "نماءج العءء": (نموءج إءرار المءالاهه).

11.7 عملة الءفع: "Currency"

فءم الءفع بالعملة المءءءة فى الشروط الاءاة للعءء.

11.8 الءفعاء المءأءرة: "Delayed Payments"

للمءاول الءق فى اسءفءاء الفواءء (بالنسبة المءءءة فى الشروط الاءاة للعءء) عى كل يوم فءقق ففءه صاءب العمل عى الءفع مءءاوزاً لفءراء الءفع المءءءة.

11.9 المءءءزاء: "Retention"

على صاءب العمل أن فءء الى المءاول مبلغ المءءءزاء ءلال مءة (14) يوما من ءارىء صءور شهاءة تسلم الاشغال بموجب الماءة (8.2).





الفصل الثاني عشر

التقصير

Default

12.1 تقصير المقاول: "Default by Contractor"

اذا تخلى المقاول عن الأشغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو انه أخل بالعقد بالرغم من اشعاره خطيا، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد من خلال إشعار ثانٍ للمقاول خلال مدة (21) يوماً أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

12.2 تقصير صاحب العمل: "Default by Employer"

إذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للإشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال إشعار ثانٍ لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

12.3 الإفلاس: "Insolvency"

إذا أعلن أن أيّاً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة إشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها إشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.





12.4 الدفع عند الإنهاء: "Payment upon Termination"

يكون المقابل مستحقاً - بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذ من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقابل نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملاً باحكام المادة (10.4).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (12.1) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء.

د. إذا قام المقابل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (12.2) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الأشعار.





الفصل الثالث عشر

المءاطر والمسؤولية

Risk And Responsibility

13.1 عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتءمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وءتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (8.2)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال ءينئذ إلى صاءب العمل. أما إذا لء بالأشغال أي ضرر أو ءسارة ءلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مءل هذا الضرر أو الءسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعء.

وما لم تكن الءسارة أو الضرر ناتءة عن أي من مسؤوليات صاءب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاءب العمل ومقاولي صاءب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل ءسارة أو ضرر يلء بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتءة عن الأشغال بسبب إءلال المقاول بالعءد إءمالاً أو ءءصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميـه.

13.2 القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا ءعذر على أي فريق ، أو كان سيعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا ءطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المءى الذي يتفق عليه مع صاءب العمل أن يقوم بإءلاء معءات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمءة (84) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنهاء، على أن يصبح الإنهاء نافءا بعء مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعء الإنهاء، يكون المقاول مستءقاً للرصيد غير المءفوع من قيمة الأشغال المنفءة والمواد والتءهيزات الآلية التي تم ءوريءها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

أ. أية مبالغ ءستءق للمقاول بموجب المادة (10.4)،

ب. كلفة ءعليق العمل والإءلاء،

ء. أية مبالغ ءستءق لصاءب العمل.

وعلى أن يتم ءفع رصيد ما يستءق ءفعه أو استءءاده ءلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنهاء.





الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

1.1 مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدانة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميهم.

1.2 الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الشروط الخاصة للعقد، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

1.3 الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

إذا أخفق المقاول في استصدار أو إدانة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإيصالات، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية



تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

15.1 فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المفاوض وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين إحالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقا لقواعد فض الخلافات خلال (14) يوما من تاريخ الخلاف على التعيين.

15.2 الإشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرتض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقر الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعارض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائيا وملزما للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزما للفريقين لينفذه دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

15.3 التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائياً بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فإن الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.
- أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.
- ب. يرسل الفريق طالب التحكيم الى الفريق الآخر إشعاراً بنيتة اللجوء الى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها الى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.



- ج. بعء استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وءلال ءمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الوارءة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لءيه مطالبات يرغب بإءالتها الى التءكيم.
- ء. بعء استلام الفريق الوارء في الفقرة (ج) أعلاه الإشعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المءكم وطلب افصاح منه وذلك ءلال مءة مقدارها ءمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مءة أخرى.
- هـ. وفي ءال مرور المءة ءون اتفاق على المءكم يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعيين المءكم ويتم التعيين من قبل القاضى المءتص وفقا لقانون التءكيم الارئى.
- و. يتعين على الفريقين إشعار المءكم/ المتفق على تسميته ءلال ءمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقاً به نسخة من شرط التءكيم ونموءج الإفصاح الملءق بالشروط الءاصة لعءء المءقولة المبرم بين الفريقين.
- ز. يتعين على المءكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموءج الإفصاح واستعءاءه لقبول المءمة ءلال ءمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .
- ء. يقوم الفريقان ءلال يومى عمل من تسلم افصاح المءكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية مءكم آخر وفقاً للآلية المبينة في الفقرات (ء-و) أعلاه .
- ط. على المءكم بعء قبول مءمته تعيين ءلسة للتءكيم على وجه السرعة وءلال مءة لا تتءاوز ءمسة عشر يوم عمل من تعيينهم.
- ي. يكون القرار النهائى بءصة كل فريق من أتعاب المءكم ومصاريف التءكيم من ضمن ءكم التءكيم المنهى للءصومة.
- ء. في ءال عءم قيام أى من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الءلاف بواسطة التءكيم ءلال مءة أقصاها ستة اشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب اءالته على التءكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء اىهم اسبق يسقط شرط التءكيم في العءء بانتهاء هذه المءة، وتكون في هذه الءالة مءاكم قصر العءل - عمان هي المءتصة ءصرأ بالنظر في الءلاف.





ملءق الشروط العامة للعقد

قواعد الأءلاق والسلوك

1. ءلءزم الءهات المءشءرية والمءسءففة والمناقصفن، والمورءفن، والمقاولفن ومقءمف الءءماء والاستءشارففن بالءقفء بقواعد الأءلاق والسلوك ءلال كل من عملفة ءقفم العروء واءالة العقد وءنففذه كما هو مبفن فف الملءق رقم (3) من نظام المءشءرفاء الءكومفة - "قواعد الأءلاق والسلوك"، ووفقا لهذا الملءق:

أ. ففب علف المورءفن والمناقصفن والمءعهءفن ومقءمف الءءماء والاستءشارففن الاءءزام بأءاء واءبائهم ووفقاً لأءكام النظام والءعلفماء وعقوء الشراء ورفرها من اللوائء والسلوكفاء والنشاطاء المءعلقة بالشراء.

ب. فءظر علف المورءفن والمناقصفن والمءعهءفن ومقءمف الءءماء والاستءشارففن القفام بأف ممارساء ءنطوف علف فساء أو اءءفال أو ءواطؤ أو إءراه أو إعاقء.

ء. لا ففوز للمورءفن والمناقصفن والمءعهءفن ومقءمف الءءماء والاستءشارففن القفام بأف ءصرف مءالف لأءكام النظام أو ءءرفض علف ءلك بما فف ءلك ءءصرفاء ءلف ءنطوف علف فساء أو اءءفال أو إءراه.

ء. فءظر علف المناقصفن الءفن شاركوا بشكل مباشر أو رففر مباشر فف إعءاءء ءءراساء أو ءءصامفم أو وءائف الشراء أو وءع الشروط العامة أو الءاصة فف وءائف الشراء ءءقم للاءءراك فف العملفة الشراءفة، ولا فسرف هذا الءكم علف عقوء ءسلفم المءءاف أو عقوء المناقصة علف مرءلءفن وءءماء ءءصمفم والءءماء ءءضفرفة.

2. لغافاء هءه القواعد ءعرف ممارساء الفساء والاءءفال وءواطؤ والإءراه والإعاقء علف النحو ءالف:

أ. "ممارسة الفساء": ءعنف أف عرض، أو إعطاء، أو ءلقف، أو ءءماس - سواءً بشكل مباشر أو رففر مباشر- أف شفء ءف ففمة للءأفر بطرفءة رففر لائقة علف ءصرفاء طرف آءر.

ب. "ممارسة الاءءفال": ءعنف أف فعل أو امءناع عن القفام بفعل، بما فف ءلك، ءءرفف الءف فؤءف عن قصد أو اءمال أو فمكن ان فؤءف الف ءصول طرف علف منفعء مالفءة أو منفعء آءرف أو ءءنب اف ءءزام.

ء. "ممارسة ءواطؤ": ءعنف أف ءرففب بفن طرففن أو أكثر فءفء الف ءءقفف عرض رففر لائف، بما فف ءلك، ءأفر بطرفءة رففر لائقة علف ءصرفاء طرف آءر؛

ء. "ممارسة الإءراه": ءعنف الاءفاء أو الإءرار، أو ءءفءف بالاءفاء أو الإءرار - سواءً بشكل مباشر أو رففر مباشر- بأف طرف أو مءلكاءه للءأفر بطرفءة رففر لائقة علف ءصرفاء طرف آءر.





هـ. " ممارسة الإعاقة": تعني:

1. الإلتلاف المُتعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
2. الأفعال التي تهدف إلى الإعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.
3. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
4. سيتم حرمان المورد أو المقاول أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:
أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.
ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو إعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.
د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية أدت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.
و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.
5. يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.





قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

1. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعيينه وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة (مع إرسال نسخة من طلب التعيين إلى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
2. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
3. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاً باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شيء أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
4. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
5. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاً بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاً بموافقة الفريقين.
6. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاً إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
7. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
8. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
 - ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
 - ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.





- د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
- ه. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.
- و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
9. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
10. يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
11. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً.
12. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
13. يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (21) يوماً، وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
14. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
15. يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
16. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراتها وإجراءاتها تهبشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
17. تدفع أتعاب ونفقات الحكم والحكم على النحو التالي:-
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).





- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو إعداد القرارات.
- النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.
- 18. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.





القسم السابع

الشروط الخاصة للعقد

"Special Conditions of Contract"

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد أو توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فإن الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

(1) يجب تنفيذ جميع أعمال العقد طبقا لما يلي:-

أ - المواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة سنة 1996.

ب- المواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة حتى تاريخ تقديم العطاء.

ج- كودات البناء الوطني الأردني.

د - الكود العربي لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية الصادرة عن اتحاد المهندسين العرب، يستعمل هذا الكود في تحديد الأحمال والاجهادات ومرجعا للتصميم ولطرق الانشاء وتحديد خواص المواد وتقييم نتائج الخرسانة المنفذة.

هـ - قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لعام 1993.

(2) على المقاول مراعاة الأمور التالية لغرض ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانية والاسفلتية.

أ - على المتعهد اجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمواد وفقا لما ورد في المواصفات.

ب- على المتعهد أن يقوم بتصميم خلطة خرسانية أو تصميم خلطة اسفلتية من مختبر معتمد شاملة لما يلي:-

1. أن يؤخذ بعين الاعتبار عند التصميم طبيعة العمل وطبيعة أماكن الصب وظروف العمل.

2. أن يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب نسب التصميم أية اضافات على الخلطات في الموقع كالمادة المميعة مثلا وغيرها.

3. أن يكون التصميم حاويا لفحوصات الخلطة التجريبية وخواص الخرسانة الطازجة

ج- على المتعهد أن يقوم بفحص الخلطات الخرسانية بشكل دوري كما يلي:-

1 - لكل 50م³ خرسانة تؤخذ على الأقل ستة مكعبات ممثلة بحيث تفحص ثلاثة بعد اسبوع والثلاثة الباقية بعد 28 يوم.

2 - لكل يوم صب اذا كان الصب على مراحل متقطعة تؤخذ ستة مكعبات تفحص ثلاثة بعد اسبوع والثلاثة الباقية بعد 28 يوم.





3 - قبل المباشرة بوضع الخلطة الاسفلتية يجب أن يتم وضع جهاز دك قوالب مارشال في موقع العمل بإشراف فني مؤهل من جهاز المقاول لأخذ العينات ودكها بمعدل ستة قوالب مارشال في موقع العمل بإشراف فني مؤهل من جهاز المقاول لأخذ العينات ودكها بمعدل ستة قوالب يوميا تلك مرتين حسب توجيه المهندس المشرف مع تحديد منطقة العمل المنجزة.

إضافة لما جاء في دفتر عقد المقاولة للمشاريع الانشائية الجزء الأول فإنه يسمح للمقاول تقديم طلبات تمديد المدة في أي وقت خلال مدة تنفيذ العطاء.

شروط القبول للخرسانة:

- أ - أن لا يقل معدل قوة التحمل عن درجة الخرسانة المطلوبة.
- ب - أن لا تزيد نسبة التفاوت 20% عن المتوسط لقوة تحمل المكعبات.
- ج - أن لا يقل قوة تحمل أي مكعب عن 85% عن درجة الخرسانة المطلوبة.
- د - في حالة عدم تحقيق شروط القبول للخرسانة على المقاول أن يقوم بأخذ عينات لبية (كورات) وحسب المواصفات العامة بند رقم 2/322 ج.

(3) المخططات التنفيذية لحديد التسليح

على المقاول تقديم الجداول الخاصة بتنفيذ مخططات حديد التسليح

(Bar-Schedule Binding) مبينا فيها أطوال وأوزان حديد التسليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ.

(4) يقوم المتعهد بالتحقق من قدرة تحمل التربة وملائمتها للأعمال التصميمية حسب المخططات بعد عمل الحفريات وإذا استدعت طبيعة التربة بعد التحقق عن قدرة تحملها أي تعديل قد يطرأ على بنود العطاء بزيادة أو نقصان فعليه تنفيذ ذلك ولا يحق له المطالبة بأسعار إضافية وتكال من ضمن اسعار بنود العطاء.

(5) تقاس أعمال الحفريات للقواعد والاساسات وخلافه من منسوب الأرض الطبيعية ومنسوب التسوية أيهما أقل ويكون الكيل هندسي حسب المخططات.

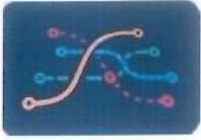
(6) الكميات الواردة في جدول الكميات هي كميات تقريبية قابلة للزيادة والنقص ولا يحق للمتعهد المطالبة بتعديل اسعاره نتيجة لذلك.

(7) أعمال الطمر للمواد الناتجة عن الحفر محملة على اسعار الحفر وذلك لجميع اجزاء الموقع ضمن المباني وتحت الارضية والساحات وحول الاساسات وحيثما يلزم للوصول الى المناسيب النهائية على المخططات وعلى المقاول أخذ موافقة المهندس على المواد المختارة لأعمال الطمر سواء كنت من ناتج الحفريات أو من خارج الموقع.

(8) في حالة وجود موقع الحفريات أو تخزين المواد بالقرب من الطرق والممرات المستعملة من قبل الجمهور فإنه يتوجب ما يلي:-

أ - على المتعهد بيان اسماء الجهاز الذي سيقوم بحراسة الموقع.





ب- على المتعهد أن يزود أفراد الجهاز العامل والمشرف بهويات توضح اسمائهم ومدى مسؤوليتهم الوظيفية في الموقع لابرازها للجهات الأمنية المختصة.

ج - على المتعهد أن يشعر مديرية شرطة المحافظة بتاريخ مباشرته للعمل والتاريخ المتوقع لانتهاء العمل وذلك بتزويدها بكشف متضمنا اسماء الجهاز المنفذ والمشرف من أجل تعميمها على الدوريات وسيارات النجدة والامن الوقائي لتتمكن هذه الجهات من تدقيقها عند اللزوم.

(9) لا يحق للمتعهد المطالبة بعلاوات لحفريات (مسافات العمل) "Working Space".

(10) الكتالوجات والعينات

على المتعهد تقديم الكتالوجات والنماذج والعينات لمختلف الفعاليات المعمارية والانشائية والميكانيكية والصحية والكهربائية وخلافه الى المهندس المشرف بحيث لا تتعارض مع العطاء وذلك لآخذ الموافقة على استعمالها في التنفيذ واي مواد تستعمل دون أخذ هذه الموافقة ستكون معرضة للرفض.

(11) على المتعهد أن يقوم باخراج المواد الناتجة عن الحفر الغير ملائمة للطعم أو الكميات الزائدة وقذفها خارج الموقع وفي الأماكن المخصصة لذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة وأن يكون على نفقته ومسؤوليته الخاصة ولن تدفع أي قيمة عن هذه الأعمال.

(12) الرافعات البرجية والمعدات الثقيلة

على المتعهد اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة العاملين في الموقع من المخاطر عند استعمال الرافعات البرجية (TOWER CRANES) وعند استعمال المعدات الثقيلة، مع اتخاذ الاحتياطات المعتادة لعموم المعدات الأخرى.

(13) معدات المتعهد

يشترط أن يجري خلطة الخرسانة في الموقع وذلك بواسطة الخلاطة المركزية أو خلاطات بالوزن وتكون مواصفاتها حسب ما تقتضيه حاجة أعمال المشروع وتوضيح المكان الذي يوافق عليه المهندس، وكذلك على المتعهد تأمين العدد الكافي من الونشات والدنابر والاندناش والرجاجات واية آليات لازمة وذلك لنقل وصب الخرسانة.

(14) المواصفات الخاصة بالزوايا والشرائح الشبكية المعدنية لأعمال القصارة

تكون الزوايا والشرائح من النوع المجلفن المطابق للمواصفات التالية:-

- ASTM 525/71 G60
- ASTM C847/77
- ASTM 366-68
- ASTM A566-68
- ASTM A 529 G90
- OIN 17/62 Grade Stozz



- يكون عرض الشرائح الشبكية الأدنى 150 مم ويزداد حسب وضعه الخاص بأنظمة الخدمات المخفية وبموافقة المهندس المشرف.

- يكون عرض الزويا الشبكية 75 مم.
- يكون سماكة الصاج 0.5 مم على الأقل.
- يراعى أن تكون المواد اعلاه من الصناعة المحلية.

(15) على المقاول المحلي استخدام الايدي العاملة المحلية والاليات المتوفرة محليا ومنتجات الصناعات المحلية عند تنفيذ الأشغال وإذا ثبت ان المقاول قد استخدم مقاولا أجنبياً كمقاول فرعي دون اخذ موافقة الوزارة صاحب العمل فان ذلك يعرضه لعقوبة فقدان تصنيفه وسحب تنفيذ المشروع منه وذلك بموجب بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (9) لسنة 1986.

(16) المخططات في الموقع:

على المتعهد قبل المباشرة بالعمل على تقديم مخططات (Work Shop Drawings) للأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية والأعمال الأخرى التي تحتاج إلى تفصيل لأخذ الموافقة المسبقة عليها من المهندس المشرف.

(17) مخططات الصيانة:

على المتعهد أن يقدم للمهندس المشرف عند الانتهاء من العمل مخططات كاملة للأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية وغيرها (As Built Drawings)، تكون هذه المخططات مطابقة لما تم تنفيذه في الموقع وبجميع التفاصيل وذلك لأغراض الصيانة ويجب على المهندس المشرف متابعة عملية انجاز واستلام واعتماد هذه المخططات المنجزة من قبل المقاول حسب تقدم مراحل العمل أول بأول ودون انتظار الاستلام النهائية.

ويطلب من المقاول تسليم نسخة أصلية (مبينا) لصاحب العمل من مخططات الصيانة قبل عملية الاستلام النهائية ولا يعتبر المشروع قابلا للتسليم قبل تقديم هذه المخططات.

(18) المواد والأجهزة:

على المتعهد تقديم عينات أو كتالوجات تبين نوعيه ومصدر ومواصفات المواد والأجهزة المنوي استعمالها في العرض المرفق.

(19) مختبرات الفحوصات المخبرية

- على المقاول الفائز بالعطاء تسمية ثلاثة مختبرات لإجراء الفحوصات الخيرية لاعتمادها من قبل صاحب العمل والتعاقد معها من قبل المقاول حيث يكون المختبر مؤهل من قبل دائرة العطاءات الحكومية فئة أولى (أ.ب) وتكون اسعار الفحوصات محملة على اسعار العطاء.

- يجب أخذ العينات من الموقع من قبل شخص مؤهل ومختص في هذا المجال وبحضور ممثل المقاول والمشرف وممثل المختبر المعتمد إذا أمكن.

- يجب نقل العينة من قبل ممثل المقاول وممثل المشرف وإدخالها إلى المختبر بمحضر رسمي يوقع من الطرفين.





- على المءءبر أن يقوم بفءص العينة حسب المواصفة المءءدة وإصدار تقرير من نسءتين تسلم واءدة إلى المءرف وأءرى للمءاول.

- يتم اءءءء صلاءية ناءء الءفر للطمم في مءءبراء وزارة الأشغال العامة أو مءءبراء الءمعية العلمية الملكية

(20) المواصفات الفنية للطمم والموااء المءءارة المسءءمة في مءارب الأبنية والسااء:

1 - المواصفات للطمم من الموااء المءءارة:

-الاءصنيف المءموعي يكون "A2-5, A2-4, A1-b, A1-a" بمعامل لءونة لا يزيد عن (10).

-أن لا يزيد الءم الأكبر عن 3".

لاءءءء الاءصائص عادة ءءري فءوص الاءرج الءمي وءءوء اءءربورغ.

2 - المواصفات للطمم ناءء الءفريات، يعءبر ناءء الءفريات صالءا لاءمال الطمم اذا ءقق الاءصائص الاءالية:

-أن لا يكون ذو اءصنيف مءموعي "A7, A6".

-ان لا ءقل الكءافة الءافة العظمى عن 1.6 غم /سم³.

وبناء عليه فان اءءءء الاءصائص أعلاه يشمل اءراء ءارب الاءرج الءمي وءءوء اءءربورغ اءافة إلى فءص البرءءور.

3 - أما الءءوء الءنيا والعليا للمواصفات المءءبقة في اءءءء الاءصنيف بناء على ناءء الفءوص المءبرية فيمكن الاسءعانة بءءول

اءصنيف الءربة ومءموعات الءربة والءصى حسب المواصفات لءمعية مءءءسي الطرق الاميركية "AASHTO".

ءابع شروط اءاضافية للأعمال المءنية والمعمارية والمءءنية والطرق وأعمال

الءهروميكانيك والأعمال الصءية

1. على المءاول ءراة المءططاء المعمارية والإنشاءية والءهربائية والميكانيكية والصءية ومءارنءها مع الشروط والمواصفات الاءصة

والعامة وبنوء ءءول الكميااء الاءصة بهذه الأعمال وفي ءال وءوء أي ءعارض بينها أو وءوء ءطاً في الاءصميم فعلى المءاول

إبلاغ ءائرة العطاءاء الءكومية عن هذا الءطاً أو الاءعارض وذلك قبل ءسعير العطاء ليتم اءصءء ذلك حسب الأصول.

2. على المءاول الاءءزام وإعطاء الأولوية في الاءعين للموظفين والعمالة الأردنية.

3. على المءاول ءءءء مءءاءاء المواصفات الفنية الصاءرة عن وزارة الأشغال العامة لسنة 1996م المءءل الأول - الأعمال المءنية

والمءءل الاءاني - الأعمال الءهربائية والمءءل الاءالث - الأعمال الميكانيكية والصءية لءهاز الإءراف في الموقع.

4. ءءءل مءءوى الإسمنء الأدنى في الءءول رقم 8/3 من الباب الاءالث صفءة 34/3 ءرااء الءرسانة واسءعمالءها في ءءاب

المواصفات العامة للمباني والصادر عام 1996م ولءصءء كالءالي:

أ- ءرسانة ءرءة (20) مءءوى الإسمنء الأدنى (300) كغم/م³.

ب- ءرسانة ءرءة (25) مءءوى الإسمنء الأدنى (360) كغم/م³.





* على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أنه يحق للمالك الطلب من المقاول إيقاف العمل لأية فترة سواء في اليوم الواحد أو لعدة أيام أو لأيام متقطعة وذلك بسبب ظروف خاصة وسيتم تمديد هذه الفترات دون أن يترتب على ذلك أية مطالبات مالية أو أخرى وعلى المقاول التنسيق مع الجهات المختصة لأخذ الموافقة المسبقة على العاملين كافة لدخول حرم الموقع وعلى المقاول تثبيت هذه التوقيفات وأخذ الموافقات على دخول العاملين خطياً من قبل المهندس.

- مواصفات الحجر الطبيعي للبناء

1/3 المواصفات القياسية الأردنية رقم (م.ق.أ/85/1992)

يبين الجدول رقم (1) متطلبات المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالحجر الطبيعي للبناء.

متطلبات المواصفات القياسية الأردنية رقم (م.ق.أ/85/1992)

الخاصة بالحجر الطبيعي للبناء (الحجر الجيري)

الخاصية	صنف أ	صنف ب	صنف ج	طريقة الفحص
الوزن النوعي	2.56	2.45	2.16	
(الحد الأدنى)				ASTM – C97
امتصاص الماء (%)	3.00	4.20	7.50	ASTM – C97
(الحد الأقصى)				
معايير التمزق (ن/مم ²)	6.90	5.20	3.40	ASTM – C99
(الحد الأدنى)				
مقاومة التآكل السطحي	10.00	10.00	10.00	ASTM – C241
(معايير الصلابة)				
(الحد الأدنى)				
مقاومة الكسر بالضغط	55.00	28.00	12.00	ASTM – C170
(ن/مم ²)				
(الحد الأدنى)				



فحوصات المظهر الخارجي يجب أن تكون عينات الحجر خالية من العيوب كالفجوات والجيوب الطينية (الكمخات) والتسوس والعروق والرفش والصوان وتباين اللون.

مخطط الحماية البيئية وإجراءات السلامة

إضافة:-

أ- على المقاول أن يقوم بتقديم (برنامج السلامة العامة) الذي سيتم تطبيقه أثناء تنفيذ المشروع بحيث يشمل الخطط والترتيبات والاحتياطات اللازمة في المشروع لضمان انجاز العمل المطلوب على اكمل وجه وبموافقة المهندس لتحقيق سلامة العاملين والأفراد المارين بجانبه، على ان يتضمن البرنامج ايضا اجراءات سلامة السقالات والحفريات وحماية البيئة ومتطلبات الدفاع المدني للسلامة العامة وكافة الامور الواجبه وحسب متطلبات كودة السلامة العامة في تنفيذ المشاريع الانشائية .

ب-المخطط المقترح يجب أن ينسجم مع إجراءات السلامة المطلوبة والمذكورة بوثائق العطاء وعلى الأقل أن يتعامل مع المواضيع المذكورة بالجدول التالي :-

المشروعات	الموضوع
ج- على المقاول التأكد من أن موقع العمل ومواقع تخزين وتشوين المواد آمنة بشكل دقيق من خلال إجراءات مناسبة وحسب موافقة المهندس المشرف. د- يجب عدم استخدام إطارات السيارات القديمة لغايات تسخين مادة الإسفلت .	نوعية الهواء
هـ- على المقاول عمل تصريف للمياه المستخدمة بالمشروع بطريقة ملائمة إلى خارج موقع المشروع . و- على المقاول التقليل من استخدام المياه في الموقع . ز- على المقاول تقليل زمن أن يكون الرمل مكتشف خلال فترة الإنشاء . ح- على المقاول التقليل من استخدام المواد الكيماوية (الشحوم ، المواد المذيبة ، المنتجات البترولية) .	نوعية المياه
ط- على المقاول موازنة توقيت العمل إذا أمكن لمنع صدور ضوضاء مرتفعة أو حدوث اختناقات مرورية خلال ساعات الذروة .	الضوضاء والازدحام
ي- على المقاول المحافظة على الحياة النباتية للموقع إذا أمكن ذلك	الاعتداء على طبيعة الموقع
ك- على المقاول المحافظة على رقابة لصيقة للخدمات المحيطة بالموقع واعداد خرائط دقيقة ومحدثة لمرافق الخدمات الموجودة	التعامل مع الخدمات الأخرى

الموضوع	المشروعات
الصحة والسلامة العامة	ل- على المقاول اطلاع فريق العمل بالموقع على إجراءات السلامة . م- من مسؤولية المقاول المحافظة على السلامة العامة في داخل الموقع والمناطق المحيطة به . ن- إذا كان من المتوقع وجود مادة الأسبستوس (Asbestos) بالموقع ، فعلى المقاول تأمين أقنعة لفريق العمل والزوار . س- على المقاول تعيين مراقب سلامة عامة للإشراف على شؤون السلامة بالموقع . ع- على المقاول توفير أدوات السلامة العامة مثل خوذ للرأس ، أحذية خاصة ، نظارات واقية لفريق العمل والزوار . ف- على المقاول المحاولة لتقليل الضوضاء والتلوث البيئي إذا أمكن ذلك . ص- على المقاول تصريف مياه الفيضان والمياه الزائدة بواسطة الضخ لمنع التسبب بأضرار لأي طرف ثالث .



الآآآ من آافلات الموقع	ق- على المآول آامآن وسائل النقل ملائمة للآآآ من آافلات الموقع بموافقة السلطات المختصة .
المآافظة على النباتات	ر- على المآول المآافظة على الأشجار والمناطق المزروعة والأسآآة بطريقة ملائمة . وعليه إعاةة زراةة الأشجار بآلاً من الآآ آآلفت أو نقلت من أماكنها وإعاةة بناء الأسآآة مآل وضعها الأصلي آسب آعليماآ المهندس المشرف .

ملآق (1) للشروط الآاصة الإضافية

- 1- على المآول آوفآر وتركآب آية لوحاآ ارشآآية وآآذآرية لازمة للسلامة المرورية أو للسلامة العامة آاآل الموقع وبالآءء اللازم للآآقآ الغرض اللازم منها . وآلك للآفاظ على السلامة العامة وسلامة مسآآمي الطرق المآآطة بالمشروع وآاآل الموقع , وآكون كلفة آذه اللوحاآ الآذآرية مآملة على أسعار العطاء , وآكون مآآوى وعء آذه اللوحاآ آسب آعليماآ المهندس المشرف.
- 2- على المآول آقآم اعآماء مآطآ موقع عام آاص بآآول وآروج كآر وآاآ و مواد المآول وآمكن آآزآن وآشآون المواد واعآماآها من آبل المهندس المشرف.
- 3- على المآول آآآآ آراآاآ السلامة العامة لآماآة مسآآمين و كواآر و مرافق المباني المآورة من آية آآعاآ آآاء آآرة آآآقآ و المآافظة على سلامة المنشآاآ العامة.
- 4- على المآول آآآآن مسؤؤل سلامة عامة في الموقع آلال آآرة آآآقآ وآسب ما وآر في المآومواآ المطلوبة من المآول.
- 5- على المآول اسناد آوانب الآآرية وآاصة في المناطق الآآ آآآمن اسوار قائمة أو مباني مآورة أن وآآآ أو آزاله اعمال قائمة في الموقع وآآمل المآول المسؤولية الكاملة عن آي انهآاراآ أو آآرافاآ آآآآ في الموقع وعليه آآآ كافة الاآآآاآاآ اللازمة و مراعاة السلامة العامة لآمام العمل على آكمل وآآه .
- 6- على المآول الفائز بالعطاء آسمية آلاآة مآآبراآ لآآراء الفآوصاآ المآبرية لاعآماآها من آبل صاآب العمل آآآ يكون المآآبر مؤهل من آبل آائرة العطاءاآ الآآومية آآة أولى(أ،ب) وآكون أسعار الفآوصاآ مآملة على أسعار العطاء .
- 7- آآب آآآ العآناآ من الموقع من آبل شآص مؤهل ومآآص في آذا المآال و بآآور ممآل المآول و المشرف و ممآل المآآبر المعآماء إذا أمكن .
- 8- آآب نقل العآنة من آبل ممآل المآول و ممآل الاشراف و آآآالها إلى المآآبر بموجب مآآر رسمي آوقع من آبل الطرفآن.
- 9- على المآآبر أن آقوم بفآص العآنة آسب المواصفة المآآة و اصدار آآرآر من آسخآآن آسلم آآآالها للمشرف وآآرى للمآول .
- 10- سآآم اسآآعاآ أي عرض أو آي بند من بنواآ العطاء إذا كان مسعرا بآلم رصاص.





ملحق (2) للشروط الخاصة الإضافية

- أ- كافة البنود الواردة في جداول الكميات تشمل التوريد و التركيب و التشغيل و المعايرة و الفحص و الصيانة ، و السعر يشمل كافة المكونات الواردة في وثائق العطاء الأخرى و المخططات و المواصفات العالمية و الأردنية العامة و الخاصة و أي كاتالوجات أو نشرات فنية ، و أي شروط اضافية أخرى ، و كل ما يلزم لتنفيذ البند و ذلك للغاية التي أنشئ من أجلها ، حيث تعتبر وثائق العطاء مكملة و مفسرة لبعضها البعض.
- ب- إن الوصف الموجز للعمل في بنود جداول الكميات لا يعتبر وصفا دقيقا متكاملًا لجميع ما هو مطلوب إذ أن جداول الكميات تعتبر فقط جزء من وثائق العقد يكملها جميع ما ورد من شروط و مواصفات عامة و خاصة و أي من المواصفات العالمية التي تمت الإشارة إليها و كذلك من الكاتالوجات لمنتجات محددة أشير إليها ، لذلك يطلب من المقاول التأكد من جميع ما هو مطلوب قبل تعبئة الأسعار.
- ج- تعتبر وثائق العطاء مكملة لبعضها البعض حيث يجب الالتزام بتنفيذ جميع الأعمال الواردة في بنود جداول الكميات و تعتبر المواصفات الخاصة و /أو المخططات جزء من وصف تلك الاعمال ، و لا يعد نقص ذكر أي جزء من عناصر و مكونات البند في جداول الكميات بأنه غير مشمول بسعر ذلك البند ، و الذي يعتبر توريده و تركيبه لازما لتشغيل البند و / أو مطابقة الشروط العامة و الخاصة و تعتبر محملة بسعر البند ، و لا يشترط ذكر كامل مكونات و عناصر و أجزاء أي بند ، حيث أن جميع ما يلزم من قطع و اكسسوارات و غيرها مما يتطلب تنفيذها لاكتمال العمل تعتبر مشمولة بالسعر ، و في حال وجود أي تعارض بين الوثائق يكون قرار المهندس المشرف نهائيا و لصالح العمل ولا يترتب عليه أي اوامر تغييرية .
- د- في حال وجود أي غموض أو تناقض أو تضارب أو اختلاف بين وثائق العطاء من مخططات و جداول كميات و مواصفات عامة أو خاصة ، فإن المقاول يلتزم بالتنفيذ حسب تعليمات المهندس المشرف و لصالح العمل بعد أخذ موافقة صاحب العمل ، و على أن لا يترتب على ذلك أي كلف مالية إضافية أو تمديد مدة أو اصدار أي أوامر تغييرية .
- هـ- يجب التقيد بالمخططات التصميمية الواردة في العطاء ، و في حال وجود أي استفسار أو تعديل يؤثر بشكل جوهري على كلفة المشروع ، فعلى المهندس المشرف و صاحب العمل أخذ رأي المكتب المصمم مسبقا بذلك، و خلاف ذلك فإن المكتب المصمم غير مسؤول عن أي تعديلات أو كلف مالية ناتجة عن ذلك.
- و- على المقاول عمل ميزانية شبكية و اعتمادها من المهندس المشرف قبل مباشرته لأعمال الحفر و في حال وجود اختلاف بينها و بين الميزانية الشبكية المقدمة من المكتب المصمم ، فيجب أن يتم مراجعة المكتب المصمم لأجراء اللازم و قبل مباشرة أعمال الحفر و خلاف ذلك فإن المكتب المصمم غير مسؤول عن أي تعديلات أو كلف مالية ناتجة عن ذلك.





ز- يحق لصاحب العمل إلغاء أى بند من البنود الواردة فى جدول الكميات دون أن يترتب عليه
أو كلف مالية أو مطالبات أى كان نوعها من قبل المقاول.

ملاحظة مهمة

على جميع المقاولين المشاركين فى العطاء موضوع البحث التأكد من تسلسل أرقام الصفحات وأرقام بنود جدول الكميات وإذا وجد نقص فى عدد الصفحات أو بنود جدول الكميات يراجع المقاول مديرية المناقصات فى دائرة العطاءات الحكومية وضمن المدة المحددة أى قبل موعد ايداع العروض لتزويده بها.





رقم الفقرة في الشروط العامه	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
1.1.4	اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): هيئة تنظيم النقل البري عنوانه: عمان-شفا بدران
1.1.5	اسم المقاول: [ادخل اسم المقاول]. عنوانه: [ادخل عنوان المقاول].
1.1.9	مدة الإنجاز: 300 يوماً تقويميا من تاريخ أمر المباشرة
1.5	لغة الاتصالات: العربية
2.1	تاريخ (تواريخ) توفير الموقع: 7 أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
3.1	الشخص المفوض عن صاحب العمل: مدير عام هيئة تنظيم النقل البري
3.2	ممثل صاحب العمل: مدير مرافق النقل
4.5	الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين: "يسمح".
4.6	تأمين حسن التنفيذ: "مطلوب". قيمة تأمين حسن التنفيذ: . يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية صادرة من أحد البنوك العاملة في المملكة وبنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة وبنفس العملة
4.7	قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: 5% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة.
5.1	التصميم المطلوب من المقاول: تصميم الخلطة الخرسانية والإسفلتية





7.2	الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال 7 ايام من تاريخ امر المباشرة. الشكل الذي يجب ان يقدم به المقاول برنامج تنفيذ الاشغال: اي برنامج خاص بادارة المشاريع.
7.4	قيمة تعويضات التأخير: (100) دينار عن كل يوم تأخير، وبنفس عملة العقد. الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: 15% من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد. [في حالة تقسيم الاشغال الى أقسام ادخل تعويضات التأخير لكل قسم في جدول اقسام الأشغال المرفق].
9.1	فترة اصلاح العيوب: 720 يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفقرة (8.2).
10.2	جداول العمل بالمياومة: " لا ينطبق "
10.6	المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف: مرفق كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار (جدول بيانات التعديل). [يجب على صاحب العمل تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته، من بين المواد الواردة في جدول بيانات التعديل (مرفق رقم "1") وحذف المواد الأخرى].
11.1	تقدير قيمة الاشغال: : 1. بالكيل مع جدول الكميات.
11.2	قيمة الدفعة المقدمة: 10% من قيمة العقد المقبولة عملة الدفعة المقدمة: دينار أردني طريقة سداد الدفعة المقدمة: تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10% من قيمة كل شهادة دفع





النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: "80%"	11.3
نسبة المحتجزات: 10% من قيمة كل دفعة.	11.4
الء الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية: 18000 دينار أردني	11.4
عملة الدفع: "الدينار الأردني".	11.7
نسبة الفائدة على الدفعاا المتأخرة: (5%) سنويا.	11.8
التأمينات المطلوب من المقاول استءدارها: أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (115%) من قيمة العقد. ب. معءاء المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (20,000) دينار عن كل ءاءث مفرد مهما بلغ عدد الءاءاا. د. المسءءمون والعمال: (20,000) دينار عن كل ءاءث مفرد مهما بلغ عدد الءاءاا.	14.1 و 14.2
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الءلافاء في ءال عدم الاءفاق بين الفريقين: جمعية المحكمين الاردنيين.	15،1
تتم التسوية النهائية لأي ءلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : المءاكم المختصة .	15.3





مرفق رقم (1)

جدول بيانات التعديل

كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار

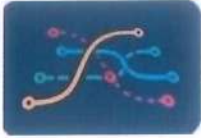
تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (10.6) من الشروط العامة والخاصة للعقد:

ملاحظة للجهة المشتري/ المستفيدة:

■ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدة حسب طبيعته أو خصوصيته من بين المواد التالية وتحذف المواد التي لا تخضع لتعديل الأسعار:

- الاسمنت.
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.
- الاسفلت.
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها).
- القطع الخزفية.
- الحجر بأنواعه.
- الرخام والجرانيت بأنواعه.
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail).
- الإشارات الضوئية.
- أنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وأقطارها.
- البويلرات والراديترات والحارقات والمراجل.
- المضخات.
- لوحات تحكم المضخات.
- أغطية المناهل وملحقاتها.
- أبراج واعمدة الانارة ووحدات الانارة المتعلقة بها.
- الألمنيوم.
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها.
- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الانارة.
- المقاسم.





- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء.
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك.
- أنظمة انذار الحريق واطفاء الحريق.
- شبكات البخار.
- المولدات الكهربائية.
- وحدات انارة العمليات.
- الوحدات فوق الاسرة بكافة أنواعها.
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها.
- صواني الكوابل.
- مجاري الهواء وفتحات التكييف والعدم (الدكت).
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم.
- أنظمة الصوت والمناداة.
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV).
- الألياف الضوئية.
- الكوابل].

ملاحظة:

- يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
- في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.





القسم الثامن
نماذج العقد
Contract Forms





القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

191	1. نموذج كتاب القبول
192	2. نموذج اتفاقية العقد
194	3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
195	4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
197	5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
198	6. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
199	7. نموذج إقرار بالمخالصة
200	8. نموذج اتفاقية فض الخلافات
201	9. نموذج الإفصاح
205	10. جدول الاتعاب





1. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة].

اسم ورقم المناقصة: [تنفيذ مواقف حافلات ناعور (ش ع/11/2025)].

السادة: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم المناقصة] كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة، وبمبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن " نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [أدخل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض].

الوظيفة: [ادخل وظيفة الشخص المفوض].

اسم الجهة المستفيدة: [ادخل اسم الجهة المستفيدة].





2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (والمشار إليها فيما يلي بـ "صاحب العمل")، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد

مقابل [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

1- كتاب القبول.

2- كتاب عرض المناقصة.

3- الملاحق رقم [أدخل رقم/ ارقام الملاحق] (ان وجدت).

4- الشروط الخاصة للعقد.

5- الشروط العامة للعقد.

6- المواصفات.

7- المخططات.

8- الجداول (جداول الأسعار والجداول الأخرى).

9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد [أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].





ج-قيمة العقد المقبولة: [أءل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أءل العملة].
مءة انجاز العقد: [أءل المءة].

ء-تسوء اتفاقية العقد على جمبع وثائق العقد الأءرى، وفي حالة وءوء تضارب أو ءءم تطابق بين وثائق العقد، تسوء الوثائق بءسب ترتبب الاسبقبة أءلاه.

هـ-ازاء قباء ساءب العمل بءفع المبالغ المسءقة للمقاول وفقا للشروط، ببعءد المقاول ببنفبذ الاشغال وانجازها واصلاح ابة عبوب فيها وفقا لاءكام العقد.

و-ازاء قباء المقاول ببنفبذ الاشغال وانجازها واصلاح ابة عبوب فيها، ببعءد ساءب العمل بأن بءفع للمقاول قيمة العقد أو أة مبلغ أءر بستمق البفع بموجب أءكام العقد في المواعبء وبالطربة المءءءة في العقد.

وبناء على ما بءءم فءء اءفق الفربقان على إبرام هءه الاتفاقبة وءوقبعا في الموعد المءءء أءلاه، وءلك وفقا للقوانبب المعمول بها.

عن المقاول

عن ساءب العمل

البوقب:

البوقب:

الاسم:

الاسم:

البوظبفة:

البوظبفة:

شءء على ءلك:

شءء على ءلك:





3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [تنفيذ مواقف حافلات ناعور (ش ع/2025/11)].

كفالة حسن تنفيذ رقم : [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) [أدخل العملة] دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدتها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

:





4. نموذ اأمن الةفة المةمة (كفالة بنكة)

[ةروسة البنك]

[يملاء البنك بطلب من المناقص الفائز، هذ النموذ اءسب الةلعماء المشار إليها بين الأقواس]

المستهفد : [أءل اسم الةة المستففة وعنوانها]

الءارفة: [أءل الءارفة].

اسم ورقم العة: [ةنفةذ مواء اافلات ناعور (ش ع/11/2025)].

كفالة لةفة مةمة رقم: [أءل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [أءل اسم البنك وعنوان الفرع المصءر].

اءف ان [أءل اسم المءاول الكامل وعنوانه] (فسمف ففما فلف "المءاول") ءء ءل فف عةء رقم [أءل اسم ورقم العة] مع الةة المستففة والمورء فف [أءل ءارفة اءفاقة العة]، لةنفةذ [أءل اسم العة ووصف مءءصر للاشغال المطلوب ءنفةذها] (فسمف ففما فلف ب "العة")، واءف اننا نعلم انه وفق شروط العة، ففب ءءفم كفالة لةفة مةمة للءصول على هذ الةفة.

وبناء على طلب المءاول، نحن [أءل اسم البنك] نلءزم الءزاما لا رةة ففه بءفع أف مبلغ أو مبالغ لا ءءاوز بمءملها مبلغ [أءل المبلغ بالأرقام][أءل المبلغ بالكلمات] [أءل العملة]1 فور ءسلمنا منكم أول طلب ءطفف فففء بان المءاول:

1. ءء قام باءءءام مبلغ الةفة المةمة لأعراض أخرى فر ءكالفف الءءضرفاء المءعلقة بةنفةذ الأشغال؛ أو

2. ءء فشل فف سءاء المبلغ المءفوع مةما اءسب ما ءضمنءه شروط العة، على أن ففم ءءفء المبلغ الءف فشل مةم الطلب فف سءاءه. وءلك بصرف النظر عن أف اعءراض أو ءفظ ففءفه المءاول.

فشرء لءفع أف مءالبة أو لةفة بموجب هذ الكفالة أن فكون المءاول ءء اسءلم الةفة المةمة المءكورة مسبقا.



تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للءفعة المقدمة بموجب العءء. سيتم ءءففض الءء الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا ءءريجيا؁ بمقدار المبلغ الءي يتم استءراءه؁ والءي قام المقاول بتسءيئه على النحو المءءء في نسخ شهاداء الءفع الءي يتم ءءءيمها إلينا. ءبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للءفعة المقدمة ولءين سءاءه لأقساطها؁ ويتم ءمءيئها ءلقائيا لءين سءاء قيمة الءفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممءل المفوض للبنك: [أءءل اسم الممءل المفوض للبنك].

ءوقيع الممءل المفوض: [أءءل ءوقيع الممءل المفوض للبنك].

وظيفة الممءل المفوض: [أءءل وظيفة الممءل المفوض للبنك].

الءاريخ: [أءءل ءاريخ اصءار الكفالة].





5. نموذج تأمين اصلاا العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملاً البنك بطلب من الماؤل هذا النموذج بااسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أءل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أءل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [تتفيذ مواءف اافلات ناعور (ش ع/11/2025)].

كفالة اصلاا العيوب رقم: [أءل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أءل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

اا حيث ان [أءل اسم الماؤل] (يسمى فيما يلي "الماؤل") قد ءل معكم في عء [أءل اسم ورقم المناقصة]، لتتفيذ [أءل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن الماؤل قد قام بتتفيذ الأشغال وققا لشروط العء، وان كفالة اصلاا العيوب مطلوبة وقق هذه الشروط.

وبناء على طلب من الماؤل، نحن [أءل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بءفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أءل المبلغ بالأرقام] ([أءل المبلغ بالكلمات]) [أءل العملة] ءون تحفظ أو شرط فور تسلما منكم أول طلب خطي يفيد بأن الماؤل قد رفض أو أخفق في تتفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العء، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب الماؤل على إجراء البفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ [أءل التاريخ]، ما لم يتم ءءديها أو تمءيها بناء على طلب منكم، وأي طلب للبفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممئل المفوض للبنك: [أءل اسم الممئل المفوض للبنك].

توقيع الممئل المفوض: [أءل توقيع الممئل المفوض للبنك].

وظيفة الممئل المفوض: [أءل وظيفة الممئل المفوض للبنك].

التاريخ: [أءل تاريخ اصءار الكفالة].





6. نموآ آالصة عن آفة الإنآاز عند تسلل الأشغال

اسم صاآ العمل (الآة المسآفة): [اآل اسم الآة المسآفة].

اسم العآ: [آآفآف آافلات ناعور].

رقم العآ: [(ش ع/11/2025)].

نقر نحن الموقعين اآناه بأننا عند اسآلامنا لمبلآ آفة الإنآاز عند الاسآلام الأولي[اآل المبلآ والعملة] عن مشروع [اآل اسم ورقم العآ]، نكون آآ قبضنا من [اآل اسم صاآ العمل] آافة مسآآآنا عن انآاز الأشغال في مشروع [اآل اسم ورقم العآ] آآ آارآخ الاسآلام الأولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [اآل اسم صاآ العمل] وآكومة المملكة الأردنية الهاشمية من آافة المبالآ التي سبق وأن قبضناها على آساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلآ هذه الآفة عند اسآلامنا له، مع آآفظنا وآعهدنا بآآآم آفاصيل أية مطالبات نآعي بها إلى [اآل اسم صاآ العمل] آلال آآرة (84) يوماً من آارآخ هذه المآالصة معززة بالوثائق الآبوتية، آون أن يشآل هذا إآراراً من [اآل اسم صاآ العمل] بصآة هذه المطالبات .

وفي آالة عدم آآآم هذه المطالبات آلال المآة المذكورة نكون آآ أسآطنا آآنا بأية مطالبآ مهما كان نوعها وقيمتها، آآآ آبراً ذمة [اآل اسم صاآ العمل] وآكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي آق أو علاآة بالمشروع المآين أعلاه السابقة لآارآخ الاسآلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع آآرآراً في

اسم المآاول:

اسم المفوض بالآوقيع:

آوقيع المفوض بالآوقيع:

الآآم:





7. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ادخل اسم الجهة المستفيدة]

اسم العقد: [تنفيذ موافف اافلات ناعور].

رقم العقد: [ش ع/11/2025].

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفة الختامية بموجب احكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها [ادخل المبلغ والعمله]، وذلك عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عامًا "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في:

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:





8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [تنفيذ موافق ءافلات ناعور (ش ع/11/2025)].

اسم صاحب العمل: [أءءل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أءءل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أءءل اسم المقاول]، وعنوانه: [أءءل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أءءل اسم الحكم]، وعنوانه: [أءءل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلي:

1. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطاً لهذه الاتفاقية، مع إءءال التعديلات التالية عليها:

2. عملاً بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أءءاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أءءل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].
- [أءءل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
- مضافاً إليها النفقات الأءرى (مقابل ايصالات الدفع).

3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأءءاب والنفقات الأءرى عملاً بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

4. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعوا لـ "الحكم"، إزاء أءائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأءرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين أطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك:



9. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

بين طرف ضد طرف

اسم ورقم القضية أو المشروع:

تاريخ التقديم: يوم / شهر / سنة

الى السيد:

حيث أن حياد واستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتعبئة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

- (1) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته- من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.
- (2) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيده المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.
- (3) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيده المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.
- (4) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.





السؤال	نعم	لا
1. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
2. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
3. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
4. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتكمين جهة حكومية فإن الإفصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
5. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسمين أو المعينين في هذا التحكيم؟		
6. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
7. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الأولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		





		8. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟												
		9. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟												
		10. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديراً فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟												
		11. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قربة من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتكمين؟												
		12. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟												
		13. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟												
		14. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟												
		15. يتوفر لديّ الوقت الكافي لأداء مهمني وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)												
		<table><tr><td>قضايا تحكيم</td><td>رئيس هيئة أو محكم منفرد</td><td>عضو هيئة تحكيم</td><td>مستشار</td></tr><tr><td>قضايا في المحاكم</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td>ارتباطات أخرى</td><td></td><td></td><td></td></tr></table>	قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار	قضايا في المحاكم				ارتباطات أخرى			
قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار											
قضايا في المحاكم														
ارتباطات أخرى														



• إذا كانت الءابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول ءيدة المءكم أو استقلاله، يرجى بيان التفافيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاء.

• إذا كانت الإءابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:

- لم أءد شيئاً أصرء به.
- لا ءوءء أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول ءيءتي أو استقلالتي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالءءقق من إءاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتفافيلها، وأؤكد صءتها وبأنني قمت بتأدية الءزامي بالإفصاء بما ءناهى إليه علمي ءتى تاريخه وبءءوء ذاكرتي.

وأنا مءفهم للءزامي المستمر بءقءيم أي افصاءات طيلة فترة أداء مهامتي في ءال ءعيني كمءكم في هذه القضية، واني راعيت ءتى تاريخه وسوف أستمء في مراعاة القواعد العامة لإفصاء المءكمين وءناقض مصالحهم ومقتضيات الءءي الطوعي المنشورة من قبل ءمعية المءاميين الدولية IBA.

واني بءوقيعي لهذا الإفصاء أبءي اسءءءائي لقبول ءعيني مءكماً وألءزم بنظر هذه القضية في ءال ءعيني وأن أءكم فيها وأن أراعي والءافاقات الإءرائية بين طرفي الءءكم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهاءفة الى ضمان الاستءلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمءكمين وأن الءزم بالقواعد الاخلاقية والمهنية وبالتصرف بشكل مهني وبءسن نية وبشكل مستقل ومءايء وكفؤ ومسؤول ومءسق ومءناسق.

كما أءعهد باتباع الجدول الإرشائي الءالي عند ءءءيءي لأءعاب الءءكم، مع مراعاة المءايير الءالية ءميعها:

أ- الءءء المبءول أو المءوءع بءله والمءة الءي يقتضئها نظر الدعوى وما ءءضمه من إءراءات

ب- طبيعة ومدى ءعقيد النزاع وموضوع الدعوى.

ء- الضوابط المءفق عليها بين الفرقاء وهيئة الءءكم لغايات ءقءير الءعاب.

ء- قيمة الدعوى.



الاسم:

الءوقيع:

الءاريخ:



10. آءول الأآعاب
يعمل مرآلأأ بآءول الأآعاب المنشور من قبل آمعفة المآكمفن الأردنففن

